الجزء الثاني

من

آثار السنن

مع

التعليق الحسن وتعليق التعليق

للعلامة الاجل والمحدّث الاكمل الامام
الهمام ظهير الملة والاسلام
الناقد للحديث النبوي
محمد بن علي
النيموي

قد اهتم بطبعه الذي هو مالك المطبع ذو المعالي والمفاخر المولوي محمد عبد القادر

في احسن المطابع الواقع عظيم آباد
١٣٢١ھ

قیمت علاوه محصول ایک روپیه (عه)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما على الامام **عن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى
احدكم لنفسه فليطول ما شاء رواه الشيخان **وعن** ابي مسعود رض ان رجلا قال
والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال
ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير و
ذا الحاجة رواه الشيخان **وعن** انس بن مالك رض قال ما صليت وراء امام
قط اخف ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف
مخافة ان تفتن امه رواه الشيخان **وعن** ابي قتادة رض عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
في صلاتي كراهية ان اشق على امه رواه البخاري **وعن** عثمان بن ابي العاص رض
قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلاة
رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات رواه النسائي واسناده صحيح **باب** ما على
الماموم من المتابعة **عن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما

وان من اوتر باكثر من ركعة ينوي قيام الليل الا في الذي يقع به الايتار في الآخر فينوي به الوتر والاصح عند النووي انه ينوي بكل شفع ركعتين من الوتر اهـ طبقات فعه ص١٢١ وراجع ما ذكره في ص١٣١ فانه تحقيق لطيف

يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار رواه الجماعة **وعن** عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء رض وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده رواه الشيخان **وعن** انس رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي رواه مسلم

ابواب صلاة الوتر

باب ما استدل به على وجوب صلاة الوتر[1]

عن عبد الله بن عمر رض عن النبي صلى الله

[1] قوله باب ما استدل به على وجوب صلاة الوتر قلت قد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان الوتر غير واجب وخالفهم امامنا ابو حنيفة رح فقال انه واجب وقد زعموا انه منفرد بذلك قال الشوكاني في نيل الاوطار قال ابن المنذر ولا اعلم احدا وافق ابا حنيفة في هذا انتهى قلت ما قاله ابن المنذر قد وافقه القاضي ابو الطيب والشيخ ابو حامد وقد تعقبه العلامة العيني في عمدة القاري حيث قال وقد اختلف العلماء فيه فقال القاضي ابو الطيب ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب ليس بفرض وقال ابو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب به قالت الائمة كلها الا ابا حنيفة وقال بعضهم قد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة وكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرماني ايضا ما يشبه هذا قلت هذا كله من آثار التعصب فكيف يقول القاضي ابو الطيب وابو حامد وهما امامان مشهوران بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وابو حنيفة لم ينفرد بذلك هذا القاضي ابو بكر بن العربي ذكر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه ادب وكانت جرحة في شهادته وحكاه ابن قدامة في المغني عن احمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن عمر بسند صحيح ما احب اني تركت الوتر وان لي حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى فاذا كان كذلك كيف يجوز لابي الطيب ولابي حامد ان يدعيا

وكذا عن طائفة من اصحاب احمد كما في فتاوى ابن تيمية ص١٥١

فائدہ ثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الوتر علی الراحلۃ قال بعضہم ولو کان واجبا علیہ لم یجز فعلہ علی الراحلۃ وقال النووی فی شرح المہذب کان من خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم جواز فعل ہذا الواجب الخاص بہ علی الراحلۃ

وحملہ فی شرح المنیۃ علی العذر ... حدیث ابی ایوب فی الایثار ابو الاحوص عن منصور عن ابراہیم قال کانوا یفعلون

وعن القاسم بن محمد ان عمر کان یوتر بالارض ... علی رواحلہم ... الا المکتوبۃ

وعنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اجعلوا آخر صلاتکم باللیل وترا رواہ الشیخان **وعن** ابی سعید الخدری رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواہ مسلم **وعن** جابر رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا رواہ الجماعۃ الا البخاری **وعن** جابر رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من خاف ان لا یقوم من آخر اللیل فلیوتر اولہ ومن طمع ان یقوم آخرہ فلیوتر آخر اللیل فان صلاۃ آخر اللیل مشہودۃ وذلک افضل رواہ مسلم **وعن** بریدۃ رض قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا رواہ ابو داؤد واسنادہ حسن **وعن** ابی سعید الخدری رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالی زادکم صلاۃ وہی الوتر رواہ الطبرانی فی مسند الشامیین وقال الحافظ فی الدرایۃ باسناد حسن **وعن** ابی تمیم الجیشانی ان عمرو بن العاص خطب الناس یوم جمعۃ فقال ان ابا بصرۃ حدثنی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ زادکم صلاۃ وہی الوتر فصلوہا فیما بین صلاۃ العشاء الی صلاۃ الفجر قال ابو تمیم فاخذ بیدی ابو ذر فسار فی المسجد الی ابی بصرۃ فقال لہ انت سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما قال عمرو قال ابو بصرۃ انا سمعتہ من رسول اللہ صلی

ہذہ الدعوی انما طلہ فہذا یدل علی عدم اطلاعہا فیما ذکرنا جہل الشخص بالشیٔ لا ینافی علم غیرہ بہ وتجعل من ادعی التعقیب ... بان صلاۃ اللیل لیست بواجبۃ وکذا آخرہ قول واہ لان الدلائل قامت علی وجوب الوتر انتہی ما قال العینی ...

لہ قولہ اسنادہ حسن قلت فیہ عبید اللہ بن عبد اللہ ابو المنیب العتکی تکلم فیہ النسائی وابن حبان والعقیلی وقال البخاری عندہ مناکیر قلت وثقہ ابن معین امام ہذا الشان وقال ابن عدی عندی لا باس بہ وانکر ابو حاتم علی البخاری لذکرہ ایاہ فی الضعفاء وقال ہو صالح الحدیث والحدیث اخرجہ الحاکم فی المستدرک ولم ینکر رفعہ وقال ہذا حدیث صحیح وابو المنیب ثقۃ ورواہ ابو داؤد وسکت عنہ وہذا یدل علی صلاحیتہ للاحتجاج عندہ ولہ شاہد ضعیف عن ابی ہریرۃ عند احمد فلا ینزل حدیثہ من درجۃ الحسن وقد قال العینی فی عمدۃ القاری ہذا حدیث صحیح والحق ما قلناہ آنفا والیہ ذہب ابن الہمام فی فتح القدیر

لہ قولہ وقال الحافظ الخ قلت وقال العلامۃ السید محمد مرتضی الزبیدی صاحب تاج العروس فی عقود الجواہر المنیفۃ اسنادہ حسن ۱۲

الفراۃ فقال ان اللہ امدکم الیلۃ نقلہ فی نور المصباح وخارجۃ من مسلمۃ الفتح ذکرہ فی الاصابۃ وعند ابن ابی شیبۃ لقد امدکم اللہ اللیلۃ ... کنز العمال ... الی صلوۃ الصبح ... ان اللہ زادکم صلوۃ الی صلاتکم ... الا وہی الرکعتان قبل الفجر

وعن أبي سعيد رضـ عن النبي صلى الله عليه وسلم ... رواه احمد والحاكم والطبراني واسناده صحيح

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره رواه الدارقطني وآخرون واسناده صحيح

باب الوتر بخمس واكثر من ذلك

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضـ قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او قال خطيطه ثم خرج الى الصلاة رواه البخاري

وعنه عن ابن عباس رضـ قال فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس ولم يجلس بينهن رواه ابو داود وفي اسناده لين

وعن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها

له قوله رواه احمد قلت قال في مسنده حدثنا علي بن اسحق ثنا عبد الله يعني ابن المبارك انا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني ه واخرجه الطبراني ايضا من طريق ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني وقال الحافظ في الدراية وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة اخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة انتهى قلت فبطل ما زعمه بعضهم من ان حديث ابي بصرة ضعيف واعل بابن لهيعة

له قوله وآخرون قلت منهم الحاكم اخرجه في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ومنهم الترمذي وابن ماجه وفي اسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف اخرجه الترمذي بطريق آخر وفيها لين ورواه ابو داود بلفظ من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره ولم يقل اذا اصبح قال العراقي سنده صحيح ٢، وكذا نقل الكجراتي العيني عن ابن القصار عن شيخه

له قوله ولم يجلس بينهن اى لم يقعد بينهن للتسليم ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن وما اخرجه النسائي وغيره من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة بلفظ يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم وقد اخرج البخاري حديث ابن عباس في الامامة بلفظ فصلى خمس ركعات ولم يقل ولم يجلس بينهن

له قوله رواه ابو داود قلت وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الى البخاري وهو وهم لانه لم يخرجه بلفظ ولم يجلس بينهن ١٢

ولا ولكن الركعتان بعد الوتر جالسا في رواية عروة وان كانتا في رواية غيره فلا حسن ان لا يجعل مدينة لا يجلس في شيء الا في آخرها عليها وانا رواية بالنظر الى شفع قبل الوتر واراد بنفي الجلوس جلوسا ما كان يريد انه كان يصلي تلك التسع متواليا وايضا لم يذكر الركعتين جالسا بعد الوتر الا بعد التسع او السبع لا بعد احدى عشرة او ثلاث عشرة فراجع مع ما عند ابي داود عن الاسود

وفي لفظ لابي داود ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا في آخرهن

فان لم يكن استثناء من القعود البيني ينقطع الكلام وراجع لفظ الصحيح لم يجلس بينهما

في آخرها رواه مسلم وعن سعد بن هشام قال انطلقت الى عائشة فقلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما يشاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي وعن ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحافظ اسناده على شرط الشيخين وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ولكن اوتروا بخمس وبسبع او بتسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك رواه محمد بن نصر المروزي وابن حبان والحاكم وقال العراقي اسناده صحيح وعن ابن عباس رض قال الوتر سبع او خمس ولا نحب ثلاثا بتراء رواه محمد بن نصر والطحاوي وقال العراقي اسناده صحيح وعن عائشة قالت الوتر سبع او خمس واني لاكره ان يكون ثلاثا بتراء رواه محمد بن نصر والطحاوي وقال العراقي اسناده

له قوله رواه مسلم قلت وعزاه صاحب المشكوة الى الشيخين وكذلك ابن تيمية في المنتقى اليهما والى احمد ثالثا متفق عليه وهو وهم لان البخاري لم يخرجه في صحيحه جدا وقد قال البيهقي في المعرفة وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر فلم يخرج واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه في سائر الروايات انتهى ١٢

صحیح قال النیموی ان الوتر بثلث قد ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم وجماعة من الصحابة رضی الله عنهم فالنهی فی هذه الاحادیث محمول علی ان یصلی وترا بثلث رکعات ولم یقعد منه تطوع اما رکعتان واما اربع رکعات واکثر من ذلک

باب الوتر برکعة

عن ابن عمر رض ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صلاة اللیل فقال صلی الله علیه وسلم صلاة اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعة واحدة[1] توتر له ما قد صلی رواه الجماعة وعن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی باللیل احدی عشرة رکعة یوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع علی شقه الایمن حتی یأتیه المؤذن فیصلی رکعتین خفیفتین رواه الشیخان وعن القاسم بن محمد عن عائشة رض ان النبی صلی الله علیه وسلم اوتر برکعة رواه الدارقطنی واسناده صحیح وعن عبد الله بن عمر رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفصل بین الوتر والشفع بتسلیمة ویسمعناها رواه احمد[2] باسناد قوی وعن ابی ایوب الانصاری رض قال قال النبی صلی الله علیه وسلم الوتر حق واجب علی کل مسلم فمن احب ان یوتر بخمس فلیفعل ومن احب ان یوتر بثلاث فلیفعل ومن احب ان یوتر بواحدة فلیفعل رواه الاربعة وآخرون الا الترمذی والصواب وقفه[3] وعن

---

۱ قوله صلی رکعة واحدة قال الحافظ فی الفتح واستدل بقوله صلی الله علیه وسلم صلی رکعة واحدة علی ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه لیس صریحا فی الفصل فیحتمل ان یرید بقوله صلی رکعة واحدة ای مضافة الی رکعتین مما مضی انتهی

۲ قوله رواه احمد قلت قال الحافظ فی التلخیص احمد وابن حبان وابن السکن فی صحیحیهما والطبرانی من حدیث ابراهیم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد ۱۲

۳ قوله والصواب وقفه قلت قال الحافظ فی التلخیص صحح ابو حاتم والذهلی والدارقطنی فی العلل والبیهقی وغیر واحد وقفه وهو الصواب وقال فی بلوغ المرام ورجح النسائی وقفه انتهی واما ما قاله الامیر الیمانی فی شرحه وله حکم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فیه ای فی المقادیر ففیه نظر لان ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من الاحادیث فی الباب نفی به مسرحا للاجتهاد فی المقادیر ۱۲

سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رض انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة
واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه الطحاوي وفي
اسناده مقال وعن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان يسلم بين الركعة والركعتين
في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته رواه البخاري وعن بكر بن عبد الله المزني
قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام واوتر بركعة رواه سعيد
ابن منصور وقال الحافظ في الفتح باسناد صحيح وعن ابن ابي مليكة قال اوتر
معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فقال دعه
فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عبد الرحمن
التيمي قال قلت لا يغلبني الليلة على المقام احد فقمت اصلي فوجدت
حس رجل من خلف ظهري فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح
القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المومنين
انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي وتري رواه الطحاوي والدارقطني واسناده
حسن وعن عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابي وقاص في صلاة العشاء
الآخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده
فقلت له يا ابا اسحق ما هذه الركعة فقال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك
لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا رواه الطحاوي واسناده حسن

له في اسناده مقال قلت واما ما قال الحافظ في الفتح اسناده قوي فليس بصواب لانه من طريق الوليد
بن مسلم عن الوضين بن عطاء اما الوليد بن مسلم فهو يدلس عن الكذابين وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان قال
ابو مسهر الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين وقال في تذكرة الحفاظ قال ابو مسهر وغيره كان الوليد مدلسا ربما دلس
عن الكذابين ثم قال لا نزاع في حفظه وعلمه وانما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع واما الوضين بن
عطاء فوثقه احمد وغيره وقال ابن سعد ضعيف وقال ابو حاتم تعرف وتنكر وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال
ابن حجر في التقريب صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر ٢ه قوله واسناده حسن قلت فيه فليح بن سليمان
الخزاعي قد ضعفه جماعة قلت قد احتج به الشيخان وقال الدارقطني وابن عدي لا بأس به وقال الذهبي في
تذكرة الحفاظ حديثه في رتبة الحسن ١٢

وعن عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه زمن الفتح انه رأى سعد بن ابي وقاص وكان سعد قد شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل رواه البيهقي في المعرفة واسناده صحيح قال النيموي وفي الباب آثار اخر في محلها لا تخلو عن مقال والامر واسع لكن الافضل ان يصلي تطوعا ثم يصلي الوتر بثلث ركعات موصولة

باب الوتر بثلث ركعات

عن

لہ قوله آثار اخر قلت منها ما رواه الطحاوي والبيهقي في المعرفة عن المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل فقال الرجل اني اخاف ان يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت المطلب بن عبد الله المخزومي كثير التدليس ولم يصرح بالسماع ومنها ما رواه الدارقطني عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله بكم اوتر قال بواحدة قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع قال ابو امامة فوددت اني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت فيه معتمر بن تميم النصري لم ادري من هو عن ابي غالب فيه شيء كذا في الميزان قال البيهقي غيره ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعة فقيل له صليت ركعة فقال انما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص انتهى قلت قابوس بن ابي ظبيان قد ضعفه جماعة قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان ردي الحفظ ينفرد عن ابيه بما لا اصل له وقال احمد ليس بذاك لم يكن من النقد الجيد وكان ابن معين شديد الحط عليه على انه قد وثقه كذا في الميزان وقال الحافظ في التقريب فيه لين ومنها ما رواه الطحاوي عن ابي عبيد الله قال رايت ابا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس في صلاة الغداة فيتنحون الى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس في الصلوة انتهى قلت فيه محمد بن كثير وهو الصنعاني ثم المصيصي قال العلامة صفي الدين في الخلاصة وثقه ابن سعد وابن معين وضعفه ابو داود وقال البخاري لين جدا انتهى وقال الذهبي في الميزان ضعفه احمد وقال يحيى بن معين صدوق وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال صالح جزرة صدوق كثير الغلط ۱۲ لہ قوله بثلث ركعات موصولة قلت واما قال الرافعي في شرح الوجيز ان الذي اطبق عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة انتهى وما قال محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي

الاصابة عن عبد الرحمن بن ابی سبرة مرفوعا قولها فی الوتر بثلاث فيه اسمعيل بن رزين او ابن رزين كما فی اللسان

ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة رض كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فی رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فی
رمضان ولا فی غيره على احدى عشرة ركعة يصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی ثلاثا قالت
عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينی
تنامان ولا ينام قلبی رواه البخاری **وعن** علی بن عبد الله بن عباس عن
عبد الله بن عباس رض انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ
فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فی خلق السموات والارض واختلاف الليل و
النهار لآيات لاولی الالباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام
فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم
فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء
الآيات ثم اوتر بثلاث رواه مسلم **وعن** سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه الخمسة الا ابا داود واسناده حسن **وعن** ابی بن
كعب رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا الترمذی اسناده صحيح
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الوتر بسبح اسم
ربك الاعلى وفی الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفی الثالثة بقل
هو الله احد ولا يسلم الا فی آخرهن ويقول يعنی بعد التسليم سبحان الملك
القدوس ثلاثا رواه النسائی واسناده حسن **وعن** عبد الرحمن بن ابزی
انه صلى مع النبی صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ فی الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفی الثانية قل يا ايها الكافرون وفی الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال

ای هی موصولة او مفصولة انتهى فيرده احاديث الباب الآتی لاسيما ما رواه النسائی وغيره من حديث
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فی ركعتی الوتر … من حديث ابی بن كعب بلفظ ولا يسلم الا

ثم رأيت فی التهذيب انه حبيب بن سليمان وعبارة ابی داود فی التشهد تدل على اعتبار تلك الصحيفة فهذا الحديث صالح للمتابعة
حبيب بن سليمان فی الميزان لجعفر بن سعد واسناده هذا وهو من شرط ابی داود

من اوتر ؤمنكم بالثلاث الآيات اللاتي في آخر سورة البقرة في ليلة فقد اكثر واطاب وطرقه عن ابن مسعود في الكنز
كتاب الآثار ... ولم اجده في الاصول الا عن ابي مسعود
وبذا الحديث في جامع المسانيد بقيد الوتر ... وراجع الفتح ...
وذكر في آخر المسانيد يحيى بن عمرو بن سلمة عن ... كتاب البخاري والله اعلم انه ثقة

سبحان الملك القدوس ثلثا يمد صوته بالثالثة رواه الطحاوي واحمد وعبد بن حميد والنسائي واسناده صحيح[1] وعن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة رضي حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر رواه النسائي[2] وآخرون واسناده صحيح وعن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه احمد[3] باسناد يعتبر به وعن عبد الله بن ابي قيس قال سالت عائشة رض بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع رواه احمد وابو داود والطحاوي واسناده حسن وعن عبد العزيز ابن جريج قال سالت عائشة ام المؤمنين رض باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله

---

[1] قوله واسناده صحيح قلت اخرجه الحافظ في التلخيص وعزاه الى احمد والنسائي وقال اسناده حسن وقال الشوكاني في النيل وعبد الرحمن بن ابزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا وقد اختلفوا في هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم او من رواية عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي وعبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ويروي عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قلت التحقيق ان عبد الرحمن ابن ابزى له صحبة ومما يؤيد على ذلك ما رواه الطحاوي من حديثه بقوله انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فثبت في الباب حديثان احدهما من رواية عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وثانيهما من رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال العراقي كلاهما عند النسائي باسناد صحيح ١٢

[2] قوله رواه النسائي قلت اخرجه من طريق بشر بن المفضل عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قلت اما زرارة فقد تابعه الحسن عند احمد بلفظ الحديث الآتي واما سعيد بن ابي عروبة فقد صرح بالحديث عند الدارقطني في رواية له واما بشر بن المفضل فقد تابعه محمد بن الحسن في الموطا ومطعم بن المقدام عند الطبراني في الصغير ويزيد بن زريع وابو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني بهذا اللفظ وعبد الوهاب ابن عطاء وعيسى بن يونس عند الحاكم في مستدركه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢

[3] قوله رواه احمد قلت قال في مسنده حدثنا ابو النضر ثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة به ١٢

وتعريفه في المسند بانه بصري مع انه مشهور بذلك كما في الثقات هو المروزي ... لا لكونه آخر وكنيته في الدارقطني ... وراجعه ...

وفي شرح الموطا للباجي انه ان صلى صلوة الليل والوتر متواليا فليجعل القراءة في الشفع من حزبه وفي الاخيرة الاخلاص وإلا فليعمل بهذا الحديث

عليه وسلم قالت[1] كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه احمد والاربعة الا النسائي[2] واسناده حسن وعن عمرة عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وصححه[3] وعن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن اخرجه[4] الطحاوي واسناده صحيح وعن عبد الله بن مسعود رض قال الوتر ثلث كوتر النهار صلاة المغرب رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ثابت قال صلى بي انس رض

---

[1] قوله قالت الخ قال الزيلعي في نصب الراية ظاهر الحديث ان الثالثة متصلة غير منفصلة الا انه لقال في ركعة الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك ولكن قد يعكر عليه في لفظ للدارقطني عن عائشة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس انتهى وقال الحافظ في الدراية وعن عائشة نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدارقطني ولفظه كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث وهو يرد استدلال الطحاوي بانه لو كان مفصولا لقال في الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك انتهى قلت هذا الايراد فاسد لان ما رواه الدارقطني بهذا السياق قد تفرد به سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عمرة بنت عبد الرحمن عند الدارقطني والطحاوي والحاكم والبيهقي وقد تكلم فيه بعضهم وخالفه سعيد بن الحكم بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عند الدارقطني والحاكم ورواه بلفظ ما اخرجته من حديث عمرة عن عائشة وابن ابي مريم ثقة ثبت فقيه كما في التقريب وهو احفظ من سعيد بن كثير بن عفير واثبت منه جدا وقد تابعه على هذا السياق شعيب بن يحيى عن يحيى بن ايوب عند الطحاوي فالمحفوظ عن يحيى بن ايوب ما اخرجته في الكتاب من حديث عمرة عن عائشة وقد وافقه سعد بن هشام عن عائشة عند احمد والنسائي وغيرهما في وصل ركعة الوتر بالركعتين اللتين يوتر بعدهما كما اخرجته في الكتاب من حديث الحسن عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام فلا عبرة بما رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب من حديث عائشة من ذكر هذا السياق ١٢

[2] قوله الا النسائي قلت وعزاه الحافظ الزيلعي الى الاربعة وقلده ابن حجر في الدراية وهو تسامح ١٢

[3] قوله وصححه قلت قال في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢

[4] قوله اخرجه الطحاوي قلت رواه من طريق ابن وهب عن عمرو وهو عمرو بن الحارث الانصاري ١٢

الوتر انا عن عينه وام ولده خلفنا بثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمني رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابي خالدة قال سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب غير انا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** القاسم قال ورائينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشئ منه باس رواه البخاري **وعن** ابي الزناد عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشئ فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم رايا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن رواه الطحاوي واسناده حسن **وعنه** قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا في آخرهن رواه الطحاوي واسناده صحيح

باب

من قال ان الوتر بثلث انما يصلي بتشهد واحد **عن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه محمد بن نصر المروزي والدارقطني والحاكم والبيهقي واسناده صحيح **قال** النيموي الاستدلال بهذا الخبر[1] غير صحيح **وعن** سعد بن هشام عن عائشة

---

[1] قوله الاستدلال بهذا الخبر الخ قلت قال الحافظ في الفتح والجمع بين هذا يعني ما روي من حديث الوصل وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه لصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلث بتشهدين انتهى وقال بعضهم هو جمع حسن وقال القسطلاني ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب انتهى قلت هذا الجمع سخيف جدا بعيد في غاية البعد لا يذهب اليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريحا لان قوله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلث يدل دلالة ظاهرة على ان النهي عن اقتصار الوتر بثلث لانه يكون مشابها بصلاة المغرب في عدد الركعات وقد اوضحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اوتروا بخمس او سبع فالمعنى انه لا يترك تطوعا قبل الايتار بثلث [illegible] بينه وبين المغرب و[illegible] من الحافظ ومن قلده كيف ذهبوا الى هذا الجمع الواهي الذي يرده نفس الحديث وكيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزي عن ابن مسعود وانس وابي العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب كانهم

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يقعد الا في اخرهن وهذا وتر

امير المومنين عمر بن الخطاب رض وعنه اخذه اهل المدينة رواه الحاكم في المستدرك

لم يبلغهم النهي المذكور واعجب منه ما قاله الشوكاني في النيل من قوله ويمكن الجمع بحمل النهي عن الايتار بثلث على الكراهة والاحوط ترك الايتار بثلث مطلقا لان الاحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين انتهى ياليت شعري كيف يقول بمثل هذا القول مع انه قال في موضع من النيل ان حديث الباب يدل على مشروعية الايتار بثلث ركعات متصلة والحق ان العصبية تعمي وتصم واما ما ادعى بعضهم من انه جمع حسن وايده بما رواه الحاكم من حديث لا يقعد الا في آخرهن فيرد بانه لا يصلح للتاييد وسياتي الكلام عليه مستوعبا ان شاء الله تعالى واما ما قال في الباب اثر ثم اخرج عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا في آخرهن وعزاه الى الحاكم ثم عن حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه من ابن عمر كان ينهض في الثالثة بالتكبير اخرجه الحاكم ثم عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يوتر بثلث لا يقعد بينهن فيجاب بان الرواية الاولى ضعيفة فيه ابن حبة الحسن بن الفضل وهو متروك قال الذهبي في الميزان الحسين بن الفضل بن الشيخ ابي علي الزعفراني البوصراني عن مسلم بن ابراهيم وعنه ابن صاعد قال ابو الحسين بن المنادي اكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه وخرقوا حديثه انتهى قلت ومع ضعف هذا الاثر فعل عطاء عند معارضته بالاخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشيء واما الرواية الثانية فلا دخل لها في ترك التشهد الاول كما لا يخفى واما الثالثة فلم يذكر اسنادها وحكمها كحكم الرواية الاولى من انها ليست بحجة ١٢

٥ قوله رواه الحاكم الخ قلت قال اخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد وحدثنا ابو بكر بن اسحاق انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شواهد فمنها ما اخبرناه ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيبان بن فروخ بن ابي شيبة ثنا ابان عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهذا وتر امير المومنين عمر بن الخطاب رض وعنه اخذه اهل المدينة الخ قلت ان هذا الحديث بهذا السياق قد تفرد به ابان بن يزيد العطار وعنه شيبان بن فروخ وخالفهما سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ورواه بلفظ لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر كما في المستدرك ونحوه عند النسائي وغيره وسعيد بن ابي عروبة ثقة حافظ اثبت الناس في قتادة وهو وان كان كثير التدليس لكنه صرح بالتحديث عند الدارقطني واما

وهو غير محفوظ **قال** النيموي ان كثيرا من الاحاديث التي اخرجناها فيما مضى تدل بظاهرها على تشهدي الوتر **باب** القنوت في الوتر **عن** عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه سئل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب رض قال سنة ماضية اخرجه السراج واسناده حسن وسيأتي روايات اخرى في الباب الآتي ان شاء الله تعالى **باب** قنوت الوتر قبل الركوع **عن** عاصم قال سألت انس بن مالك رض عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع

ابان بن يزيد وان كان من الثقات لكنه دون سعيد واما شيبان بن فروخ فقال الحافظ في التقريب صدوق يهم ورمي بالقدر فلا شك ان ما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة من حديث عائشة ارجح مما رواه ابان وعنه شيبان بن فروخ وقد اشار البيهقي الى ان ما رواه ابان ليس بمحفوظ حيث قال في المعرفة ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهو بخلاف رواية ابن عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة انتهى كلامه قلت وعلى تقدير كونه محفوظا يحمل نفي القعود على القعود الذي يكون فيه التسليم جمعا بين الاحاديث وهذا الجمع مثل ما جمعه الشوكاني بين احاديث الوتر بسبع ففي رواية لم يجلس الا في السادسة والسابعة وفي رواية على سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن اخرجهما النسائي قال الشوكاني الرواية الاولى تدل على اثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم انتهى كلامه ١٢ **٥** قوله قال قبله قلت الظاهر ان انسا رض ظن ان السائل يسأل عن قنوت الوتر فاجاب بما اجاب فلما قال السائل فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فعلم انه يسأل عن القنوت في المكتوبة فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وانما قلت هذا لان هذا الحديث يستفاد منه امور منها ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع كان محصورا على الشهر يدل عليه قوله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ومنها انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت قبل ذلك الشهر ولا بعده يدل عليه سياق قوله فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وقد جاء ذلك مصرحا في حديث ابن مسعود قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده اخرجه الطحاوي قلت فاذا ثبت ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم كان محصورا على شهر واحد وكان ذلك بعد الركوع فليس معنى

فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم رواه الشيخان **وعن** عبد العزيز قال سأل رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة قال بل عند فراغ من القراءة رواه البخاري في المغازي **وعن** ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع رواه ابن ماجه والنسائي واسناده صحيح **وعن** عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال

ما قاله انس رضي الله عنه قد كان القنوت قبل الركوع الا انه اراد بالقنوت القنوت في الوتر حتى لا يلزم بين كلاميه تناقض اما قال الحافظ ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع فان اراد بقوله ان القنوت لغير الحاجة القنوت في المكتوبة كما هو الظاهر فليس قوله فالصحيح عنه انه قبل الركوع بصحيح لان هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في المكتوبة لغير الحاجة قط لا قبل الركوع ولا بعده واما ما قنت في المكتوبة فكان محصورا على الشهر بعد الركوع وكان ذلك للحاجة اي دعاء على المشركين، لكن يبقى احتمال ان يكون المراد قنوت يشتمل على الدعاء على الاعداء بأعيانهم او يكون المراد الشهر كما ذكره في الفتح

له قوله رواه ابن ماجه والنسائي قلت اخرجاه عن علي بن ميمون الرقي عن مخلد ابن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قلت اما زبيد اليامي فقد تابعه قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن عند ابي داود والبيهقي من طريق عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة واما سفيان الثوري فقد تابعه فطر بن خليفة عن زبيد اليامي عند ابي داود والدارقطني والبيهقي وكذلك مسعر عن زبيد اليامي عند ابي داود قلت فلا شك ان ذكر القنوت في الوتر قبل الركوع في حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب زيادة من الثقات من وجوه فلا يضر سكوت من سكت عنها وبذلك بطل ما قال ابو داود وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع ثم قال ليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر انتهى قلت وجه البطلان ظاهر لان حفص بن غياث عن مسعر لم يتفرد بذكر القنوت في حديث زبيد اليامي بل وافقه الثوري وفطر بن خليفة كلاهما عن زبيد والعجب من ابي داود كيف قال لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد وقد ذكر قبيل ذلك رواية عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر بن

وروى ابن المنذر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلوة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق اخرى عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع اي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة فتح والا فقد صح عن عمر القنوت في الفجر قبل الركوع كما في الكنز وعن آخرين فيه وعند الطحاوي وفي المدونة عن الامام وراجع ما في القول البديع بل الضمير راجع الى ابي او عمر وهو في الوتر ولعله في التلخيص ثم وجدته عند ابن نصر ولم اجد ما عزاه في الاتحاف لابي هريرة مع تحقيقه لما ذكره في ولم يذكر صاحب الرسالة حديث الحسن بن علي من طريق بريد بن ابي مريم بالموحدة عن ابي الحوراء بالمهملة ربيعة بن شيبان عنه وراجع التلخيص في ترجيح انه الحسن والتهذيب من ترجمة ربيعة بن شيبان في خلافه وقد حسنه الترمذي ولم يذكر ايضا حديث علي في دعاء الوتر من الدعوات عند الترمذي وقد حسنه ايضا فراجعه واخرجهما النسائي في الباب وطريقة اخرى لحديث الحسن فيه انقطاع بينه وبين حفيده عبد الله بن علي بن الحسين وفي المواهب قال البيهقي قد صح ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلوة الصبح والقنوت الوتر اي دعاء الحسن وهو كذلك عند ابن نصر وراجع منتخب الكنز والى الحوراء عن الحسن ما في التخريج وينبغي ان يراجع ما في رد المحتار عن الحلية

اراد في العمدة طريق عبد الرحمن وامن طريق ابي فموجود عند النسائي وامن طريق عبد الرحمن فعند ابن نصر كما في العمدة

وفی القنوت فی الوتر قبل الرکوع عن ابن عباس مرفوعا فی التخریج صدی رجاله موثقون ان لم یکن دلس فیه حبیب بن ابی ثابت وما فیه عن ابن مسعود عند الطبرانی فیه منصور بن یعقوب بن ابی نویرة من رجال اللسان وکذا الاهوازی فیه وشیخه ابن عقدة

کان ابن مسعود رض لا یقنت فی شئ من الصلوات الا الوتر فانه کان یقنت قبل الرکعة رواه الطحاوی والطبرانی واسناده صحیح وعن علقمة ان ابن مسعود رض واصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع رواه ابن ابی شیبة[1] واسناده صحیح وعن ابراهیم ان ابن مسعود رض کان یقنت السنة کلها فی الوتر قبل الرکوع رواه محمد بن الحسن فی کتاب الآثار واسناده مرسل جید وعن حماد عن ابراهیم النخعی ان القنوت واجب فی الوتر فی رمضان وغیره قبل الرکوع واذا اردت ان تقنت فکبر واذا اردت ان ترکع فکبر ایضا رواه محمد ابن الحسن فی کتاب الحج والآثار واسناده صحیح

باب[3] رفع الیدین عند قنوت الوتر

عن الاسود عن عبد الله رض انه کان یقرأ فی آخر رکعة من الوتر قل هو الله ثم یرفع یدیه فیقنت قبل الرکعة رواه البخاری فی جزء رفع الیدین واسناده صحیح وعن

وابن المنذر والبیهقی کذا فی التلخیص

[1] قوله رواه ابن ابی شیبة قلت قال فی مصنفه حدثنا یزید بن هارون ثنا هشام الدستوائی عن حماد عن ابراهیم عن علقمة به قال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی وهذا سند صحیح علی شرط مسلم ١٢ [2] قوله واذا اردت الخ قلت قال العینی فی البنایة نقل عن المزنی انه قال زاد ابو حنیفة تکبیرة فی القنوت لم یثبت فی السنة ولا دل علیه قیاس وقال ابو نصر الاقطع هذا خطأ منه فان ذلک روی عن علی وابن عمر والبراء بن عازب والقیاس یدل علیه ایضا وقال ابن قدامة فی المغنی روی عن عمر انه کان اذا فرغ من القراءة فی الوتر کبر انتهی کلامه قلت وقد روی ذلک عن عبد الله بن مسعود ایضا قال الطبرانی فی معجمه الکبیر حدثنا علی ثنا ابو نعیم ثنا عبد السلام بن حرب عن لیث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه ان عبد الله کان یکبر حین یفرغ من القراءة ثم اذا فرغ من القنوت کبر ورکع انتهی قلت رجال اسناده کلهم ثقات الا لیثا وهو ابن ابی سلیم فیه مقال ١٢ [3] قوله باب رفع الیدین عند قنوت الوتر قلت وبما اخرجناه فی الباب یرد ما زعمه بعض اهل العلم من ان رفع الیدین للقنوت فی الوتر لم یثبت فی ذلک اثر صحیح عن تابعی جلیل فضلا عن صحابی وفضلا علی فضل من حدیث صحیح انتهی قلت وقد ثبت رفع الیدین فی مطلق

وکانه اخذه من الدرایات ان رفع الیدین للقنوت لا عند التکبیر وکان اصحابنا اخذوا من تکبیر عمر وعلی وابن مسعود انه علی صفة التحریمة وهو عند ابن نصر عن ابراهیم وفی بدائع الفوائد قال احمد اذا کان یقنت قبل الرکوع افتتح القنوت بتکبیرة رواه ابو داود والفضل بن زیاد

ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين رواه[١] الطحاوي واسناده صحيح[٢]

باب القنوت في صلاة الصبح **عن** انس بن مالك رض قال ما زال[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق واحمد والدارقطني والطحاوي والبيهقي في المعرفة وفي اسناده[٣] مقال **وعن** طارق

القنوت عن عمر بن الخطاب رض اخرج البخاري في جزء رفع اليدين باسناد صحيح عن ابي عثمان قال كان عمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه وعنه قال كان عمر يرفع يديه في القنوت رواه البخاري في جزءه باسناد حسن وقال البيهقي في المعرفة وروي في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود رض وابي هريرة انتهى ۱۲ ‌**سه** قوله رواه الطحاوي قلت اخرجه في معاني الآثار في باب رفع اليدين عند روية البيت ۱۲ **سه** قوله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر الخ هذا بظاهره يعارض ما اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث انس وغيره فلا يقوم به الحجة ۱۲ **سه** قوله وفي اسناده مقال قلت فيه عيسى بن ابي عيسى ماهان ابو جعفر الرازي وثقه غير واحد ولينه جماعة قال احمد والنسائي ليس بالقوي وقال ابن المديني ثقة كان يخلط وقال مرة يكتب حديثه الا انه يخطي وقال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال ابن القيم صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة انتهى قلت هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزي في التحقيق وقال هذا حديث لا يصح واورد الكلام على الرازي وقال صاحب التنقيح وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل وعلى انه ما زال يطول في الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله وقال امن هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم اقنتي لربك وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلوة طول القنوت انتهى وقال ابن القيم ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع ثم بسط الكلام فيه وقال الشوكاني في النيل وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته واطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل وحاصل ما عرفناك

(بين السطور: واسم ابيه عيسى ماهان وقيل عبد الله بن ماهان كذا في التهذيب صـ ٢٥)

(الحاشية: راجع المدونة صـ ٧١ — وراجع الالسن صـ ١ والفتح صـ ١٤ ارادوا ثم راجعت تفسير ابن جرير مرة وهو حديث القنوت فتصحف بالقنوت — عيسى بن ماهان عبد الله بن عبدك كذا في التقريب من الكنى — وحسن حديثه في كتاب العلل صـ ٩٩ وراجع التلخيص صـ ٩٣ والفتح صـ ١٢ و شرح المنتقى ملك والتخريج صـ ٨ والزرعي صـ ١٢ ووقع في كتاب الاتي في بحث قنوت الفجر عن جماعة)

ابن شهاب قال صليت خلف عمر رض صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابي عبد الرحمن عن علي رض انه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع رواه الطحاوي و اسناده حسن **وعن** عبد الله بن معقل قال كان علي رض وابو موسى رض يقنتان في صلاة الغداة رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابي رجاء عن ابن عباس رض قال صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة رواه الطحاوي واسناده صحيح

باب ترك القنوت في صلاة الفجر

عن محمد قال قلت لانس رض هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا رواه الشيخان **وعن** ابي مجلز عن انس بن مالك رض قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل و ذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله رواه الشيخان **وعن** عاصم عن انس رض قال سألته عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان اناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء رواه الشيخان **وعن** انس بن سيرين عن انس بن مالك رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية رواه مسلم **وعن** قتادة عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء العرب ثم تركه رواه مسلم **وعنه** عن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او على

(Interlinear glosses: او عند النازلة — اے عند المحاربة — وفي الدر المنثور من وقوموا لله قانتين قال فلا ادري اليسير القيام او القنوت — راجع التلخيص صـ٩٠ — اعني الوتر كما مر تحقيقه في باب قنوت الوتر قبل الركوع — اے في المكتوبة)

وقد طول المبحث الحافظ ابن القيم في الهدي وقال ما معناه الانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف انه صلى الله عليه وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت اكثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت انتهى ١٢

عن ابي رافع ان عمر قنت في صلوة الصبح بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء ق وصححه كنز صـ١٩٩

لكن صفة الرفع عند اهل الفقه كما في الادعية ذكره في شرح المواهب ونقل في المواهب حديثا مرفوعا في الرفع وقد نقل في كتب الفقه عن ابي يوسف ونقل الطحاوي عنهما في الرفع عند رؤية البيت على صفة التحريمة وراجع البدائع صـ١٠

حديث رفع اليدين في القنوت البيهقي من حديث انس بسند جيد في قصة قتل القراء ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم مغني ومنير صـ١١١

وانكر البيهقي مسح الوجه بيديه في الصلوة واقر الرفع ونقله عن المبارك قال اي علي النسائي وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه في القنوت اهـ طبقات فقيه صـ١٤١ وشرح المواهب صـ٢٤

وحمل الحازمي وغيره احاديث الترك على ترك الدعاء عليهم لا اصل القنوت وبسطه حبلي صـ١١ وكذا في الرسائل الكبرى ٢

على قوم رواه ابن خزيمة واسناده صحيح وعن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع
فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد
ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر
واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في الفجر
اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى[1] انزل الله ليس لك من الامر شيء
رواه البخاري وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة
الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم رواه ابن حبان في صحيحه واسناده صحيح و
عن ابى مالك قال قلت لابى يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى بكر وعمر رض وعثمان وعلى رض بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون
في الفجر قال اى بنى محدث رواه الخمسة الا ابا داؤد وصححه الترمذي وقال الحافظ
في التلخيص اسناده حسن وعن الاسود ان عمر رض كان لا يقنت في صلاة الصبح
رواه الطحاوي واسناده صحيح وعنه انه صحب عمر بن الخطاب رض سنين في السفر
والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار واسناده
حسن وعنه قال كان عمر رض اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت رواه الطحاوي
واسناده حسن وعن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف
عمر رض الفجر فلم يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن علقمة قال كان عبد الله
لا يقنت في صلاة الصبح رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن الاسود
قال كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل
الركعة رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح وعن ابى الشعثاء قال
سألت ابن عمر رض عن القنوت فقال ما شهدت وما رأيت رواه الطحاوي واسناده صحيح
وعنه قال سئل ابن عمر رض عن القنوت فقال ما القنوت فقال اذا فرغ الامام من

[1] قوله حتى انزل الله الخ قلت قال غير واحد من اهل العلم ان هذا القول مدرج من قول الزهري وبلاغا عنه كما اخرجه مسلم من حديث ابى هريرة هذا مع هذا السياق في آخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون انتهى ۱۲

وعند ابن ابى شيبة انكار ابراهيم على رواية البراء في المغرب وعند ابن سعد من ترجمة سلمة بن هشام في رواية ان الدعاء لهم كان دبر الصلوات
وابن كثير صـ۱۳۱ ج۲

القراءة في الركعة الاخرة قام يدعو قال ما رأيت احدًا يفعله واني لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي مجلز قال صليت خلف ابن عمر رضـ الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك فقال ما احفظه عن احد من اصحابي رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح وعن نافع ان عبد الله بن عمر رضـ كان لا يقنت في شيء من الصلوة رواه مالك واسناده صحيح وعن عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك رضـ شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة رواه الطبراني واسناده حسن وعن عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير رضـ يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح قال النيموي تدل الاخبار على ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يقنتوا في الفجر الا في النوازل[1] باب لا وتران في ليلة عن قيس بن طلق عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

[1] قلت الا في النوازل قلت قد ذهب غير واحد من اصحابنا الى مشروعية القنوت للنازلة قال في البناية شرح الهداية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وبه قال الاكثرون واحمد وقال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع في مجموعه انتهى وقال في شرح المنية فتكون شرعيته في النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضـ بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال في الدر المختار ولا يقنت لغيره اي لغير الوتر الا النازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل انتهى وقال في رد المحتار وظاهر تقييدهم بالامام انه لا يقنت المنفرد وهل المقتدي مثله ام لا وهل القنوت هنا قبل الركوع ام بعده لم اره والذي يظهر لي ان المقتدي يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن وانه يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل ان ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة ثم رايت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بانه بعده واستظهر الحموي انه قبله والاظهر ما قلناه والله اعلم انتهى كلامه ۱۲

يقول لاوتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه واسناده صحيح وعن ابن المسيب ان ابابكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوبكر اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من آخر السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا رواه الطحاوي والخطابي وبقي بن مخلد واسناده مرسل قوي وعن ابي جمرة قال سالت ابن عباس رض عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل فلا توتر آخره واذا اوترت آخره فلا توتر اوله قال وسالت عائذ بن عمرو فقال مثله رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن خلاس قال سمعت عمار بن ياسر رض وساله رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فان قمت صليت ركعتين ركعتين رواه الطحاوي واسناده حسن وعن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة رض نقض الوتر فقالت لاوتران في ليلة رواه الطحاوي واسناده مرسل قوي

باب الركعتين بعد الوتر

عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابن ماجه واسناده صحيح وعن ثوبان رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له رواه الدارمي والطحاوي والدارقطني واسناده حسن وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون رواه احمد والطحاوي واسناده حسن

باب التطوع الصلوات الخمس

عن ابن عمر رض قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح رواه الشيخان وعن عائشة رض قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر رواه الشيخان وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة

قال ابي ابوهريرة تحقق ما لم توتري فاذا اوترت فلا صدقت لعبد الوتر ادب مفرد

وكان خيرا مني ومنها ابو بكر يوتر اول الليل ويشفع آخره يريد بذلك يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره

وزاد رزين بعد اثر ذي قال صلى الله عليه وسلم لاوتران في ليلة كذا في التيسير

قال ابن عباس ان يسبح في ادبار السجود

قال ابو جعفر الطحاوي الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها

ولزوم النفل بالشروع ذكره في ارباب الصلوة

[illegible]

قال ابو عبد الرحمن وهذا الحديث عندنا خطأ والله اعلم
يريد حديث نافع عن صفية وحديث سعيد
بن جبير عن ابن عباس والله اعلم

رواه البخاري **وعنها** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات رواه البخاري **وعن** عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة رض عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين رواه مسلم **وعن** ام حبيبة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم وآخرون **وعنها** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة رواه الترمذي وآخرون واسناده صحيح **وعن** عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر رواه الاربعة الا ابا داود واسناده حسن

وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود وآخرون وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان **وعن** عائشة رض قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وابو داود واسناده صحيح **وعن** علي رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على اثر كل صلاة ركعتين الا الفجر والعصر رواه اسحق

ابن راهويه في مسنده(٣) واسناده حسن وعن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي واسناده صحيح وعن علي رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي(١) وآخرون(٢) واسناده حسن وعن ابراهيم النخعي قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع قبل الجمعة ولا اربع بعدها رواه محمد بن الحسن في الحج واسناده جيد وعنه قال ما كانوا يسلمون في الاربع قبل الظهر رواه الطحاوي واسناده جيد

باب ما استدل به على الفصل بتسليمة بين الاربع من سنن النهار

عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة قال النيموي ذكر النهار ليس(٤)

---

(١) قوله رواه الترمذي قلت قال بعد ما اخرجه حديث علي حديث حسن واختار اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله انه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد ورأى الشافعي واحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل ١٢ (٢) قوله وآخرون قلت منهم احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابن منيع وابن جرير وصححه وابن خزيمة والبيهقي ١٢ (٣) قوله رواه اسحق بن راهويه الخ قلت قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قلت رواته كلهم ثقات الا عاصم بن ضمرة تكلم فيه ابن حبان وابن عدي ووثقه ابن معين وابن المديني وقال احمد هو اعلى من الحارث الاعور وهو عندي حجة وقال الحافظ في التقريب عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة ١٢ (٤) قوله ذكر النهار ليس بمحفوظ قلت تفرد به علي بن عبد الله البارقي الازدي وهذا الحديث اخرجه الشيخان في صحيحيهما وآخرون في كتبهم من طريق جماعة عن ابن عمر ليس في روايتهم ذكر النهار وقال الترمذي رواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار انتهى وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس ثم ساق رواية الثلثة وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم انتهى وقال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غير علي وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به انتهى قلت اخرج

باب النافلة قبل المغرب عن انس بن مالك رضی قال كان المؤذن اذا اذّن قام ناس من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم يبتدرون السواری حتی يخرج النبی صلی الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب رواه الشيخان وزاد مسلم حتی ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت

الطحاوی باسناد صحيح عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر انه كان يصلی قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا قال الطحاوی فاستحال ان يكون ابن عمر يروی عن النبی صلی الله عليه وسلم ما روی عنه علی البارقی ثم يفعل خلاف ذلك انتهی قلت وذكر ابن عبد البر فی موضع آخر من التمهيد باسناده عن ابن معين انه قال صلوة النهار اربع لا تفصل بينهن فقيل له ان ابن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنی مثنی فقال بای حديث فقيل له بحديث الازدی عن ابن عمر فقال ومن علی الازدی حتی اقبل هذا منه وادع يحيی بن سعيد الانصاری عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدی صحيحا لم يخالفه ابن عمر انتهی قلت واما قال البيهقی هذا حديث صحيح وعلی البارقی احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهی فيرد بان علیا البارقی وان كان من الثقات لكنه ربما اخطأ كما فی التقريب والزيادة من الثقة انما تقبل اذا لم يذكرها من هو اتقن منه حفظا واكثر عددا واما اذا لم يذكرها جماعة من الثقات او اوثق منه فغير مقبولة عند ائمة الحديث كما حققناه فی باب وضع اليدين علی الصدر وقد ذهب اليه البيهقی ايضا فی غير موضع من سننه الكبری ومعرفة السنن والآثار فكيف يكون هذا الحديث صحيحا مع ان الشرط فی الصحيح ان لا يكون شاذا فالحق ما ذهب اليه يحيی بن معين والنسائی والدارقطنی وغيرهم من ان هذا الحديث بذكر النهار غير صحيح ١٢ **سله** قوله بعض الاخبار المتقدمة الخ قلت وفی عدم الفصل احاديث اخری منها ما رواه ابو داود وابن ماجه والترمذی فی الشمائل عن ابی ايوب عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء قلت فيه عبيدة بن معتب وهو ضعيف وتابعه بكير بن عامر البجلی عن ابراهيم والشعبی عن ابی ايوب الانصاری عند محمد بن الحسن فی موطاه وبكير بن عامر البجلی ضعيف ايضا ومنها ما اخرجه فی كنز العمال وعزاه الی ابن نجويه وابن جرير والديلمی عن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی اذا زالت الشمس اربع ركعات قبل صلاة الظهر ليس بينهن فصل بتسليم فسئل عن ذلك فقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لی فيها عمل صالح انتهی ١٢

مع ما فی المستدرك عنه صد ١٩٩ ج ٣

كانه مستانف دلت عليه رواية النسائی ويصلون قبل المغرب علی خلاف رواية الاسماعيلی اذا اخذ المؤذن فی اذان المغرب كما فی الفتح وكانها رواية بالمعنی فاعلم ذلك لكن عند مسلم ما يوافقه فالله اعلم بالصواب

وهو كذلك فی المدونة صد ٩٩ ولم يجده فی الفتح موصولا راجع قول يحيی عند البخاری فی صحيحه من باب ما جاء فی التطوع مثنی مثنی مع ما فی الفتح صد ٣ ج ٣ وما عن الطحاوی عن ابن عمر فی صد ٩٦ من هذا الجزء وما عند ابن ابی شيبة عن يحيی ايضا صد ٢١

وعلی بن معبد فی اسناد الطحاوی هو ابن شداد وعبيد الله ابن عمرو الرقی وزيد ابن ابی انيسة كلهم ثقات اجلاء

ولعل ابن عمر يريد بما صح عنه من قوله صلوة الليل والنهار مثنی النفل المطلق فلا ينافی صلوة مخصوصة جاءت اربعا بصفة خاصة وعدد خاص ومثل هذا يقال فی اثر ابن مسعود الذی ذكرناه فی حاشية الباب السابق

وراجع فتاوی ابن تيمية صد ٥٥ والجوهر صد ٢ ج ٣ والمسند صد ٤ وهو من فرق ای خاف ففی العدة صد ٢ وقال يحيی كان شعبة يتقی بهذا الحديث وربما لم يرفعه اه وفی العلل للدارقطنی رفعه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وفی اوراق من السنن انه من طريق الليث ايضا موقوفا علی خلاف ما عند الدارقطنی

من كثرة من يصليهما وعنه قال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها قال كان يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم

وعن مرثد بن عبد الله المزني رض قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فما يمنعك الآن قال الشغل رواه البخاري

وعن عبد الله بن مغفل رض قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري ولابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين رواه ابن حبان في صحيحه ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل وزاد ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف ان يحسبها الناس سنة واسناده صحيح

باب من انكر التنفل قبل المغرب

عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عبد بن حميد الكشي في مسنده

---

٥١ قوله رواه ابن حبان قلت قال في صحيحه انا محمد بن خزيمة نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ان عبد الله المزني حدثه فذكره ١٢ ٥٢ قوله ومحمد بن نصر المروزي قلت قال حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد حدثني ابي نا حسين عن ابن بريدة ان عبد الله المزني حدثه فذكره قلت قال العلامة احمد بن علي المقريزي في مختصره هذا اسناده صحيح على شرط مسلم فان عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة ١٢ ٥٣ قوله فقال ما رايت احدا يصليهما قلت قد وافقه ابو سعيد الخدري على ما اخرجه في المعتصر من المختصر قال وعن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب ان ابا سعيد الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب قال كان ينهى عنها ولم ادرك احدا من الصحابة يصليها غير سعد بن مالك انتهى ١٢ ٥٤ قوله رواه عبد بن حميد الكشي قلت قال حدثنا سليمان بن داود عن شعبة

وراجع حديث عليكم بهذه الصلوة في البيوت ابن سنة المغرب ومن الوفاء صـ

وراجع الفيض صـ علم اجرا في اللمعات من التوربشتي عن بريدة الاسلمي بلفظ ابراهيم في هامش الترمذي واللمعات

وابو داود واسناده صحيح **وعن** حماد بن ابي سليمان انه سأل ابراهيم النخعي عن الصلوة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها رواه محمد بن الحسن في الآثار واسناده منقطع ورجاله ثقات

باب التنفل بعد صلاة العصر

عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر قط رواه الشيخان **وعنها** قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر رواه الشيخان **وعن** ابي سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم

باب كراهة التطوع بعد صلاة العصر وصلاة الصبح

عن ابن عباس رض قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس رواه الشيخان **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس رواه الشيخان **وعن** عمرو بن عبسة السلمي قال قلت يا نبي الله اخبرني عما علمك

عن ابي شعيب قال سمعت طاوسا يقول سئل ابن عمر رضي الله عنهما الخ واخرجه ابو داود من طريق ابي شعيب وزاد ورخص في الركعتين بعد العصر ثم قال سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه انتهى ١٢ ــه قوله ابا بكر وعمر قلت اخرج علي المتقي في كنز العمال عن منصور عن ابن عمر قال ما صلى ابو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب انتهى ثم عزاه الى عبد الرزاق ومسدد ١٢

وسئل سعيد بن المسيب عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت فقيها يصليهما الا سعد بن مالك وفي رواية كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب وكانت الانصار يركعونهما

واجهله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى
تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل
الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء
فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة
حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها
الكفار رواه مسلم واحمد **وعن** كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة و
عبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة رض فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها
عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس
مع عمر بن الخطاب عنها قال كريب فدخلت على عائشة رض فبلغتها ما ارسلوني به
فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل
ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة رض سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من
بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك
ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده
فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال
يا ابنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان رواه الشيخان **وعن**
معاوية رض قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر رواه البخاري **باب**
كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر **عن** عبد الله بن مسعود رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان
بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه

وعن انس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصلوة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة فقال اصلاتان معا فنهى ان تصليا في المسجد اذا اقيمت الصلوة نقله العيني عن ابن خزيمة وهو عند البزار بحذف الجملة الاخيرة وعنده في المسجد قال الهيثمي وفيه عثمان بن محمد بن ربيعة ...

نائمكم رواه الستة الا الترمذي **وعن** حفصة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتي الفجر رواه مسلم

باب في تاكيد ركعتي الفجر **عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابو داود واسناده صحيح وقد تقدم احاديث الباب في باب التطوع للصلوات الخمس

باب في تخفيف ركعتي الفجر **عن** عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ بام الكتاب رواه الشيخان **وعن** ابن عمر رض قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي

باب كراهة سنة الفجر اذا شرع في الاقامة **عن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عبد الله بن مالك ابن بحينة رض قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن سرجس رض قال دخل رجل المسجد

له قوله ليرجع قائمكم قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام ومما استدل به على ذلك حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اخرجه البخاري ومسلم قال فلو كان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه فانه يدل على منع التنفل بعد الفجر فلو كان مباحا لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى ١٢ له قوله لا يصلي الا ركعتي الفجر قلت قال في الهداية ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة انتهى وقال العلامة العيني في البناية نقلا عن الاكمل ان الترك مع حرصه عليه السلام على احراز فضيلة النفل دليل الكراهة انتهى قال الامير اليماني في سبل السلام قوله في حديث مسلم انه لا يصلي بعد طلوع الفجر الا ركعتيه قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر وما ذلك ... انتهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم
دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا
رواه مسلم والاربعة الا الترمذي **وعن** ابن عباس رض قال اقيمت صلاة الصبح فقام
رجل يصلي ركعتين فجذب رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وقال اتصلي
الصبح اربعا رواه احمد واسناده جيد **وعنه** قال كنت اصلي واخذ المؤذن
في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتصلي الصبح اربعا رواه
ابو داود الطيالسي في مسنده وابن خزيمة وابن حبان واخرون وقال الحاكم
في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه **وعن** ابي موسى
الاشعري رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يصلي ركعتي
الغداة حين اخذ المؤذن يقيم فغمز النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه وقال
الا كان هذا قبل ذا رواه الطبراني في الصغير والكبير واسناده جيد[1] **وعن**
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي
الفجر رواه ابن عدي والبيهقي وقال الحافظ في الفتح اسناده حسن
وفيما قاله نظر وهذه[2] الزيادة لا اصل لها **باب** من قال

---

[1] قوله واسناده جيد قلت وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ١٢ — [2] قوله وهذه الزيادة الخ
قلت قد تفرد بها مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار قال الذهبي في الميزان قال ابن معين ليس به باس وقال
مرة ثقة وقال مرة ضعيف وقال الساجي كثير الغلط كان يرى القدر وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم
لا يحتج به وضعفه ابو داود وقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وهو حسن الحديث انتهى
وقال الحافظ ابن حجر في التقريب فقيه صدوق كثير الاوهام انتهى وخالفه جماعة من اصحاب عمرو بن دينار منهم
ورقاء وزكريا بن اسحق وايوب عند مسلم وغيره وحماد بن سلمة وابن جريج عند ابي داود ومحمد بن جحادة
عند احمد وابن خزيمة واسمعيل بن ابراهيم عند الطحاوي كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
مرفوعا اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وما زادوا قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر فثبت ان هذه الزيادة

يصلي سنة الفجر عند اشتغال الامام بالفريضة خارج المسجد او في ناحية او خلف اسطوانة ان رجا ان يدرك ركعة من الفرض[1] عن مالك بن مغول قال سمعت نافعا يقول ايقظت ابن عمر رض لصلوة الفجر وقد اقيمت الصلوة فقام

يستمد من كلام الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير اعتباره بطلوع الافق

من جهة مسلم بن خالد الزنجي ليست بمحفوظة قلت وفي اسناده يحيى بن نصر بن حاجب القرشي قد تكلم فيه ايضا قال الذهبي في ميزانه قال ابو زرعة ليس بشئ واما ابن عدي فروى له احاديث حسنة وقال ارجو انه لا باس به وقال مهنا سالت احمد بن حنبل عنه فقال كان جهميا يقول قول ابي جهم وقال ابو حاتم بنيته عندي قدم رحالة انتهى قلت وقد اعرض اصحاب الصحاح الستة عن اخراج احاديثه في سننهم فالحق انه دون حسن الحديث قلت ان هذه الرواية يعارضها ما رواه البيهقي من طريق ليث بن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر انتهى قلت فيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير وهما ضعيفان وقد قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها

لعله ليث عن عطاء

كما في كتاب ... كما في الموطا لمحمد في صـ ۱۰۶ انتهى وجدته كما رجوته في ذيل اللآلي صـ ۱ للسيوطي وكذا في عمدة القاري ۱۲

[1] قوله يصلي سنة الفجر الخ قال في البداية ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتهما دخل مع الامام انتهى وقال في الهداية والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير لما روي عنه عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولانه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم فينبغي ان لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلاته اياها في الشتوي اخف من صلاته في الصيفي وقلبه واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة انتهى وقال العلامة العيني في البناية شرح الهداية وفي الذخيرة السنة في ركعتي الفجر ان ياتي بهما في بيته فاذا لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك كله بمنزلة مسجد واحد وفي قاضيخان ان كان الامام في الصيفي يصليهما في الشتوي وان كان في الشتوي يصليهما في الصيفي وان كان الصيفي والشتوي واحدا يقوم خلف الصف او عند سارية او خلف اسطوانة او نحوهما انتهى وقال الشامي في رد المحتار نقلا عن العناية فان لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة يصليهما في المسجد خلف سارية من سواري المسجد واشدها

راجع آثار السنن

وراجع ما في لسان الميزان صـ ۲۱۱ والتذكرة لابن طاهر صـ ۶۳

كما في الادب المفرد صـ ۲۲۶ مطبوعة صـ ۱۹۹ والمصنف صـ ۲۱۱ والتخريج صـ ۲۱۶ وجزء رفع اليدين صـ ۹

مع ان صاحب الميزان قال في حجاج لم يات بمتن منكر اهـ وعباد بن كثير الظاهر انه عباد بن كثير الرملي لا البصري لتاخر شيوخ وفاة الرملي وتقدم وفاة البصري على وفاة الحافظ بنحو ستين سنة وبين وفاة الرملي وبينهما نحو اربعين سنة وقد وقع بينهما وبين عباد بن راشد خلط لبعضهم يظهر من التهذيب والميزان واذا كان عباد هو الرملي فحديثه اصلح من حديث البصري وقد وثقه بعضهم فلا ينزل عن حسن رواية يحيى بن نصر بن حاجب عن مسلم بن خالد والذي يظهر ان الزيادة في كليهما مدرجة ادى اليها اجتهاد كل

ثم وجدت التصريح بان عباد بن كثير الذي يروي عنه حجاج بن نصير هو الرملي في صـ ۶۵ من كشف الاحوال في نقد الرجال وقد وقع في صـ ۲۵ من طبقات الشافعية الفرق بينهما من جواب الحافظ ابي الحجاج المزي عن سؤال الحافظ قطب الدين الحلبي الحنفي وراجع صـ ۹ من اللسان والعمدة صـ ۳۵ والفتح صـ ۴ وحجاج بن نصير روى عنه ابن سعد كما في التخريج صـ ۲۱

فصلى الركعتين رواه الطحاوى واسناده صحيح وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر رض من بيته فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو فى الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس رواه الطحاوى واسناده حسن وعن زيد بن اسلم عن ابن عمر رض انه جاء والامام يصلى الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح فصلاهما فى حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام رواه الطحاوى ورجاله ثقات الا يحيى بن ابى كثير يدلس وعن ابى الدرداء رض انه كان يدخل المسجد والناس صفوف فى صلاة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلاة رواه الطحاوى واسناده حسن وعن حارثة بن مضرب ان ابن مسعود رض وابا موسى رض خرجا من عند سعيد بن العاص فاقيمت الصلوة فركع ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم فى الصلوة واما ابو موسى فدخل فى الصف رواه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه واسناده صحيح وعن عبد الله بن ابى موسى عن ابيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود رض

وقد ذكره فى المقدمة لمالك وفى الفتح صحيح

وعنه كذلك فى الوتر عند ابن ابى شيبة وقد مر فى التعليق

وقد روى لا صلوة لمن دخل المسجد والامام قائم يصلى فلا ينفرد وحده بصلوة ولكن يدخل مع الامام فى الصلوة طب عن ابن عمر منتخب كنز العمال والكنز قال الهيثمى وفيه يحيى بن عبد الله البابلتى وهو ضعيف وفى شرح المنتقى وفى الباب اى باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة عن ابن عمر عند الدارقطنى فى الافراد مثل حديث ابى هريرة قال العراقى واسناده حسن وقال الهيكلى فى شرح النسائى وقد فهم عبد الله بن عمر هذا المعنى وانه مختص بالمسجد لا خارجا عنه وهو كذلك فى الفتح وراجع لمعنيى فى الاقامة اثناء الطواف من الفتح

سه وهذه الواقعة غيرها عند ابن ابى شيبة وراجع الزوائد وليتبين بها عند ابن ابى شيبة

كراهته ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذى يلى ذلك خلف الصف من غير حائل انتهى ثم قال والحاصل ان السنة فى سنة الفجر ان ياتى بها فى بيته والا فان كان عند باب المسجد مكان صلى يا تيه والا صلاها فى الشتوى او الصيفى ان كان للمسجد موضعان والامام فى احدهما ذكره فى المحيط انه قيل لا يكره لعدم مخالطة القوم وقيل يكره لانهما كمكان واحد قال فاذا اختلف المشائخ فيه فالافضل ان لا يفعل قال فى النهر وفيه افادة انها تنزيهية انتهى ثم قال لكن فى الحلية قلت وعدم الكراهة اوجه للآثار التى ذكرناها انتهى ثم هذا كله اذا كان الامام فى الصلاة اما قبل الشروع فياتى بها فى اى موضع شاء كما فى شرح المنية انتهى كلامه ١٢

صح هذه العبارة من اصلاح الاغلاط

له قوله رواه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن ابى اسحاق عن حارثة بن مضرب به ١٢

قبل ان يصلي الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله
الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة رواه الطحاوي
والطبراني وفي اسناده لين وعن عبد الله بن ابي موسى عن عبد الله رض
انه دخل المسجد والامام في الصلوة فصلى ركعتي الفجر رواه الطحاوي و
الطبراني واسناده حسن وعن ابي مجلز قال دخلت المسجد في
صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس رض والامام يصلي فاما ابن عمر فدخل
في الصف واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم
الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين
رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي عثمان الانصاري قال جاء
عبد الله بن عباس رض والامام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى
عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم رواه الطحاوي
واسناده صحيح وعن ابي عثمان النهدي قال كنا ناتي عمر بن
الخطاب رض قبل ان نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلوة فنصلي

(مجمع الزوائد) — (راجع ما في تعليق الآثار ابي محمد دخل في المسجد) — (وقد روى محمد بن ... النبي صلى الله عليه وسلم)

ف١ قوله والطبراني قلت قال في المعجم الكبير حدثنا محمد بن نصر الازدي ثنا معوية بن عمرو ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عبد الله بن ابي موسى عن ابيه قال اقيمت الصلوة فتقدم عبد الله الى الاسطوانة في المسجد فصلى ركعتين ثم دخل في المسجد ١٢ ف٢ قوله وفي اسناده لين قلت فيه زهير بن معوية عن ابي اسحق قال الذهبي في الميزان قال احمد زهير ثبت فيما روى عن المشائخ بخ بخ وفي حديثه عن ابي اسحق لين سمع منه بآخره وقال ابو زرعة ثقة الا انه سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط انتهى ثم قال قلت لين روايته عن ابي اسحق من قبل ابي اسحق لا من قبله انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة ثبت الا ان سماعه عن ابي اسحق بآخره انتهى ١٢ ف٣ قوله والطبراني قلت قال في المعجم الكبير حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي موسى قال جاءنا ابن مسعود والامام يصلي الصبح فصلى ركعتين الى سارية ولم يكن صلى ركعتي الفجر انتهى قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون ١٢ ف٤ قوله ابي عثمان النهدي قلت هو عبد الرحمن بن مل النهدي مخضرم ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من كبار الثانية ١٢

وعنه عند ابن ابي شيبة صـ٨ رواية اخرى من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود تكلم على اسناده في التهذيب صـ... وفيه عبد الله بن ابي هند من رجال الميزان ولسانه

راجع اثر دليم لفعل ابن عمر رض هذا والسبق مرتين عند ابن ابي شيبة والآثار صـ... باب من قال صلهما قبل ان تدخل المسجد وذكر ذلك عن ابن سيرين وحماد وابي مجلز وعكرمة وسعيد بن جبير وابراهيم كلهم خارج المسجد وعن مسروق ومجاهد كما هو ظاهر الى كثير التوسيع ويحيى بن ... وعنده ايضا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال رأيت ابن عمر فصلاهما حين سلم الامام اه وعنده صـ... ابن عيينة عن عبد الكريم ان عروة دخل المسجد والناس في الصلوة فركع ركعتين ثم احسن جنبه الارض ثم قام فدخل مع الناس في الصلوة اه

ف صلوته صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في مصلى الفرض في مصلاه بالطائف صـ... من سنن ابي داود وقد رواه النسائي ايضا كما عند ابن كثير صـ... ٢

الى آخر المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم رواه الطحاوي واسناده
حسن وعن الشعبي قال كان مسروق يجيء الى القوم وهم في الصلاة
ولم يكن ركع ركعتي الفجر فيصلي الركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم
في صلاتهم رواه الطحاوي واسناده صحيح وعنه عن مسروق
انه فعل ذلك غير انه قال في ناحية المسجد رواه الطحاوي
واسناده صحيح وعن يزيد بن ابرهيم عن الحسن انه كان يقول
اذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما وان كان الامام يصلي
ثم ادخل مع الامام رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن يونس قال
كان الحسن يقول يصليهما في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم
رواه الطحاوي واسناده صحيح

باب قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس

عن قيس رض قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فصليت
معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا
يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن
رواه الاربعة الا النسائي واحمد وابو بكر بن ابي شيبة والدارقطني والحاكم و
البيهقي قال النيموي اسناده ضعيف وعن عطاء بن ابي رباح عن

قوله مسروق هو ابن الاجدع الهمداني ثقة فقيه مخضرم قال ابن المديني صلى خلف ابي بكر وقال ابن معين
ثقة لا يسئل عن مثله ١٢ قوله اسناده ضعيف قلت قال الترمذي قال ابو عيسى حديث محمد بن ابراهيم
لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد ثم قال وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وقيس هو جد
يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم
التيمي لم يسمع من قيس وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج فرأى قيسا انتهى وقال ابو داود روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم زيدا
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال البيهقي في المعرفة واخرجه ابو داود في كتاب السنن ثم قال بعض
الرواة فيه قيس بن عمرو وقال بعضهم قيس بن قهد وقيس بن عمرو اصح قال يحيى بن معين هو قيس بن عمرو
بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس قال احمد يحيى وسعد اخوان انتهى وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة

عن رجل من الانصار قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد

قيس بن عمرو بن سهل هو جد يحيى وسعد وعبد ربه بني سعيد بن قيس المدنيين الفقهاء كذا قال احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وجماعة وقال مصعب هو جد يحيى بن سعيد الانصاري قيس بن قهد قال ابن ابي خيثمة
غلط مصعب في ذلك والقول ما قاله احمد ويحيى قال وقيس بن قهد وقيس بن عمرو وكلاهما من بني مالك بن النجار
انتهى وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة قيس بن قهد بفتح القاف واسكان الهاء
ورواه اكثر المحدثين قيس بن عمرو ولم يذكر ابو داود وآخرون من اهل السنن فيه الا قيس بن عمرو وذكر الترمذي
الروايتين ابن قهد وابن عمرو وقال الصحيح ابن عمرو وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث في ذكر حديثه في الركعتين
بعد الصبح وهو حديث ضعيف قالوا وهو جد يحيى بن سعيد الانصاري قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين والاكثرون
قيس بن عمرو وهو جد يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري واتفقوا على ضعف حديثه المذكور في الركعتين
بعد الصبح ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما وضعفوه انتهى وقال الذهبي في تجريد اسماء الصحابة قيس بن عمرو وقيل
ابن قهد وقيل ابن سهل وقيل قيس بن عمرو بن قهد الانصاري من بني مالك بن النجار هو جد يحيى بن سعيد الانصاري انتهى
قلت حاصل كلامهم ان صاحب القصة قد اختلفوا في اسمه فقال بعضهم زيد وبعضهم قيس ثم في اسم ابيه وجده
ثم اختلفوا في سياق ارساله فرواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم مرسلا وبعضهم عن سعد بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس وهذه الطريق ارجح من غيرها لكنها ليست بمتصلة كما صرح بذلك الترمذي
وقد اتفقوا على ضعف هذا الحديث على ما قال النووي فيما سلف فان قلت رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن
وهو في الدرة
موصولا من طريق اسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم
او دلسه سليمان بن بلال حيث حدث به موصولا وانما سمعه
يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فسكت ولم يقل شيئا انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار و
من ربيعة فاسقط ربيعة فتح وان كرواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي اخرجها
قول الترمذي انه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس رواه
وكيف وحكى في التهذيب تدليسه عن ابن القطان
ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس
وقد روي من وجه عن يحيى عن ابيه عن جده
المذكور انتهى قلت ان في سماع سعيد بن قيس من ابيه نظرا قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة
قيس بن عمرو ويقولون ان سعيدا والد يحيى بن سعيد لم يسمع من ابيه شيئا انتهى قلت ومع ذلك هذه
وكذا حكاه في التهذيب
الطريق غير محفوظة قد تفرد بها اسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد والمحفوظ عن يحيى بن سعيد
ارساله قال ابو داود روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم الخ وقال الحافظ ابن حجر في
الاصابة واخرجه ابن منده من طريق اسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن ابيه عن جده وقال غريب تفرد

وعند ابي داود عن مغيرة بن شعبة في صلوة عبد الرحمن بن عوف فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا اهـ الظاهر انه اراد نفي السنة لا نفي سجدة السهو وهو عند مسلم

وعند ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عن صبح

وكيع قال حدثنا اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن قيس بن قهد قال كان بنا امام فمرض فصلينا بصلوته قعودا المصنف

وفي الموطا كما جاء في العزل فجاءه ابن قهد رجل من اهل اليمن فراجع شرحه وابن قهد قيل له صحبة كذا في التقريب وفي الميزان وتعجيل المنفعة عبيد القاريين القاسم بن قيس

وقيل ان قيس بن قهد بالقاف لقبه ثامر وبذلك جزم علي بن المديني فعلى هذا فهي (اي خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب) واحدة فتح الباري

وكذا في طبقات ابن سعد والاصابة بالقاف وفي الاصابة نقل الجزم عن ابن السكن انه والد زوجة حمزة فراجعها وفي تهذيب التهذيب والخلاصة قيس بن فهد فالله اعلم وله ذكر ايضا في بحث اقتداء القائم بالقاعد من الفتح

وفي الفتح

وحديث خولة عند الترمذي الحديث في المسند عن خولة بنت قيس وخولة بنت ثامر حديث واحد فتامله مع قوله يحدث عن جده عند عب

وفي المسند وانجوهر النقي

ولعل المرضي عند يحيى بن سعيد ما سمعه من القاسم

الغداة فقال يارسول الله لم اكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن

اسد موصولا وقال غيره عن الليث عن يحيى انه حديث مرسل انتهى كلامه وقال العلامة يوسف بن موسى
في المعتصر من المختصر وروى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد ثم ساقه ثم قال
فهو من الاحاديث التي لا يحتج بمثلها العلة في رواته ذكرت مفصلة في المعلول انتهى كلامه **فان قلت**
هذه زيادة من الثقة وزيادة الثقة مقبولة مطلقا كما ذهب اليه النووي في غير موضع من تصانيفه **قلت** العبرة
للاقوى والارجح كما حققناه فيما اسلفناه لاسيما في الوصل والارسال ولنذكر ههنا منع شيئ
من الزيادة **قال** الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح واذا انتهى البحث الى هذا الحال ارتفع الاشكال
وعلم منه ان مذهب اهل الحديث ان شرط الصحيح ان لا يكون الحديث شاذا وان من ارسل من الثقات
ان كان ارجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس انتهى **وقال** في شرح النخبة فان خولف
الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ
ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد
فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس رض قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى
فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه انتهى كلامه
فحاصل الكلام ان حديث قيس ليس بمتصل باسناد صحيح والصواب ارساله فما قاله الشوكاني
من ان قول الترمذي ليس بجيد فغير صواب لا ينبغي ان يلتفت اليه **قلت** وفي الباب روايات اخرى
كلها ضعيفة لا تصلح للاعتضاد لشدة ضعفها **منها** ما اخرجه ابن عبد البر في كتاب التمهيد باسناده
عن سهل بن سعد الساعدي قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة ولم اكن
صليت الركعتين الحديث فيه عمر بن قيس قال ابن عبد البر عمر بن قيس هذا المعروف بسندل وهو اخو
حميد بن قيس وهو ضعيف لا يحتج بمثله انتهى وقال الذهبي في الميزان تركه احمد والنسائي والدارقطني
وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال احمد احاديثه بواطيل انتهى **ومنها**
ما اخرجه الطبراني في الكبير عن ثابت بن قيس بن شماس قال اتيت المسجد والنبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاة فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم التفت الي وانا اصلي فجعل ينظر الي وانا اصلي

وكم من موصول رجح ايمة النقد المرسل عليه وصوبوا فيه الارسال

فلم يقل له شيئاً اخرجه ابن حزم في المحلى وقال العراقي اسناده حسن
قال النيموي وفيما قاله نظر **باب** كراهة قضاء ركعتي الفجر

فلما فرغت قال الم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلاة قلت يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من
منزلي ولم اكن صليتهما قال فلم يعب ذلك علي **قلت** قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وفيه
راويان لم يسميا وبقية بن الوليد عن الجراح بن منهال بالعنعنة والجراح منكر الحديث قاله البخاري
انتهى وقال الذهبي في الميزان الجراح بن منهال ابو العطوف الجزري عن الزهري قال احمد كان صاحب
غفلة وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال خ م منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان
كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر انتهى **قلت** وقد اضطرب اسناده اخرجه الطبراني من رواية ثابت بن
قيس واورده ابن الاثير من رواية ابيه قيس بن شماس فقال في اسد الغابة قيس بن شماس اورده العسكري
وروى باسناده عن الجراح بن المنهال عن ابن عطاء بن ابي سليم عن ابيه عن ثابت بن قيس بن شماس
عن ابيه قال اتيت المسجد الحديث اخرجه ابو موسى وقال هكذا رواه ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح
عن قيس بن سهل وهو الصحيح **ومنها** ما اخرجه الطبراني في الكبير من طريق ايوب بن سويد عن ابن جريج
عن عطاء ان قيس بن سهل حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولم يكن صلى الركعتين
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قام فركع **قلت** فيه احمد بن الوليد بن برد الانصاري
لا اعرفه وايوب بن سويد قال الذهبي في الميزان ضعفه احمد وغيره وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن معين
ليس بشيء وقال ابن المبارك ارم به وقال خ يتكلمون فيه انتهى قلت رواه عن عطاء موصولا والمحفوظ
عن عطاء عن سعد بن سعيد مرسلا كما سيجيء فقوله حدثه غير محفوظ وعلى العلات ليس فيه ما يثبت به رفعه والله
تعالى اعلم وعلمه اتم **سلـه** قوله وفيما قاله نظر قلت اخرجه من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابي رباح
عن رجل من الانصار فذكره قال الحافظ في التقريب الحسن بن ذكوان ابو سلمة البصري صدوق يخطئ ورمي
بالقدر وكان يدلس من السادسة انتهى وعطاء ابهم الانصاري فلا يدرى انه سمع منه ام لا وهو كثير الارسال
والصحابة وان لا يضر جهالتهم لكن الصيرفي فرق بين ان يرويه التابعي عن الصحابي معنعناً ومصرحاً بالسماع
قلت وهذا الفرق لابد منه لان من شرط الاتصال ادراك الراوي من روى عنه والجهالة تجهله الا ان يذكر ما يدل
على السماع وقد قال العراقي ان ما قاله الصيرفي هو حسن متجه وكلام من اطلق قوله محمول على هذا التفصيل
انتهى واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه باسناد هو ارجح من اسناد ابن حزم مرسلاً قال حدثنا

واجازالت فغي وعطاء وعمرو بن دينار قضائها بعد سلام الامام من الصبح والى ذلك مالك واكثر العلماء زرقاني والعمدة
وليعتبر بالركعتين بعد العصر اذ ليس حديث قيس نصاً في الاباحة لتقدم الانكار
وقد جعل الحافظ في المقدمة ص ٢٥٦ حديث قيس بن عمرو نحو حديث التنبيك ابن بحينة ويحتاج الى مزيد تامل

راجع العلل ص ١٤٦/١
وعن ابن جريج في الكنز ص ٢ من ٤ ١٣٤

والظاهر انه اراد بقوله عن رجل من الانصار سعد بن سعيد كما في الطرق الاخر عنه فصار على ثلث كلها
وراجع ص ٤٦ من الفتح وشرح المنتقى ص ٦٠
واذا كانت ... وصلاة منه صلى الله عليه وقع تردد كثير في كونه سنة مطردة

قبل طلوع الشمس وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس رواه الشيخان وعن ابن عباس رض قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس رواه الشيخان وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان وعن عمرو بن عبسة رض قال قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار رواه احمد ومسلم وآخرون وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع

بشير عن عبد الملك عن عطاء ان رجلا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح الحديث قلت ان الصحابي الذي ابهمه عطاء الظاهر انه هو قيس بن عمرو فان كان كذلك فلا شك في ارساله لان سفيان بن عيينة قد نص ان عطاء لم يسمع هذا الحديث من قيس انما يرويه عن سعد مرسلا قال الترمذي قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن ابي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وانما يروى هذا الحديث مرسلا وقال ابو داود حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان كان عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد وقال البيهقي في ... قال سفيان وكان عطاء بن ابي رباح يروي هذا الحديث عن سعد قلت اصل ... قيس بن عمرو المحفوظ عنه ارساله قلت وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لان بعضهم ... الشوكاني في دفع ما في حديث قيس بن عمرو من العلل وحكم بانه حديث صحيح ثابت فوقع فيما وقع من الزلل ١٢

راجع صنيعه من الصحيح قال فلم يأمره ولم ينهه

وقد سمع قتادة من ابي رافع ايضا كما عند البخاري قبيل قوله الله تعالى والله خلقكم وما تعملون من التوحيد

وراجع لابي رافع صـ١٢٣ من الفتح ولخلاس صـ٦ من التخريج

وراجع لعزرة صـ٣٣ من الجوهر النقي وصـ١٥٥ من التهذيب ولم اجد ما عزوه لمسلم والنسائي فليلاحظ

وراجع نفي البخاري سماع قتادة من بشير بن نهيك ونفي ابي داود سماعه من ابي رافع من التهذيب

قبل ان تطلع الشمس ولا ينبغي فيه لفظ الادراك في الجزء وهذا يرشد ان الادراك انما جاء في الجماعة

وراجع تأخيره صلى الله عليه وسلم ركعتي الطواف عند البخاري صـ٢٢٢ وما ذكرناه في صـ٣ من هذا الجزء

راجع الفتح صـ١٢٢

وقد مر على نقل ثابت في ترك السلف بمكة في عام صلوة الطواف في الوقت المكروه

الا يوم الجمعة كما عند ابي داود عن ابي قتادة مرفوعا وفي اسناده مقال

هو من طريق قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة اخرجه احمد ... ومن طريق قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة اخرجه احمد ايضا ... واخرجه الدارقطني بهاتين الطريقين وطريق قتادة عن عزرة بن تميم عن ابي هريرة ايضا واخرجه البيهقي من طريق قتادة عن خلاس ...

واخرجه ايضا ... بلفظ الترمذي نعم هو بمعناه حديث واحد بنحو خمسة عشر طريقا تدور على قتادة ثم تشعب الى ثلاث طرق واطلاق الركعة على شفع في مقابلة شفع نظيره عند ابن ماجه من حديث ابي سعيد في قدر قراءة الظهر وتفسيره رواية مسلم فيه واخرجه ... ايضا بلفظ الترمذي على ما في شرح المنتقى ... كلها حديث واحد ... بلفظ ...

... فان كان عزوا الى البيهقي في الكبرى فقد وصلت الطرق الى عشرين او ازيد

... عند الدارقطني وقيل سياقه على انه قريب اجتهاد ابي هريرة

الشمس ورواه الترمذي واسناده صحيح وعن نافع عن ابن عمر رضـ انه صلى ركعتي الفجر بعد ما اضحى رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده حسن وعن ابي عثمان قال دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر رضـ وابن عباس رضـ والامام يصلي فاما ابن عمر رضـ فدخل في الصف اما ابن عباس رضـ فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم يقول اذا لم اصلهما حتى اصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح

باب قضاء ركعتي الفجر مع الفريضة

عن ابي هريرة رضـ قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه مسلم وعن ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة

ك قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا شريك عن فضيل عن نافع به وله طريق اخرى قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه جاء الى القوم وهم في الصلوة ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم ثم جلس في مصلاه فلما اضحى قام فقضاهما انتهى ١٢ ك قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم الخ قلت هكذا في بعض النسخ وهو الصواب وفي بعضها يحيى بن كثير وهو تصحيف ١٢

فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وعن نافع بن جبير عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سفر له من يكلؤنا الليلة
لا يرقد عن الصلوة عن صلاة الصبح قال بلال انا فاستقبل مطلع
الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤا
ثم اذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ثم صلاة الفجر رواه النسائي
واحمد والطبراني والبيهقي في المعرفة واسناده حسن

باب

اباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة عن جبير بن مطعم رض ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة

قوله وصلى اية ساعة شاء قلت ان ركعتي الطواف كرهها الجمهور في الاوقات الخمسة المتقدمة وخصصها الشافعي رح واجازها بهذا الحديث وقال العلامة القونوي على ما في نصب الراية ان بين حديث ابن عباس وحديث جبير عموما وخصوصا فحديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت وهذا الحديث خاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلوة فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلوة على خصوص حديث ابن عباس باولى من حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الدراية قال بعض العلماء بين حديث ابي هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم وخصوص فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الآخر باولى من عكسه انتهى وقال الحافظ الزيلعي مجيبا عن هذا قلنا حديث ابن عباس اصح من حديث جبير فلا يقاومه الا ما يساويه في الصحة فيحمل على حديث ابن عباس ولا يحمل على غيره وايضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة ثم ساق ما اخرجه اسحق بن راهويه من حديث معاذ بن عفراء وقال الحافظ ابن حجر في الدراية وقد يرجح الاول بما اخرجه اسحق من حديث معاذ بن عفراء ثم ساقه وقال الشوكاني في نيل الاوطار واعلم ان حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص احاديث النهي المتقدمة لانه اعم منها من وجه واخص من وجه وليس احد العمومين اولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة انتهى قلت هذا كله بناء على ما زعموا ان حديث جبير بن مطعم يدل على اباحة ركعتي الطواف في الساعات كلها واما عند الامعان فانما يدل على تحريم منع سدنة الكعبة عن الطواف والصلوة لمن شاء في اية ساعة من الليل

والأخرون وصححه الترمذي والحاكم وغيرهما وفي اسناده مقال **وعن** ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يابني عبد المطلب اويابني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لاصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولاصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الابمكة عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني واسناده ضعيف **وعن** ابي ذر رض قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الابمكة الابمكة الابمكة رواه احمد والدارقطني واسناده ضعيف جدا

لعله تفقه من ابي ذر كما من يعلي عند احمد في الصلوة عند الطلوع وراجع ترجمة الترمذي ص۲۰ وهو في الكنز ص۴ وفي اسناد حديث ابي ذر مجاهد ومذهبه المنع كما في العمدة ص۱۳ ومنها ولايتمسك بتخريج ابن خزيمة اياه فقد اخرجه من طريق سعيد بن سالم كما في التلخيص ص۴

والنهار واما جواز شية الطواف والصلوة واباحتهما في الساعات كلها وان كانت الساعة المكروهة فلا مدخل لها في هذا الحديث فافهم ۱۲ **ص۲** رواه الخمسة وقد عزاه ابن تيمية في المنتقى الى مسلم فانه قال رواه الجماعة الا البخاري وهو وهم منه وتبعه عليه المحب الطبري وقد اخطأ ۱۲ **ص۳** قوله وصححه الترمذي والحاكم قلت قال الترمذي حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرك في كتاب الحج بعد ما اخرجه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى قال العلامة الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام انما لم يخرجاه لاختلاف وقع في اسناده فرواه سفيان كما تقدم عن ابي الزبير عن عبد الله ابن باباه عن جبير بن مطعم مرفوعا ورواه الجراح بن منهال عن ابي الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه جبير بن مطعم ورواه معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ايوب عن ابي الزبير قال اظنه عن جابر فلم يجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطني قال البيهقي بعد اخراجه من جهة ابن عيينة اقام ابن عيينة اسناده ومن خالفه فيه لايقاومه فرواية ابن عيينة اولى ان تكون محفوظة ولم يخرجاه انتهى **قلت** معقل بن عبيد الله من رجال مسلم وقد وثقه احمد وقال النسائي لاباس به ولابن معين فيه قولان احدهما ضعيف وثانيهما ثقة كما في الميزان وفيه وقال ابو الحسن بن القطان معقل عندهم مستضعف كذا قال بل هو عند الاكثر صدوق لاباس به انتهى **قلت** فثبت ان معقل بن عبيد الله لاباس به لكنه دون سفيان ابن عيينة وقد تابعه ايوب السختياني بالظن وهو ثقة ثبت حجة فكيف يكون اسناد ابن عيينة

باب كراهة الصلاة في الاوقات المكروهة بمكة

عن معاذ بن عفراء رض انه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فسئل ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب رواه اسحق بن راهويه في مسنده واسناده حسن قال النيموي وقد تقدم احاديث كراهة الصلاة في الاوقات الخمسة

باب اعادة الفريضة لاجل الجماعة

عن ابي ذر رض قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم وعن محجن رض انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن جالس في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان

اخرج من اسناده معقل حتى تحكم ان ابن عيينة اقام اسناده ورواية اولى بان يكون محفوظة ۱۲

له قوله واسناده ضعيف قلت فيه رجاء بن الحارث ابو سعيد المكي قال الذهبي في الميزان ضعفه ابن معين وغيره ۱۲ شه قوله واسناده ضعيف جدا قلت فيه انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر قال البيهقي ومجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد عن ابي ذر وفيه حميد مولى عفراء قال البيهقي وحميد الاعرج ليس بالقوي انتهى وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي تساهل في امره والذي في الكتب انه واهي الحديث وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشيء وقال ابن حبان يروي عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كانها موضوعة انتهى كلامه ۱۲ لله قوله رواه اسحق بن راهويه قلت قال اخبرنا النضر بن شميل نا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء انه طاف الحديث ۱۲

كنت قد صليت رواه مالك وآخرون وإسناده صحيح وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة[1] رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه[2] الترمذي وابن السكن وابن حبان وعن نافع أن رجلا سأل عبد الله ابن عمر رض فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلوة مع الإمام أفأصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتي فقال له ابن عمر أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله أيتهما شاء رواه مالك وآخرون وإسناده صحيح وعن ابن مسعود رض قال إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة رواه مسلم وعن نافع أن عبد الله بن عمر رض كان

---

[1] قوله فصليا معهم الخ هذا الحديث يدل على جواز النفل بعد الصبح والعصر مع صلاة الإمام وأجاب عنه ابن الهمام بأن مختصره أنه معارض بحديث النهي عن النفل بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة قوته ولأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعا بين الأدلة ١٢

[2] قوله وصححه الترمذي الخ قلت أخرجوه من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه وقد تكلم الشافعي في هذا الإسناد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار قال الشافعي في القديم في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء في أن المكتوبة هي الأولى هذا إسناد مجهول ثم قال وإنما قال هذا لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ وكان يحيى بن معين وجماعة يوثقونه انتهى كلامه قال الحافظ ابن حجر في التلخيص يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى

يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما رواه مالك واسناده صحيح

باب صلاة الضحى

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانى رض فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود رواه الشيخان وعن ابي هريرة رض قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر رواه الشيخان وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رض اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيئ من مغيبه رواه مسلم وعن زيد بن ارقم رض انه رأى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وعنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى رواه احمد واسناده صحيح وعن ابي ذر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح الرجل على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داؤد وعن معاذة انها سالت عائشة رض كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء رواه مسلم وعن عاصم بن ضمرة السلولي قال سالنا عليا رض عن تطوع رسول الله

اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر و بحالفرها في الزوائد صـ١٥١

... عن الدارقطني ولم اجده ... ذكره الذهبي على الترمذي ... وكذا عند ابن ابي شيبة ... من فعل ابن عمر ... اعادة الظهر ... الصلوة الصبح ... يوم جمعة ... ابن جرير ... وحديث آخر ... انه صلى الضحى في مسجد ... الزبير ... من خلاصة الوفاء ... الرام من ... رواية ابن حبان ... والمستدرك ... واخرج في ... تذكرة الحفاظ ... عمر الفاروق ... رواه عن ابيه ... عبد الحميد بن ... عن غيلان بن جامع ... عن يعلى بن عطاء ... جابر بن ... الدارقطني ... في الضعيف ... تعليق التعليق

صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى اربعًا واربعًا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها واربعًا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه ابن ماجه وآخرون واسناده حسن

باب صلاة التسبيح

منهم النسائي صفحة مع ذكر اختلاف الناقلين وسلمه عن ابي اسحق في ذلك

عن ابن عباس رضـ ان رسول الله صلى الله عليه قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرًا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تهوي ساجدًا فتقولها وانت ساجد عشرًا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع راسك فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابوداود وآخرون واسناده حسن[1]

---

[1] قوله واسناده حسن قلت قد اختلف كلام اهل العلم في هذا الحديث اورده العلامة ابن الجوزي

راجع ما في التهذيب عن الجوزجاني في عاصم بن ضمرة وقال اسحق بن ابراهيم احسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في النهار هذا عارضه ... وراجع الكنز ... وقد صححه ابن حزم كما في الجوهر ... وراجع ما عن حبيب بن ابي ثابت عند ابن ماجه وما عن اسحق عند الترمذي ... قيل لهم منه ان العصر بعد الثلثين وراجع التلخيص ... وما في الجوهر في ... ان حبيبا قد روى عن عاصم روايات وبسط فيه الفاظ الحديث في ... في صلوة الزوال

يتبادر منه كون الاربع بتسليم فان فيه هذا اللفظ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف نحو يصلي اربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن وكذا يتبادر مثل هذا من ... حفظ القرآن مع ما في الميزان من ترجمة سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وكذا في السعاية ... وكذا في الدارمي ... والكنز ... عن ابن عمرو وابي الدرداء واوضح منه حديث ابن عمر في المستدرك ... مع الترغيب ...

فی الموضوعات وقال فیہ موسی بن عبد العزیز مجہول وقال الذہبی فی المیزان فی ترجمۃ موسی بن عبد العزیز حدیثہ من المنکرات وقال العقیلی لیس فی صلاۃ التسبیح حدیث یثبت وقال ابن العربی لیس فیہا حدیث صحیح ولا حسن وقال النووی فی شرح المہذب حدیثہا ضعیف وفی استحبابہا عندی نظر لان فیہا تغییر الہیئۃ الصلاۃ المعروفۃ فینبغی ان لا تفعل ولیس حدیثہا بثابت انتہی وقال ابن تیمیۃ فی منہاج الشریعۃ اما حدیث صلاۃ التسبیح فان فیہا قولین واظہر القولین انہا کذب وان کان قد اعتقد صدقہا طائفۃ من اہل العلم وقال الحافظ ابن حجر فی التلخیص والحق ان طرقہ کلہا ضعیفۃ وان کان حدیث ابن عباس یقرب من شرط الحسن الا انہ شاذ لشدۃ الفردیۃ فیہ وعدم المتابع والشاہد من وجہ معتبر ومخالفۃ ہیئتہا لہیئۃ باقی الصلوات وموسی بن عبد العزیز وان کان صادقا صالحا فلا یحتمل منہ ہذا التفرد وقد ضعفہا ابن تیمیۃ والمزی وتوقف الذہبی حکاہ ابن الہادی عنہ فی احکامہ انتہی **قلت** ہذہ الاقوال وان کانت لجماعۃ من العلماء الکبار لکن الحق ان الحدیث لیس بضعیف فضلا عن کونہ موضوعا وکذبا بل ہو حسن وما قالہ العلامۃ ابن الجوزی فشنع علیہ بعض الحفاظ وردوہ ردا بلیغا **قال** الزرکشی فی تخریج احادیث الشرح الکبیر غلط ابن الجوزی بلا شک فی اخراج حدیث صلاۃ التسبیح فی الموضوعات لانہ رواہ من ثلثۃ طرق احدہا حدیث ابن عباس وہو صحیح لیس بضعیف فضلا عن ان یکون موضوعا وغایۃ ما عللہ بموسی بن عبد العزیز وقال مجہول ولیس کذلک فقد روی عنہ بشر بن الحکم وابنہ عبد الرحمن واسحق بن ابی اسرائیل وزید بن المبارک الصنعانی وغیرہم وقال فیہ ابن معین والنسائی لیس بہ باس ولو ثبتت جہالتہ لم یلزم ان یکون الحدیث موضوعا ما لم یکن فی اسنادہ من یتہم بالوضع والطریقان آخران فی کل منہما ضعف ولا یلزم من ضعفہما ان یکون الحدیث موضوعا انتہی کلامہ **و قال** الحافظ المنذری فی الترغیب والترہیب وقد روی ہذا الحدیث من طرق کثیرۃ وعن جماعۃ من الصحابۃ وامثلہا حدیث عکرمۃ ہذا وقد صححہ جماعۃ منہم الحافظ ابو بکر الآجری وشیخنا ابو محمد عبد الرحیم المصری وشیخنا الحافظ ابو الحسن المقدسی وقال ابو بکر بن ابی داود سمعت ابی یقول لیس حدیث صحیح فی صلاۃ التسبیح غیر ہذا وقال مسلم الحجاج لا یروی فی ہذا الحدیث اسناد احسن من ہذا یعنی اسناد حدیث

وراجع الالی فیہ فقد بسط جدا

عكرمة عن ابن عباس انتهى وقال السيوطي في اللآلي المصنوعة قال الحافظ صلاح الدين العلائي في اجوبته
على الاحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح حديث صلوة التسبيح حديث
صحيح او حسن ولابد وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب حديث صلوة التسبيح
صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضا فهي سنة ينبغي العمل بها انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الخصال
المكفرة للذنوب المقدمة والموخرة رجال اسناده لا باس بهم عكرمة احتج به البخاري والحكم
صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا ارى به باسا وقال النسائي نحو ذلك وقال
ابن المديني فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزي بذكره في
الموضوعات وقوله ان موسى مجهول لم يصب فيه لان من يوثقه ابن معين والنسائي فلا يضره ان
يجهل حاله من جاء بعدهما وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه من حديث ابي رافع
ورواه ابو داود من حديث ابن عمرو باسناد لا باس به ورواه الحاكم من طريق ابن عمر وله طرق
اخرى انتهى وقال الحافظ في امالي الاذكار وردت صلوة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس
واخيه الفضل وابيهما العباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابي رافع وعلي بن ابي طالب واخيه
جعفر وابنه عبد الله بن جعفر وام سلمة والانصاري غير مسمى وقد قيل انه جابر بن عبد الله فاما حديث
عبد الله بن عباس فاخرجه ابو داود وابن ماجه والحسن بن علي المعمري في كتاب اليوم والليلة
عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس وهذا اسناد حسن ثم قال واما حديث الانصاري الذي لم يسم فاخرجه
ابو داود في السنن انبانا الربيع بن نافع انبانا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثنا الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن ابي طالب قال فذكر نحو حديث مهدي
قال المزي قيل انه جابر بن عبد الله فان ابن عساكر اخرج في ترجمة عروة بن رويم احاديث
عن جابر الانصاري فجوز ان يكون هو الذي ههنا لكن تلك الاحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر
عن عروة وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين اخرجهما من طريق
توبة وهو الربيع بن نافع شيخ ابي داود فيه بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني ابو كبشة الانماري
فلعل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصاد فان يكن كذلك فيكون هذا حديث ابي كبشة وعلى
التقديرين فسند الحديث لا يحط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم اليه رواية ابي الجوزاء

ابواب قيام شهر رمضان **باب** فضل قيام رمضان **عن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة **وعنه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك رواه مسلم **باب** في جماعة التراويح **عن** عروة ان عائشة رض اخبرته ان رسول الله

عن عبد الله بن عمرو التي اخرجها ابو داود وقد حسنها المنذري وممن صحح هذا الحديث وحسنه غير من تقدم ابن منده والف فيه كتابا والآجري والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسماء واللغات والسبكي وآخرون وقال ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد بن الشرقي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر يعني حديث صلوة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباس فسمعت مسلما يقول لا يروى في هذا اسناد احسن من هذا وقال البيهقي بعد تخريجه كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث انتهى ملخصا بقدر الحاجة **قلت** ان هذه الاقوال تدل على ان الحديث ليس بضعيف عند جماعة من المحدثين وهو الحق واما النووي فكلامه مختلف ضعفه في شرح المهذب وحسنه في تهذيب الاسماء واللغات حيث قال قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكره المحاملي وغيره من اصحابنا وهي سنة حسنة واما الحافظ ابن حجر فكلامه متناقض ايضا ضعفه في التلخيص وقال حديث ابن عباس شاذ الخ ومال الى تحسينه في الخصال المكفرة وامالي الاذكار واخرج له شاهدا من وجه معتبر من حديث الانصاري الذي اخرجه ابو داود وقال سند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن وقد اخرج له شاهدا آخر من حديث عبد الله بن عمرو وقال باسناد لا باس به وقد اخرج لصلاة التسبيح طرقا اخرى وهي ان كانت ضعيفة لكنها تقوي حديث ابن عباس فلا شك في كونه حسنا بل لا يبعد ان يقال انه صحيح لغيره ١٢

وفي تكثير العبادة ما في شرح المنتقى ص٢ عن صحيح ابن حبان وفي تفسير الاحتساب ما في الفتح ص٢ ومن يصم بجنة يعلم الله انه قد اشعر بها قلبه وهو طيب عليه

وقال احمد كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة ص٢ عمده وعن عمر في الاصابة من عبد الله بن المسيب

صلی الله علیه وسلم خرج لیلة من جوف اللیل فصلی فی المسجد وصلی رجال
بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اکثر منهم فصلی فصلوا معه فاصبح
الناس فتحدثوا فکثر اهل المسجد من اللیلة الثالثة فخرج رسول الله صلی الله علیه
فصلی فصلوا بصلاته فلما کانت اللیلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتی خرج
لصلوة الصبح فلما قضی الفجر اقبل علی الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه
لم یخف علی مکانکم ولکنی خشیت ان تفرض علیکم فتعجزوا عنها فتوفی رسول الله
صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک رواه الشیخان وعن زید بن ثابت رض
ان النبی صلی الله علیه وسلم اتخذ حجرة فی المسجد من حصیر فصلی فیها لیالی حتی
اجتمع علیه ناس ثم فقدوا صوته لیلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم
یتنحنح لیخرج الیهم فقال ما زال بکم الذی رایت من صنیعکم حتی
خشیت ان یکتب علیکم ولو کتب علیکم ما قمتم به فصلوا ایها الناس
فی بیوتکم فان افضل صلاة المرء فی بیته الا الصلوة المکتوبة رواه الشیخان
وعن جبیر بن نفیر عن ابی ذر رض قال صمنا مع رسول الله صلی الله علیه
وسلم رمضان فلم یقم بنا شیئا من الشهر حتی بقی سبع فقام بنا حتی ذهب
ثلث اللیل فلما کانت السادسة لم یقم بنا فلما کانت الخامسة
قام بنا حتی ذهب شطر اللیل فقلت یا رسول الله لو نفلتنا قیام هذه
اللیلة قال فقال ان الرجل اذا صلی مع الامام حتی ینصرف حسب له
قیام لیلة قال فلما کانت الرابعة لم یقم فلما کانت الثالثة جمع اهله
ونساءه والناس فقام بنا حتی خشینا ان یفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح
قال السحور ثم لم یقم بنا بقیة الشهر رواه الخمسة واسناده صحیح وعن
ثعلبة بن ابی مالک القرظی رض قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم
ذات لیلة فی رمضان فرای ناسا فی ناحیة المسجد یصلون فقال ما
یصنع هؤلاء قال قائل یا رسول الله هؤلاء ناس لیس معهم القرآن و
ابی بن کعب یقرأ وهم معه یصلون بصلاته قال قد احسنوا او قد

اصابوا ولم يكره ذلك لهم رواه[١] البيهقي في المعرفة واسناده جيد وله[٢] شاهد دون حسن عند ابي داود من حديث ابي هريرة رض **وعن** عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رض ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هولاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري **وعن** نوفل ابن اياس الهذلي قال كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب رض في المسجد فيتفرق ههنا فرقة وههنا فرقة وكان الناس يميلون الى احسنهم صوتا فقال عمر اراهم قد اتخذوا القران اغاني اما والله لئن استطعت

* لا ترام تكن بينه الا حقا فات من الجمع على قاري غير الامام وانما كان الترغيب فرادى

---

[١] قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال وروينا في حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي ثم ساقه ثم قال اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني بكر بن مضر وعبد الرحمن بن سلمان عن ابن الهاد ان ثعلبة بن ابي مالك القرظي حدثه فذكره انتهى فان قلت ثعلبة هذا تابعي على ما قاله العجلي قلت قال البيهقي بعد ما اخرجه ثعلبة بن ابي مالك قد راى النبي صلى الله عليه وسلم فيما زعم اهل العلم بالتواريخ انتهى وقال الذهبي في تجريد اسماء الصحابة ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهد النبي صلعم وله رؤية وطال عمره انتهى وقال في التهذيب له رؤية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعثمان بن عفان وعبد الملك بن مروان انتهى [٢] قوله وله شاهد دون حسن الخ قلت هو من طريق مسلم ابن خالد الزنجي قال ابوداود بعد ما اخرجه ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف وقال الحافظ في التقريب في ترجمته فقيه صدوق كثير الاوهام وقال الخزرجي في الخلاصة قال ابن معين ثقة وضعفه ابوداود وقال ابن عدي حسن الحديث وقال ابو حاتم امام في الفقه تعرف وتنكر اهـ

---

* وفي تاريخ الخلفاء ان اول ما عمر ان هذا في التاريخ بعد من خلافته من فضل خلافته وعند ابن سعد انه كتب بذلك الى البلدان وراجع احكام القرآن ص ٤٢

لكن الاحاديث المارة في الصفحة السابقة صريحة في ان قيامه صلى الله عليه وسلم بهم في رمضان كان في اول الليل وفي الفتح ص ... وفي رواية تميم ان الذي سأله عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب اهـ فكانه اراد تفضيل التوزيع على الرتيل وكان رضا يقتصر عليه لا لافضل التهجد في آخر الليل عليه في اوله كما فهموا وهو الظاهر من لفظ والتي ينامون آه والله اعلم وفي الفتح عن ابن نصر ص ... نقل ان الباقي من الليل احب الي مما مضى اهـ وهذا يجلي انه يريد الحث على احياء آخر الليل وان قام اوله وفي المرقاة قال الطيبي تنبيه منه على ان صلوة التراويح في آخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا آه وفي الفتح ص ... ولكن كانوا يفضلون صلوة آخر الليل على اوله اهـ وراجع ما في الوقت ص ... عن ابن بطال ثم ظهر من كلام الطحاوي ان الرأي في البيت افضل ان من كان ينفرد كان يصلي في آخر الليل بخلاف من صلى مع الجماعة فهذا هو المراد ونحوه عند ابن رشد في البداية

لاغيرن فلم يمكث الا ثلاث ليال حتى امر ابيًّا فصلى بهم رواه البخاري في خلق افعال العباد وابن سعد وجعفر الفريابي واسناده صحيح

باب التراويح بثمان ركعات عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة رض كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ماكان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعًا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يارسول الله اتنام قبل ان توتر قال ياعائشة ان عينيّ تنامان ولا ينام قلبي رواه الشيخان وعن جابر ابن عبد الله رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج فلم نزل فيه حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يارسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا ان تصلي بنا فقال اني خشيت ان يكتب عليكم رواه[1] الطبراني في الصغير ومحمد[2] بن نصر المروزي في قيام الليل وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وفي[3] اسناده لين

---

[1] قوله رواه الطبراني في الصغير قلت قال حدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحي الكوفي ثنا جعفر بن حميد ثنا يعقوب ابن عبد الله القمي عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله ثم قال لا يروى عن جابر بن عبد الله الا بهذا الاسناد تفرد به يعقوب وهو ثقة اه

[2] قوله ومحمد بن نصر المروزي الخ قلت قال حدثنا اسحق اخبرنا ابو الربيع ثنا يعقوب ثنا عيسى بن جارية عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد رجونا ان يخرج فيصلي بنا فاقمنا فيه حتى اصبحنا فقلنا يارسول الله رجونا ان تخرج فتصلي بنا فقال اني كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى واخرجه من وجه آخر قال حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسى بن جارية عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا فلم نزل فيه حتى اصبحنا قال اني كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى اه

[3] وفي اسناده لين قلت مداره على عيسى بن جارية قال الذهبي قال ابن معين عنده مناكير وقال النسائي منكر الحديث وجاء عنه متروك وقال ابو زرعة لا باس به

وعنه قال جاء ابي بن كعب رض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه كان مني الليلة شئ يعني في رمضان قال وما ذاك يا ابي قال نسوة في داري قلن انا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك قال فصليت بهن ثمان ركعات واوترت فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئاً رواه ابو يعلى وقال الهيثمي اسناده حسن۔

وعن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب رض ابي بن كعب وتميم الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة وكان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر رواه مالك وسعيد بن منصور وابوبكر بن ابي شيبة واسناده صحيح

العلامة الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن حبان وقال ابوداود منكر الحديث انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب فيه لين انتهى قلت وما قال الذهبي بعدما اخرج هذا الحديث في ميزانه اسناده وسط فليس بصواب بل اسناده دون وسط ۱۲ لـه قوله رواه ابو يعلى قلت لم اقف على اسناده بل اخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه الى ابي يعلى فلينظر اسناده ۱۲ ٥ قوله باحدى عشرة ركعة قلت قال الحافظ ابن حجر في الفتح ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين انتهى وقال الزرقاني في شرح الموطا قال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث احدى وعشرين وهو الصحيح ولا اعلم احداً قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاغلب عندي ان قوله احدى عشرة وهم انتهى ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي ايضاً وقوله ان مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك انتهى كلام الزرقاني قلت ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جداً لان مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في سننه ويحيى بن سعيد القطان عند ابي بكر بن ابي شيبة في مصنفه كلاهما عن محمد بن يوسف وقالا احدى عشرة كما رواه مالك عن محمد بن يوسف واخرج محمد بن نصر المروزي في قيام الليل من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمن عمر رض في رمضان ثلث عشرة ركعة انتهى قلت هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف اي مع الركعتين بعد العشاء والله تعالى اعلم وعلمه احكم ۱۲ ٥ قوله وسعيد بن منصور الخ قلت قال حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت

ولفظ آخر عند البيهقي عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان فرأى ناسا في ناحية المسجد يصلون فقال ما يصنع هؤلاء قال قائل يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب يقرأ بهم يصلون بصلوته قال احسنوا او قد اصابوا ولم يكره ذلك لهم آه قال الشيخ هذا مرسل حسن ولعله مرسل صحابي كما يظهر من الترمذي صـ ١٦٥

له هو في المسند صـ ١١٥ من طريق عيسى بن جارية ايضا ففي للحديث اضطراب من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فعل ابي ويدل على ان الوتر ثلاث وقد حسن في الفتح لعيسى بن جارية صـ ٢

وعبارة المرقاة قال ابن عبد البر هذه الرواية وهم والذي صح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة واعترض بان سند تلك صحيح ايضا اه وقوله وبه جمع البيهقي آه عبارته في صـ وفيها الوتر بثلاث وكذا في التخريج عنه

باب في التراويح باكثر من ثمان ركعات عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأي الناس انه قد خفف رواه مالك واسناده صحيح

باب في التراويح بعشرين ركعة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رض قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة قال وكانوا يقرؤون بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام رواه البيهقي

السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رض باحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمئين ونعتمد على العصي من طول القيام وننقلب عند بزوغ الفجر ۱۲ ۵۴ قوله وابو بكر بن ابي شيبة الخ قلت قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف ان السائب اخبره ان عمر جمع الناس على ابي وتميم فكانا يصليان احدى عشرة ركعة ۱۲ ۵۵ قوله بعشرين ركعة قلت هكذا في هذه الرواية من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد واخرجه مالك وغيره من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد وقالوا باحدى عشرة ركعة كما مر قال البيهقي في سننه ويمكن الجمع بين الروايتين فانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله اعلم انتهى كلامه وقال القسطلاني في شرح البخاري وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع انتهى وقال السيوطي في المصابيح وكان عمر رض لما امر بالتراويح اقتصر اولا على العدد الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم زاد في آخر الامر انتهى وقال الشعراني في كشف الغمة وكانوا يصلونها في اول زمان عمر رضي الله عنه بثلاث عشر ركعة وكان القاري يقرأ بالمئين بين الآيات حتى كان الناس لعيتمدون على العصي من طول القيام وكان امامهم ابي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما ثم ان عمر رضي الله عنه امر بفعلها ثلثا وعشرين ركعة ثلث منها وتر واستقر الامر على ذلك في الامصار ۱۲ ۵۶ قوله رواه البيهقي قلت قال في سنن الكبرى وقد اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا احمد بن محمد بن اسحق السني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد انا ابن ابي ذئب

وراجع ما في حاشية المراقي عن عروبة اللكنوي في عمر من الحلية لابي نعيم رح وعند الترمذي من مناقب عمار فاقتدوا بالذين من بعدي واشار الى ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه

ومثل هذا ينبغي ان يخرج له اصل ويتخرج عليه نحو زيادته في الصاع وتوقيته في تكبيرات الجنازة وحد الشرب وتقويمه ابل الدية حين غلت ومنه نصاب السرقة حين غلا المجن وبلغ دينارا حين كثر العاير في الاصل هو المجن وانتهى ثمنه الى دينار في عهده صلى الله عليه وسلم ايضا ولعل هذا هو المحمل لما روينا رواه في الموطأ عن عائشة انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا اه وانما قالت ذلك لان الاصل كان هو المجن وكان قد غلا ورخص العاير وهذا ليس نسخا بل تغييره معنى كما قرره في البداية من العواقل انهم اهل الابل وراجع تقويمه ابل الدية من سنن ابي داود

والاظهر في خصوص نصاب السرقة ومقدار المرأة شرع من ربع مثلا وانتهى الى دينار فليس نسخ بل انتهاء والسلف لا يسمونه نسخا بل كانت صورا فاستقر على صورة ومنه في تكبير الجنائز وثبت على ذلك حتى مات وفي صوم السفر في الموطأ وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل على ان الربوة حكم الكل في بعض الاحوال وان المرعي في النظر كان هو الدينار وهذا راعاه ابو حنيفة في المسح وكشف العورة ونجاسة الثوب والحلق والتقصير ومدة اللبس وعيب الاضحية

ثنا يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ثم ساقه قلت رجال اسناده كلهم ثقات اما ابو عبد الله بن فنجويه
الدينوري فهو من كبار المحدثين في زمانه لا يسئل عن مثله مات سنة ٤١٤ وقد ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ
في ترجمة الحافظ تمام بن ابي الحسين الرازي واما احمد بن محمد بن اسحق المعروف بابن السني صاحب
كتاب عمل اليوم والليلة وراوي سنن النسائي قال الذهبي في طبقات الحفاظ كان دينا خيرا صدوقا
اختصر السنن وسماه المجتبى واما عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي فقال الذهبي في تذكرة الحفاظ
قال الخطيب ابو بكر كان ثقة ثبتا فهما عارفا وقال السلمي سالت الدارقطني عن البغوي فقال ثقة امام جبل
امام اقل المشائخ خطأ انتهى واما علي بن الجعد فهو احد شيوخ البخاري قال الحافظ في التقريب
ثقة ثبت رمي بالتشيع واما ابن ابي ذئب فقال في التقريب ثقة فقيه فاضل واما يزيد بن خصيفة فهو
يزيد بن عبد الله بن خصيفة قال في التقريب قد ينسب الى جده ثقة انتهى واما السائب بن يزيد فقال
في التقريب صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق
المدينة انتهى قلت هذا الاثر قد صحح اسناده غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن العراقي
في شرح التقريب والسيوطي في المصابيح وقد اخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بوجه آخر عن يزيد
بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو عثمان البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب
قال اخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في
زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر انتهى قلت رجال هذا الاسناد فلنذكرهم اما ابو طاهر الفقيه
فهو ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش قال التاج السبكي في الطبقات الكبرى محمد بن محمد بن محمش بفتح الميم
بعدها حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة ابن علي بن داود الفقيه الشيخ ابو طاهر الزيادي
امام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه وكان شيخا اديبا عارفا بالعربية له يد طولى في معرفة
الشروط وصنف فيه كتابا وكان مع ذلك فقيرا وقال سمع من ابي حامد بن بلال ومحمد بن الحسين القطان
وعبد الله بن يعقوب الكرماني والعباس بن قوهيار ومحمد بن الحسن المحمد آبادي وابي عثمان عمرو بن عبد الله
البصري الخ وقال روى عنه ابو عبد الله الحاكم وذكره في تاريخه وقد مات قبله والحافظ ابو بكر البيهقي وابو صالح المؤذن الخ
واما ابو عثمان البصري فهو عمرو بن عبد الله البصري روى عنه ابو طاهر الفقيه وابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل
وغيرهما ولم اقف من ترجم له واما ابو احمد محمد بن عبد الوهاب فهو ابو احمد الفراء قال الذهبي في تذكرة
الحفاظ كان مكثرا حجة وقال وثقه مسلم وحدث عنه في غير الصحيح وقال في التقريب ثقة عارف واما

واسناده صحيح **وعن** يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك[١] واسناده مرسل قوي **وعن** يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رض امر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة (اي مع الوتر) رواه[٢] ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي **وعن** عبد العزيز بن رفيع قال كان ابي بن كعب رض يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث اخرجه[٣] ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي **وعن** عطاء قال ادركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر رواه[٤] ابن ابي شيبة واسناده حسن **وعن** ابي الخصيب قال كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة رواه[٥] البيهقي واسناده حسن **وعن** نافع

خالد بن مخلد فقال في التقريب صدوق يتشيع وله افراد واما محمد بن جعفر فهو محمد بن جعفر بن ابي كثير قال في الخلاصة وثقه ابن معين وقال في التقريب ثقة واما يزيد بن خصيفة والسائب فقدم توثيقهما وهذا الاثر من هذا الوجه قد صحح اسناده العلامة السبكي في شرح المنهاج وعلي القاري في شرح الموطا ثم لا يخفى عليك ان ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض اهل العلم بلفظ انهم كانوا يقيمون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله انتهى وعزاه الى البيهقي فقوله وعلى عهد عثمان وعلي مثله قول مدرج لا يوجد في تصانيف البيهقي والله اعلم بالصواب ١٢ **١** قوله واسناده مرسل قوي قلت يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب وقد قال العراقي على ما حكاه عنه السيوطي في التدريب وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها فمتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن اسندها له والا فمنقطعة انتهى ١٢ **٢** قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة الخ قلت قال ثنا وكيع عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فذكره قلت رواته ثقات لكن يحيى بن سعيد الانصاري لم يدرك عمر ١٢ **٣** قوله اخرجه ابوبكر بن ابي شيبة الخ قلت قال ثنا حميد ابن عبد الرحمن عن حسن عن عبد العزيز بن رفيع فذكره قلت عبد العزيز بن رفيع لم يدرك ابي بن كعب ١٢ **٤** قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء فذكره قلت عبد الملك هو عبد الملك بن ابي سليمان ١٢ **٥** قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا ابو الخصيب فذكره ١٢

ابن عمر قال كان ابن ابي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة رواه[١] ابوبكر بن ابي شيبة واسناده صحيح وعن سعيد بن عبيد ان علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث اخرجه[٢] ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده صحيح قال النيموي وفي الباب[٣] روايات اخرى اكثرها لا تخلو عن وهن لكن بعضها يقوي بعضاً

---

[١] قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه وكيع عن نافع بن عمر فذكره ١٢ [٢] قوله اخرجه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال ثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد فذكره ١٢ [٣] قوله وفي الباب روايات اخرى الخ قلت منها ما اخرجه ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى وقد اخرجه عبد بن حميد الكشي في مسنده والبغوي في معجمه والطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في سننه كلهم من طريق ابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة وهو ضعيف قال البيهقي بعد ما اخرجه تفرد به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف انتهى وقال المزي في تهذيب الكمال قال احمد ويحيى وابو داود ضعيف وقال يحيى ايضاً ليس بثقة وقال النسائي والدولابي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه وقال صالح ضعيف لا يكتب حديثه ثم قال المزي ومن مناكيره حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى قلت وكذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في التقريب متروك الحديث انتهى ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا محمد بن احمد ابن عيسى بن عبدك الرازي ثنا ابو عامر عمرو بن تميم ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال دعا القراء في رمضان فامر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة قال وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم وروي ذلك من وجه آخر عن علي انتهى قلت حماد بن شعيب ضعيف قال الذهبي في الميزان ضعفه ابن معين وغيره وقال يحيى مرة لا يكتب حديثه وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي اكثر حديثه مما لا يتابع عليه انتهى ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله ابن فنجويه الدينوري ثنا احمد بن محمد بن اسحق السني ثنا احمد بن عبد الله البزار ثنا سعدان بن يزيد

ثم راجعت السنن فاذا فيه عمرو بالواو

لعل عمرو بن تميم ذكره في الميزان واللسان وازيد منهما في تعجيل المنفعة ثم رأيت حديثه في فضل رمضان في المصنف وليس بها الاسناد وصـ٢٧ وصـ٢ ثم رأيت بنقل الثقة عن السنن انه عمرو بن تميم لا عمر وراجع المعجم الصغير ولكن الظاهر ان عمرو بن تميم الذي عند البيهقي آخر منه في الطبقة عن المذكور اولا والله اعلم

باب قضاء الفوائت **عن** انس بن مالك رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لذكري رواه الجماعة **وعن** جابر بن عبد الله رض ان عمر بن الخطاب رض جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب رواه

ثنا الحكم بن مروان السلمي انبا الحسن بن صالح عن ابي سعد البقال عن ابي الحسناء ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امر رجلا ان يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة وفي هذا الاسناد ضعف والله اعلم انتهى قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي الاظهر ان ضعفه من جهة ابي سعد سعيد بن المرزبان البقال فانه متكلم فيه فان كان كذلك فقد تابعه عليه غيره قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء ان عليا امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وعمرو بن قيس اظنه الملائي وثقه احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم واخرج له مسلم انتهى كلامه **قلت** مدار هذا الاثر على ابي الحسناء وهو لا يعرف **ومنها** ما ذكره علي المتقي في كنز العمال وعزاه الى ابن منيع عن ابي بن كعب ان عمر بن الخطاب امره ان يصلي بالليل في رمضان فقال ان الناس يصومون النهار ولا يحسنون ان يقرؤا فلو قرات عليهم بالليل فقال يا امير المؤمنين هذا شئ لم يكن فقال قد علمت ولكنه حسن فصلى بهم عشرين ركعة انتهى **ومنها** ما اخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن قيس عن شتير بن شكل انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى **قلت** عبد الله بن قيس لا يدري من هو تفرد عنه ابو اسحق انتهى **قلت** قال البيهقي في سننه وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه انه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث انتهى **قلت** البيهقي لم يذكر اسناده ولعله من طريق عبد الله بن قيس المذكور والله اعلم **ومنها** ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن الربيع واثنى عليه خيرا عن ابي البختري انه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان ويوتر بثلاث انتهى **قلت** فيه خلف لا اعرف من هو والذي يظهر من التهذيب انه خلف بن حوشب لا باس به

سه وجه في الصفي منه كانه اراد اي اذا ذكرتني باني كتبت انما ذكر امركم بالصلوة والقول السديد كما يقال كنا فنسينا فلانا فيجعل صورة ذكره الصلوة حتى ذكرناه وراجع في الكنز عن ابن عباس فهو ذكر الله لا ذكر اسمه كقوله في الانفال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم

والوجه ان يقال انه كان يتوهم ان الصلوة موقتة فاذا فاتت فاتت فبين ان المقصود بها الذكر وهو مستمر ولعله لا توجد آية بقيد وقت الذكر الا بهذه واللام للوقت

او اشارة الى قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت من الكهف وكانه يتكرر بتكرر وقت ذكره فيه وخروج فيه عن النسيان وعليه صلوة القران تبتت وليخرج من مكان ان ه الشيطان وما انسانيه الا الشيطان [illegible]

وراجع جامع البيان [illegible]

الذي يظهر ان ابا الحسناء هذا ليس الذي في التهذيب فانه من السابعة والبقال من الخامسة وذكر الدولابي ان الحسن بن صالح الفاروي عن ابي الحسناء الذي هو من السابعة والحسن الصالح من السابعة وقد روى شريك ايضا عن كما عن ابي الحسناء وهو من الثامنة الترمذي فهو رجل آخر لا الذي قالوا فيه انه لا يعرف وراجع التهذيب [illegible]

كذا في الميزان وهو من رجال التهذيب وذكره ابن حبان في الثقات

الشيخان **وعن** عبد الله بن عمر رض انه كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى رواه مالك واسناده صحيح

ابواب سجود السهو

باب سجود السهو قبل السلام

عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه الشيخان **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم **وعن** عبد الرحمن بن عوف رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وهو معلول

باب سجود السهو بعد السلام

عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن جعفر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين

الترغيب للمنذري في قول ابن مسعود والكبريت ص ٢

صليا عن المبسوط فتح لتسميتهما ترغيما له

وراجع الفتح ص ٢

بإعند الدار قطني ص

وله مؤيد من فعله صلى الله عليه وسلم ص ٥٦ فتح واعله في التخريج ص ١٢١ وراجع الجوهرة ص والكنز ص ٣ وفي تعدد ليلة التعريس ا فيه ص

الخلاف في الافضلية على ظاهر الرواية ذكره شارح المنية وفي الجواز في الشواذ وكذا نقل الخلاف في المذاهب الاربعة ذكره في شرح المواهب والعمدة ص وشرح المنتقى ص لكن لابد لقوله قبل ان يسلم في حديث ابي سعيد القوي من نكتة ثم ان المراد بالترغيم معناه على الفعل التراب على رغمه كما في حديث عباس بن مرداس عند ابن ماجه في وقوف عرفات وهو المراد في حديث سجدة التلاوة عند مسلم في كتاب الايمان وراجع وهو الصادق للطبيعة منا بالترك وترغيم للشيطان وفي الاتي ذ ثم ظهر ان المراد بقوله قبل ان يسلم بيان موضعه ان اراد عقبه لا نفي كونه بعد السلام وهو عند الدار قطني ص وفيه عبد الله بن جعفر المكرم عند ابي داود ص والدليل على رواية البخاري في الباب الاتي ثم لو دل على اعتبار الواحدة في احكام الدنيا لم يدل الا في ضمن الخمس وهو قولي عنده لا ابتداء

ثم انه قد جاء في وصف السجدتين انهما تمام صلوته كما ذكرناه في ص ٢ عن المسند ص من صلى منكم فلم يدر اشفع او اوتر فليسجد سجدتين فانهما تمام صلوته

بعد ما سلم رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي وقال اسناده لا باس به

وعن علقمة ان ابن مسعود رض سجد سجدتي السهو بعد السلام وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه ابن ماجه وآخرون واسناده صحيح

وعن قتادة عن انس رض انه قال في الرجل يهم في صلاته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه الطحاوي واسناده صحيح

وعن ضمرة بن سعيد انه صلى وراء انس بن مالك فاوهم فسجد سجدتين بعد السلام رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** عمرو بن دينار عن عبد الله ابن عباس رض قال سجدتا السهو بعد السلام رواه الطحاوي واسناده حسن

باب ما يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم

عن علقمة قال قال عبد الله رض صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين رواه البخاري[له] وآخرون **وعن** عمران بن حصين رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد

(بين السطور) وفي شرح الموطا ... ان حديث ابن مسعود الذي يرويه ... حديث معلول حكاه عن احمد وخالفه في الفتح ... وانما ... البيهقي ...

(الحاشية) ... ويشكل على الحنفية في ترك القعدة على الرابعة لفظ الطبراني في هذا الحديث في العمدة ... الا ان يحمل وجوبها ولينظر ما عند مسلم وغيره فلا كان صلى خمسا ... اجلس بينا في موصل الى ... او يكون مستحبه بالاولى ... وفي العمدة ... الا في العصر ولكن سياق مسلم المذكور فيها اذا تحقق انه صلى خمسا واما هو في صورة الشك كما في الثاني في الصفحة الماضية وكانه اشار الى ... في حديث عبد الله انه وقع الكلام بعد السلام على التمام ... الصحيح ولان كان الكلام اذ ذاك جائزا وراجع البدائع ... ويمكن ان يكون المراد بلفظ الطبراني نقص اي غيره ولم يجلس اي للسلام ... في تغيير البناء فقال النقص وان زاد فهو كثرة قلة

له قوله رواه البخاري قلت اخرجه في باب التوجه نحو القبلة ١٢

والزوائد صـ۱۲۲ عن ام الفضل وانس وابن عباس وعبد الله بن الحارث بن عبد المطلب توفي في حيوته صلى الله عليه وسلم كما في الاصابة فالمراد به عبد الله بن الحارث بن نوفل والحديث مرسل

وحديث صلوة القاعد مثل نصف صلوة القائم سببه في شرح الموطأ صـ۲۵ وفي السيرة الحلبية من ابتداء الهجرة انهم تجشموا القيام الآن والمراد به انه لصف من قيامه لا قيام الصحيح

ثنتين وسلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن ابي قلابة عن عمران بن حصين قال في سجدتي السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم رواه الطحاوي واسناده حسن باب صلوة المريض عن انس رض قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن عائشة رض قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا رواه الترمذي وصححه وعن عمران بن حصين رض قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الجماعة الا مسلما وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن نافع ان عبد الله ابن عمر رض كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ براسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا رواه مالك باب سجود القرآن عن عبد الله رض قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها من معه غير شيخ اخذ كفا من حصى او تراب ورفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرا رواه الشيخان وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري وعنه قال ص ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي واسناده صحيح وعن ابي سعيد الخدري رض انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رايتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه ابوداود واسناده صحيح وعن العوام ابن حوشب قال سالت مجاهدا عن السجدة في ص فقال سالت عنها ابن عباس رض فقال اسجد في ص وتلا على هؤلاء الآيات من الانعام ومن

والخلاف في وجوب سجدة التلاوة ناشئ من عدم اشتراط القيام لها وعدم اشتراط الفور والاكتفاء بالركوع ولو خارج الصلوة على غير الظاهر عندنا والاكتفاء بالتكبير والايماء عند بعض السلف ولعل الايماء هو الركوع فكانت الرواية قوية واستدل عليه في التفسير الكبير لابي حنيفة بقوله تعالى خر راكعا واناب وهو الوجه في الاختلاف في سجدة ص وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي اي يكتفى فيه بالايماء وبلا اصطفاف

وسجد بالنجم من حروف القرآن كالنمل راجع العمدة صـ۸۵ وهو الجواب عن ترك عمر السجود كما عند البخاري وقوله الا ان نشاء اي بترا ... كما في الفتح ان كان من قول ابن عمر لكن وقع التصريح عند مالك والطحاوي انه من قول عمر رض وبحث في العدة في كونه قول عمر رض وكعل ... ذكره هو الصواب ... عند البخاري عن ابن عمر ... لتغاير الاسناد والمتن والمراد ... لا يحتاج الى النزول والاصطفاف ... [illegible]

ان ابا سعيد الخدري رض رأى رؤيا انه يكتب صاد فلما بلغ الى الآية التى يسجد بها رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرته انقلب ساجدا فقصها على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها ... تفرد به احمد ابن كثير ص٢٩

ذرّيته داؤد وسليمٰن الى قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده رواه الطحاوى واسناده صحيح وعن ابى سلمة قال رأيت ابا هريرة رض قرأ اذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا ابا هريرة الم أرك تسجد قال لو لم أر النبى صلى الله عليه وسلم سجد لم اسجد رواه الشيخان وعن مجاهد قال سألت ابن عباس رض عن السجدة التى فى حم قال اسجد باخر الآيتين رواه الطحاوى واسناده صحيح

ابواب صلاة المسافر باب القصر فى السفر

عن عائشة رض زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر رواه الشيخان وعن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة رواه مسلم وعن عمر رض قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة والنسائى وابن حبان واسناده صحيح وعن عبد الله بن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة رواه مسلم والبخارى مختصرا وعن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بن عفان رض بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رض فاسترجع قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابى بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب ركعتين فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان رواه الشيخان وعن ابى ليلى الكندى قال خرج سلمان رض فى ثلاثة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة وكان سلمان اسنهم حضرت الصلاة فاقيمت الصلاة فقالوا تقدم يا ابا عبد الله فقال ما انا بالذى

وقوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا هو بالنسبة الى المصلين قصر ولا بد وان حصل اصحابهم الاقامة بخلاف وصل الصلوة فانه كان متنى فلذا لم يقل ان تقصر الصلوة مثلا ونسبه الى المكلفين

اتقدم انتم العرب ومنكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم فتقدم
بعض القوم فصلى اربع ركعات فلما قضى الصلاة قال سلمان ما لنا وللمربعة
انما يكفينا نصف المربعة رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** عبد الرحمن
ابن حميد عن ابيه عن عثمان بن عفان رض انه اتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس
فقال يا ايها الناس ان السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه
ولكنه حدث العام من الناس فخفت ان يستنوا رواه البيهقي في المعرفة تعليقا
وحسن اسناده **وعن** الزهري قال انما صلى عثمان رض بمنى اربعا لان الاعراب
كانوا اكثر في ذلك العام فاحب ان يخبرهم ان الصلوة اربع رواه الطحاوي
وابوداود واسناده مرسل قوي **باب** من قدر مسافة القصر باربعة برد **عن**
عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في
اربعة برد فما فوق ذلك رواه البيهقي وابن المنذر باسناد صحيح **وعنه**
عن ابن عباس رض انه سئل اتقصر الصلوة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى

وتعل معنى رواية عائشة عند الدارقطني كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم اي يتم في الاقامة على ارادة قبول الرخصة وقال في التلخيص ولفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق اهـ اوزاجعه من ... والفتح ... والصحيح ... في رمضان الى حنين ... وفتاوى ابن تيمية ... العمدة ... وفي العمدة ... سياق آخر عنها وراجع المدونة ... واعلم في بلوغ المرام ... ولعلها ارادت بما عند الدارقطني تسع عشرة ليلة مدة الاقامة بمكة عام الفتح واتمت فيها زمن الاقامة بناء على الظاهر وان كان المعتبر نية المتبوع لا التابع في السفر والاقامة ولكن ذلك بشرط العلم كما في الرائق وعبارة البداية تفيد ان في اعتبار نية المتبوع الفقهاء اختلاف ونحوه في اقامة مظنونة مع ما عنها في العمدة ... عن المصنف لكن هذا بعيد انما تأولت كما تأول عثمان ومسئلة الاتمام في النزول على ما كان عندها وعند آخرين وهذا يؤيد انها انما اتمت في الاقامة بمكة لا في السير الا في خلط على بعض الرواة المسئلتان مع ما عنها في الفتح ... وعن ابي هريرة ... ثم رأيت في الفتح ... انه لم تكن معه صلى الله عليه وسلم في الفتح ولا في عمرته وهو كذلك عنده وذكر في المواهب من الطائف انه كانت معه ام سلمة وزينب رض وكذا في الوفا من مسجده ثم كيف كان لا يزيد على نحو ما عند الكل في ... ونحوها في الكنز ... وراجع ما قبله ...

سله قوله رواه البيهقي الخ قلت واخرجه البخاري تعليقا ثم قال وهي اي اربعة برد ستة عشر فرسخا انتهى
قلت قال الحافظ ابن حجر في الفتح ذكر الفراء ان الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال انتهى قلت فاربعة برد ثمانية
واربعون ميلا قلت قال العلامة العيني في البناية وعامة المشائخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون
فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وفي جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا
انتهى وقال وفتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير وكل من قدر
بقدر منها اعتقد انه مسيرة ثلاثة ايام انتهى قلت اما من قدرها باحد وعشرين فرسخا فيؤيده ما اخرجه وكيع عن
ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا على ما قاله الحافظ في الفتح
فصارت مسيرة بينهما متقاربة باحد وعشرين فرسخا واما من قدر بثمانية عشر فرسخا فهو متقارب باربعة برد
واما من قدر بخمسة عشر فرسخا فيؤيده ما رواه عطاء عن ابن عباس من حديث ولكن الى عسفان والى جدة والى
الطائف قال الشافعي في رواية ابي سعيد على ما حكاه عنه البيهقي في المعرفة فاقرب هذا من مكة ستة واربعون ميلا
بالاميال الهاشمية انتهى قلت ستة واربعون ميلا قريب بخمسة عشر فرسخا واما على ما قال في مختصر البويطي فبينهما ثمانية
واربعون ميلا بالهاشمي ١٢ **سله** قوله ولكن الى عسفان الخ قال مالك وذلك اي كل واحد من هذه الاماكن اربعة برد ١٢

في الآثار واسناده صحيح **وعن** ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر رواه محمد بن الحسن في الحجج واسناده صحيح

باب القصر اذا فارق البيوت **عن** ابي هريرة رض قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر كلهم صلى من حين يخرج من المدينة الى ان يرجع اليها ركعتين في المسير والقيام بمكة رواه ابو يعلى والطبراني وقال الهيثمي رجال ابي يعلى رجال الصحيح **وعن** ابي حرب بن ابي الاسود الديلي ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين رواه[1] ابن ابي شيبة ورواته ثقات **وعن** ابن عمر رض انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخلها رواه[2] عبد الرزاق واسناده لا باس به

باب يقصر من لم ينو الاقامة وان طال مكثه والعسكر الذي دخل ارض الحرب وان نووا الاقامة **عن** عكرمة عن ابن عباس رض قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري **وعن** عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة رواه ابو داود واسناده صحيح **وعن** عبد الرحمن بن المسور قال كنا مع سعد بن ابي وقاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فيصلي

في شرح البخاري وانه ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وابن حي وابو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر رض انتهى قلت وبما خرجناه في الباب يرد ما قاله الشافعي على ما حكاه عنه البيهقي في المعرفة واما هم فيقولون لا تقصر الصلوة في اقل من مسيرة ثلث ليال قوا صدوا ولا نعلمهم يروون هذا عن احد ممن مضى ممن قوله حجة انتهى ١٢ [1] قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي فذكره ١٢ [2] قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره وعبد الله هو ابو حفص العمري قد تكلم فيه ابن المديني والنسائي وضعفه ابن حجر في التقريب ووثقه ابن معين وهو من رجال مسلم فالحق انه صالح الحديث ١٢

نحن اربعا فنسأله عن ذلك فيقول سعد نحن اعلم رواه الطحاوي[1] واسناده صحيح
وعن ابي جمرة نصر بن عمران قال قلت لابن عباس رض انا نطيل القيام بخراسان
فكيف ترى قال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين رواه ابوبكر بن ابي شيبة[2] واسناده
صحيح وعن نافع عن ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة
اشهر في غزاة قال ابن عمر وكنا نصلي ركعتين رواه البيهقي في المعرفة[3] واسناده
صحيح وعن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين
فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين رواه[4] عبد الرزاق واسناده صحيح
وعن انس رض ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة
اشهر يقصرون الصلوة رواه البيهقي واسناده[5] حسن **باب** ابد على
من قال ان المسافر يصير مقيما بنية اقامة اربعة ايام **عن** انس بن مالك رض

---

[1] قوله رواه الطحاوي قلت واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد يعني ابن وقاص في قرية من قرى الشام اربعين ليلة فكنا نصلي اربعا وكان يصلي ركعتين ١٢ [2] قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا وكيع ثنا المثنى بن سعيد عن ابي جمرة نصر بن عمران فذكره ١٢ [3] قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال في احاديث ابن عمر فاخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا الصغاني قال حدثنا معوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره قلت قال النووي في الخلاصة هذا اسناد على شرط الشيخين وقال الحافظ ابن حجر في الدراية باسناد صحيح ١٢ [4] قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن فذكره فان قلت قال الحافظ ابن حجر في التقريب وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لانه قيل كان يرسل عنهما انتهى قلت روايته عنه في الصحيحين قال الحافظ في مقدمته واما حديثه عن الحسن البصري ففي الكتب الستة انتهى وقال الذهبي في ميزانه وقد نقلنا عن نعيم بن حماد القطاع عن ابن عيينة قال كان هشام اعلم الناس بحديث الحسن وقال سعيد بن عامر سمعت هشاما يقول جاورت الحسن عشر سنين انتهى كلامه قلت ان هشاما قد تابعه يونس بن عبيد في رواية عند عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن فذكر نحوه ١٢ [5] قوله واسناده حسن قلت قال النووي اسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به مسلم انتهى قلت وكذلك صحح اسناده الحافظ ابن حجر في الدراية لكنه قال في التقريب صدوق يغلط فالحق انه حسن الحديث ١٢

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى[1] ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا[2] رواه الشيخان **باب** من قال ان المسافر يصير مقيما بنية اقامة خمسة عشر يوما **عن** مجاهد قال ان ابن عمر رض كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوٰة رواه[3] ابو بكر ابن ابى شيبة واسناده صحيح **وعنه** عن ابن عمر رض انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره وصلى اربعًا رواه محمد بن الحسن فى كتاب الحجج واسناده صحيح **وعنه** عن عبد الله بن عمر رض قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلوٰة وان كنت لا تدرى فاقصر رواه محمد بن الحسن فى الآثار واسناده حسن **وعن** سعيد بن المسيب قال اذا قدمتُ بلدة فاقمتُ خمسة عشر يوما فاتم الصلوٰة رواه محمد بن الحسن فى الحجج واسناده صحيح **باب** صلوٰة المسافر بالمقيم **عن** موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس رض بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعًا واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم رواه احمد واسناده حسن **باب** صلوٰة المقيم بالمسافر **عن** سالم ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رض كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر رواه مالك واسناده

---

[1] قوله فصلى ركعتين ركعتين الخ قلت هذا الحديث يرد قول الشافعى لانه قدر مدة الاقامة اربعة ايام فان نواها صار مقيما قال الزيلعى لا يقال يحتمل انهم عزموا على السفر فى اليوم الثانى او الثالث واستمر بهم ذلك الى عشر لان الحديث انما هو فى حجة الوداع فتعين انهم نووا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء المناسك نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث فى قصة الفتح ١٢ [2] قوله عشرا قلت لان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق قال الحافظ فى الفتح ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فيكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس ويكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام لا سوى لانه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى بمنى ١٢ (كذا فى البدائع، راجع العمدة) [3] قوله رواه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان الخ ١٢

وراجع الفتح ... فقد صح رواية اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يوما خلافا للنووى وراجع لحفظ الاجتهاد فيه مما ذكره فى البداية ... ولعل ابن عمر اخذه على هذا من اقامة الفتح فقد ذكروا دخول مكة فيه لسبع عشرة خلت من رمضان وفتحها لعشر ليال بقين منه والخروج الى حنين لست من شوال فكانه اعتبر الخمس عشرة بعد تمام الفتح فراجع المواهب وشرحه ونحوه فى اقامة تبوك فانها ايضا بضع عشرة ليلة وراجع نقله فى العمدة ... عن ابن عباس فلعل مرجعه على هذا اللحظ وراجع ما فى المصنف وسلم ...

ولكن ذكر النووى فى شرح مسلم استثناء يومى الدخول والخروج وفيه اختلاف عندهم

وفى النسخة المصرية من الفتح سواء او فصلى الظهر بمنى اه وهذا هو الصواب ويخالفه ما فيه ص ... فى شرح قوله عشية التروية وما فى شرح المواهب ص ١٤٢

صحيح **وعن** صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر رضـ يعود
عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا رواه مالك واسناده صحيح

باب جمع التقديم بين العصرين بعرفة **عن** جابر بن عبد الله رضـ في حديث
طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضـ قال غدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل
بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح
فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد وابو داود واسناده حسن **وعن** القاسم
بن محمد سمعت ابن الزبير رضـ يقول ان من سنة الحج ان الامام يروح اذا زالت
الشمس يخطب فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا
رواه ابن المنذر واسناده صحيح

باب جمع التاخير بين العشائين بالمزدلفة
عن عبد الرحمن بن يزيد (كما في القوس مثله) قال حج عبد الله رضـ فاتينا المزدلفة حين الاذان
بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها
ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر اُرى رجلا فاذن واقام قال عمرو لا اعلم الشك
الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم
قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس
المزدلفة والفجر حتى يبزغ الفجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
رواه البخاري **قال** النيموي الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة للنسك
لا للسفر خلافا للشافعي

باب جمع التقديم في السفر **عن** انس رضـ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا
ثم ارتحل رواه[1] جعفر الفريابي والبيهقي والاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجه

---

[1] قوله رواه جعفر الفريابي قلت قال حدثنا اسحق بن راهويه ثنا شبابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب

قال شيخنا انما قال اتموا صلاتكم بعد الصلوة ليكون اجازة و امرا لهم ويكون قايم مقام الامة لا تعليما للمسئلة لو عليه صلوة ابي يوسف بمكة وكان بذا محل الاتراك فامر هو وهو الصق بمذهب ابي حنيفة في ربط صلوته بصلوة الامام

وتقديم الخطبة على الصلوة هو المذهب كما في الهداية وعنه انه يؤذن بعد الخطبة اي عن ابي يوسف
عن خزيمة بن ثابت الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع باذان واقامة واحدة ابن جرير كنز صـ ٣ وزوائد صـ ١ والطيالسي صـ ٢٥ وراجع الاموقاتيها صـ ٥ والاثار في فقه بسط ١ والكنز صـ ٣٣ عن ابي بن كعب و التلخيص صـ ٢ وعبارة الترمذي من الحج

وصرح النسائي بالجمع الصوري عند البزار كما في الزوائد صـ ١ ونحوه عند الدارقطني صـ ١ وما جمع ما عنه في الكنز صـ ٣ وعن علي فيه صـ ٣

عن انس فذكره قلت قد تفرد بهذا السياق اسحق بن راهويه عن شبابة وخالفه غير واحد من اصحاب شبابة
وعقيل قال الذهبي في الميزان في ترجمة اسحق بعد ما ساق هذا الحديث فهذا على نبل رواته منكر فقد رواه مسلم
عن الناقد عن شبابة ولفظه اذا كان في سفر واراد ان يجمع اخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما تابعه
الزعفراني عن شبابة واخرجه خ م من حديث عقيل عن ابن شهاب عن انس ولفظه اذا عجل به السير اخر الظهر
الى اول وقت العصر فيجمع بينهما انتهى وقال العيني في شرح البخاري ابو داود انكره على اسحق واخرجه
الاسمعيلي واعله بتفرد اسحق عن شبابة انتهى قلت وهذا العارض ما اخرجه الشيخان من حديث انس بن
(ونقل في التهذيب ايضا)
مالك من قوله فاذا زالت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر في
فتح الباري كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة انتهى قلت مقتضاه انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس صلى الظهر فقط ثم ركب لا يصلي العصر عقيبه بل يصليها في وقتها فظهر ان ما رواه
اسحق بن راهويه ليس بمحفوظ **فان قلت** قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ما ساق حديث اسحق بن راهويه
واسناده صحيح قاله النووي وفي ذهني ان ابا داود انكره على اسحق ولكن له متابع رواه الحاكم في الاربعين له عن ابي العباس
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما
والعصر وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده
في المستدرك انتهى قلت هذه الزيادة من جهة الناسخ لا من جهة الرواة ولذلك لم يورده الحاكم في المستدرك
قال الحافظ العيني في شرح البخاري في ثبوت هذه الزيادة نظر الا ترى ان الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرته في
تساهله في التصحيح والبخاري مع تتبعه في اشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الفتح
بعد ما ساق حديث الحاكم الذي في اربعينه ونقل ما قاله العلائي في هذا الحديث وهي متابعة قوية لرواية اسحق بن راهويه
ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونا برواية ابي داود
عن قتيبة وقال ان لفظهما سواء الا ان في رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه **قلت** اخرجه ابو داود عن قتيبة مقرونا بابن موهب عن المفضل عن عقيل عن ابن شهاب
عن انس بن مالك نحو ما اخرجه الشيخان بدون ذكر العصر فقول البيهقي ان لفظهما سواء يدل على ان ما رواه الحاكم في
الاربعين من حديث حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ليس فيه ذكر

على مسلم وهو حديث غير محفوظ **وعن** ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما رواه ابوداود وهو حديث ضعيف[له] **وعن** يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عن معاذ ابن جبل رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه الترمذى وابوداود وهو ضعيف جدا[له] **وعن** ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى السفر اذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين

العصر بل هذه الزيادة من الناسخ وان وجدنا العلائى فى نسخ كثيرة من الاربعين وله طريق اخرى عند الطبرانى فى الاوسط وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وفيه مقال ١٢

[له] قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه هشام بن سعد اخرج له مسلم فى الشواهد وقد ضعفه غير واحد قال الذهبى فى الميزان قال احمد لم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال احمد ايضا لم يكن محكم الحديث وقال ابن معين ليس بذاك القوى وليس بمتروك وقال النسائى ضعيف وقال مرة ليس بالقوى وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه انتهى وقال فى الخلاصة ضعفه ابن معين والنسائى وابن عدى وقال ابوداود هو اثبت الناس فى زيد بن اسلم قلت روى عنه م وقال ابوزرعة شيخ محله الصدق انتهى وقال فى التلخيص هشام لين الحديث انتهى قلت رواه عن ابى الزبير المكى وقد خالف غير واحد من اصحاب ابى الزبير فى جمع التقديم قال الحافظ فى الفتح وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابى الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا فى رواياتهم جمع التقديم انتهى قلت ويعارضه ما رواه الطبرانى فى الاوسط من طريق حفص بن اسمعيل عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلى الظهر فى آخر وقتها ويصلى العصر فى اول وقتها ثم يسير ويصلى المغرب فى آخر وقتها ما لم يغب الشفق ويصلى العشاء فى اول وقتها حين يغيب الشفق

الظهر والعصر قبل ان يركب فاذا لم تزغ له فى منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن فى منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما رواه احمد[ص٣٦٧] واخرون واسناده ضعيف[٣]

باب ما يدل على ترك جمع التقديم بين الصلاتين فى السفر

عن انس بن مالك رضـ قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب رواه الشيخان (مع ان بعض الفاظه عند الدارقطنى قريبة) **وعن** عبد الله بن عمر رضـ قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير فى السفر يوخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء رواه الشيخان

باب جمع التاخير بين الصلاتين فى السفر

عن انس بن مالك رضـ قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت صلى الظهر

---

[٢] قوله وهو ضعيف جدا قلت هو ضعيف من جهة المتن والاسناد اما من جهة المتن فذكر جمع التقديم فى حديث ابى الطفيل عن معاذ ليس بصحيح كما قال الحافظ فى التلخيص قال ابو داود وهذا حديث منكر وليس فى جمع التقديم حديث قائم انتهى واما من جهة الاسناد فغير بعضهم بعض الاسماء والصواب موضع يزيد بن ابى حبيب ابو الزبير قال ابو داود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص قال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن ابى حبيب ابو الزبير وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذى عندى انه دخل له حديث فى حديث واطنب الحاكم فى علوم الحديث فى بيان علة هذا الخبر فليراجع منه وقال فى الفتح وقد اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث واشار البخارى الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم فى علوم الحديث ١٢ (راجع شرح النية ص...)

[٣] قوله واسناده ضعيف قلت فيه حسين بن عبد الله الهاشمى قد ضعفه جماعة ١٢

[٤] قوله اخر الظهر الى وقت العصر قال النووى هو صريح فى الجمع فى وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهى قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين فى السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما انتهى

قلت قد اختلف الرواة فى ضبط هذه اللفظة والمعتمد على ما رواه الشيخان من قوله اخر الظهر الى وقت العصر ومعناه اخر الظهر الى قرب وقت العصر وكذلك قوله حتى يدخل اول وقت العصر معناه حتى يقرب اول وقت

ثم ركب رواه الشيخان وفى رواية لمسلم اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما **وعنه** عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق رواه مسلم **وعن** نافع ان ابن عمر رض كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد[1] ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به

العصر ويويده ما فى حديث عائشة وغيرها يؤخر الظهر ويقدم العصر واوضح منه ما رواه البزار من طريق محمد بن اسحق عن انس انه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين فى السفر اخر الظهر الى آخر وقتها وصلاها وصلى العصر فى اول وقتها ويصلى المغرب فى آخر وقتها ويصلى العشاء فى اول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين فى السفر انتهى (كذا فى الزوائد ص) قلت وهذا التاويل نظير ما اولوه فى حديث امامة جبرئيل عم صلى العصر فى اليوم الاول حين كان كل شئ مثل ظله وصلى الظهر فى اليوم الثانى حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس فلما كان ظاهره يدل على اشتراك الوقت بين الظهر والعصر حين كان ظل كل شئ مثله فاولوه بان المراد منه انه صلى الظهر فى اليوم الثانى فى قرب الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الاول ثم لا يخفى ان الجمع لو كان رخصة لكان جمع التقديم فى السفر جائزا ولم يورد فى ذلك حديث صحيح بل يرده حديث انس هذا كما مر وكذلك جمع التاخير فى غير اول وقت الثانية ولم يكن فائدة فى تاخير الاولى وتقديم الثانية ١٢ **[1]** قوله بعد ان يغيب الشفق قال النووى هذا صريح فى الجمع فى وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تاويل الحنفية فى قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها انتهى قلت الشفق يطلق على المعنيين احدهما على الحمرة بعد غيبوبة الشمس وثانيهما على البياض بعد الحمرة المذكورة فعند ابى حنيفة رح وقت المغرب الى الشفق الابيض قال الحافظ ابن الاثير الجزرى فى كتاب النهاية فى مواقيت الصلوة حتى يغيب الشفق من الاضداد يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشفق وبه اخذ الشافعى رح وعلى البياض الباقى فى الافق الغربى بعد الحمرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة رح انتهى قلت قوله بعد ان يغيب الشفق اراد به بعد غياب الشفق الاحمر وهو وقت المغرب الى الشفق الابيض على قول ابى حنيفة فكانت صلاة المغرب فى وقتها لا بعدها واما عند صاحبيه

يقول كنز ص ٣
ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وصل ضحوة بروحته صنع هكذا ص مصنف

وصرح الباجى ص في جمع التاخير بالجمع الصورى فارتفع الخلاف بين ال[illegible] وبيننا الا فى جمع التقديم وكذا صرح به فى ص [illegible] ان يستوى الظهر [illegible] بعد [illegible] عندهم وقت بين الظهر والعصر بقدر اربع ركعات بلا ضرورة

ونحوه عند البخارى من طريق زيد بن اسلم عن ابيه فى باب [illegible] اذا جد به السير وتعجل الى اهله من الحج وفى باب السرعة فى السير من الجهاد

[illegible]

السير جمع بين المغرب والعشاء رواه مسلم **وعنه** عن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء الى ربع الليل رواه الدارقطني[1] **قال** النيموي هذه الزيادة في المرفوع انما هو وهم والصواب وقفها وفيها اضطراب والمحفوظ بدونها **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف رواه ابو داود والنسائي وفيه ابو الزبير المكي وهو مدلس **باب** ما يدل على ان الجمع بين الصلاتين في السفر كان جمعا صوريا **عن** عبد الله رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها الا بجمع وعرفات رواه النسائي واسناده صحيح

وقتها الى الشفق الاحمر فعلى هذا قوله بعد ان يغيب الشفق ماول بانه كاد ان يغيب الشفق جمعا بين الاحاديث ١٢

[1] قوله رواه الدارقطني قلت اخرجه من طريق ابن صاعد وابي بكر النيسابوري عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء قال سفيان بعد في حديث يحيى بن سعيد الى ربع الليل و قال ابن صاعد في حديثه قال احدهم في حديثه الى ربع الليل انتهى قلت اما الوهم في رفع هذه الزيادة (او ارادها فعل ابن عمر) فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق (او ارادها توقيت السير لا الجمع) حتى ذهب هوى من الليل و قال البيهقي في المعرفة رواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث واخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اذا جد به السير او حزبه امر ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى انتهى اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة اخرى (راجع العمدة صفحة) فقال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل فصلى انتهى فظهر ان هذه الزيادة انما ذكرت في فعل ابن عمر لا في ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الاضطراب فقد رواه بعضهم بلفظ حتى ذهب هوى من الليل وبعضهم بلفظ قريبا من ربع الليل وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه واما ما قلت ان المحفوظ بدون هذه الزيادة فلان غير واحد من الحفاظ من اصحاب نافع انما رووه بدون هذه الزيادة فالعبرة للاقوى ١٢

وعند عبد الرزاق عكسه عن جابر كنز صفحة ١٩٢ وراجع السنن صفحة ٣ ج ٣ وصفحة ٢ ج ٢

الاحري ان الوعذ المرض والسفر يؤخر المغرب للجمع بينها وبين العشاء فعلا ولو كان المذهب كراهة التاخير مطلقا لما ابيح ذلك بعذر المرض والسفر كما لا يباح تاخير العصر الى تغير الشمس اهو بدائع صفحة ١٢٦ وهو ماخوذ مما ذكره السرخسي في المبسوط من مسئلة تاخير المغرب

وعن ابن مسعود للجمع الصوري في السفر عند الطحاوي

وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويوخر المغرب ويقدم العشاء رواه الطحاوى واحمد والحاكم واسناده حسن

وعن كثير بن قاروند قال سألنا سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه في السفر وسألناه هل كان يجمع بين شئ من صلاته في سفره فذكر ان صفية بنت ابى عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو في زراعة له انى في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الاخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كفعلك في صلاة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذى يخاف فوته فليصل هذه الصلوة رواه النسائى واسناده صحيح

وعن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سر سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذى صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث رواه ابوداود والدارقطنى واسناده صحيح

وعن ابن جابر قال حدثنى نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر رض في سفر يريد ارضًا له فاتاه ات فقال ان صفية بنت ابى عبيد لما بها فانظر ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلوة وكان عهدى به وهو يحافظ على الصلوة فلما ابطا قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الى ومضى حتى اذا كان[1] في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا

(وهى المرادة بالمرض في الام صكا وراجع صحيح مع ...)

---

[1] قوله حتى اذا كان في آخر الشفق قلت هكذا في حديث ابن جابر عن نافع وقد تابعه في ذلك غير واحد من اصحاب نافع العطاف عند النسائى والطحاوى والدارقطنى وفضيل بن غزوان عند الدارقطنى وغيره وعبد الله بن العلاء عند ابى داود واسامة بن زيد عند الطحاوى كلهم اتفقوا على

وفي الباب عن ابى سعيد عند الطبرانى وانس عند البزار في الزوائد وسياق حديث انس مفسر ف

وقد اخرج ابن ابى شيبة عن صفية بنت ابى عبيد انها اشتكت على ابن عمر فلم يكتحل حتى كادت عيناها تزول فكانت تقطر فيها الصبر فتح ص

ويميل الى الجمع الصورى ما في المدونة صلى عن ابن عمر من فعله حيث قال وكان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلا اهـ وهذا بينا في التاخير الى نحو ربع الليل كما مر عنه

وفي شرح الكنز عن عبد الحق في احكامه اعلال رواية الجمع الحقيقى في هذه الواقعة ص٩

... عند النسائى والدارقطنى ص١٥ و ص١٥

وما ذكره الى فظهر من تعدد الواقعة في ص و ص فليس بظاهر لاتحاد السبب قال ابو داود وهذا يروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعنى ليلة استصرخ على صفية

ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا رواه النسائي وابو داود والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ان عليا كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ابو داود واسناده صحيح **وعن** ابي عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة رواه الطحاوي واسناده صحيح **باب** الجمع في الحضر **عن** ابن عباس رض قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر رواه مسلم وآخرون **قال النيموي**

ان نزول ابن عمر لصلوة المغرب كان قبل غروب الشفق واخرجه البخاري في الحج والجهاد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر بلفظ حتى اذا كان بعد غروب الشفق انتهى ووافقه عبد الله بن دينار وسالم عن ابن عمر عند ابي داود وغيره وكذلك ايوب عن نافع عن ابن عمر عند ابي داود وغيره وعبيد الله عن نافع عند مسلم وزعم البيهقي في المعرفة ان الجمع لا يمكن بينهما قلت من قال بعد غروب الشفق اراد به اكثر الشفق او اراد به الحمرة ومن قال قبل غروب الشفق اراد به البياض وقد قدمنا ان الشفق يطلق على المعنيين فالتوفيق حاصل واما ما اخرجه النسائي عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذويب قال صحبت ابن عمر الى الحمى فلما غربت الشمس هبت ان اقول له الصلوة فسار حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء ثم نزل الحديث فابن ابي نجيح مدلس وقد عنعنه وقوله حتى ذهب بياض الافق معناه حتى كاد ان يذهب بياض الافق جمعا بين الاخبار وقد اخرجه الطحاوي بهذه الطريق بلفظ حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الافق فنزل فهذا السياق خلاف ما ساقه النسائي والله اعلم بالصواب ١٢

له قوله رواه مسلم الخ قلت هو من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقوله لا سفر قد تابعه على ذلك صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عند عبد الرزاق ١٢ وينبغي ان تراجع رسالة الليث الى مالك من اعلام الموقعين

وسهو في الاصابة من عبد الرحمن بن علقمة الثقفي و عند الطيالسي عن عبد الملك بن علقمة
و في كتاب الصلوة لابن القيم ان الجمع بين الظهر والعصر قد وقع عند قدوم
وفد ثقيف و ظاهره انه حاجة خفيفة فليس الجمع الا فعلا

وللعلماء تاويلات في هذا الحديث كلها سخيفة الا الحمل[١] على الجمع الصوري

باب النهي عن الجمع في الحضر **عن** عبد الله رضؓ قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الشيخان **وعن** ابي قتادة رضؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل حتى يجيئ وقت الصلوة الاخرى رواه مسلم والخرون **وعن** عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة رضؓ ما التفريط في الصلوة قال ان تؤخر حتى يجيئ وقت الاخرى رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** طاؤس عن ابن عباس رضؓ قال لا يفوت صلاة حتى يجيئ وقت الاخرى رواه الطحاوي واسناده صحيح **ابواب الجمعة** **باب فضل يوم الجمعة** **عن** ابي هريرة رضؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها رواه الشيخان **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم **وعن** ابي لبابة البدري رضؓ ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة و واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر و يوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله عز وجل فيه ادم عليه السلام واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفى الله ادم وفيه ساعة لا يسال العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه ما لم يسال حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب و

[١] قوله الا الحمل على الجمع الصوري قلت واما ضعفه النووي فليس بشيء وقال الحافظ في الفتح وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي قلت ومن المتأخرين اختاره الشوكاني في النيل وجمع في هذه المسئلة رسالة مستقلة وسماها تشنيف السمع بابطال ادلة الجمع

وكذا في رواية اخرجها النسائي قبيل الايمان والنذور ص٣٣ وحمله المحشي على محمل آخر ايضا

وعند النسائي بزيادة عرفات في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

واعلم ان جمعا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر عب ش عن عمر وهو صحيح كر ص١٨٥ وابن كثير ص٦٦ وقد وقع مرفوعا عند الطبري كما في الفتح ص١٦٦ وحنش عن عكرمة عن ابن عباس قد حسن هذا الاسناد ابن كثير في ص٣٣

لعل المراد به انه ممن يقيم الصلوة والانتظار [illegible]

[illegible]

ولاسماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة
رواه احمد وابن ماجه وقال العراقي اسناده حسن **وعن** عبد الله بن
سلام رض قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في
كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مومن يصلي يسال
الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي
ساعة هي قال هي اخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة
الصلاة قال بلى ان العبد المومن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلوة
فهو في الصلاة رواه ابن ماجه واسناده حسن **وعن** ابي سعيد و
ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يسال الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر رواه احمد واسناده صحيح
وعن جابر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة
لا يوجد فيها عبد مسلم يسال الله الا اتاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه النسائي
وابوداود واسناده حسن **وعن** انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضت علي الايام فعرض علي فيها يوم الجمعة فاذا هي كمرآة بيضاء فاذا في وسطها نكتة
سوداء فقلت ما هذه قيل الساعة رواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح **وعنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بتارك احدا من
المسلمين يوم الجمعة الا غفر له رواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح **وعن**
ابي سلمة بن عبد الرحمن رض ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا
فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة
رواه سعيد بن منصور في سننه واسناده صحيح

باب التغليظ في تركها لمن عليه الجمعة

عن عبد الله رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم رواه مسلم **وعن** الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمر وابا هريرة رض حدثاه

انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم **وعن** ابى الجعد الضمرى رض وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه الخمسة واسناده صحيح **وعن** جابر ابن عبد الله رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجة وآخرون واسناده صحيح **وعن** ابى قتادة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع على قلبه رواه احمد والحاكم واسناده حسن **باب** عدم وجوب الجمعة على العبد والنساء والصبيان والمريض **عن** طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض رواه ابوداؤد واسناده مرسل جيد[1] **باب** ان الجمعة غير واجبة على المسافر **عن** الاسود بن قيس عن ابيه قال ابصر عمر بن الخطاب رض رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت

---

[1] قوله واسناده مرسل جيد قلت قال ابوداود طارق بن شهاب قد راى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وقال النووى فى الخلاصة وهذا غير قادح فى صحته فانه يكون مرسل صحابى وهو حجة والحديث على شرط الشيخين و قال العراقى فاذا ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته ان يكون مرسل صحابى وهو حجة عند الجمهور وقال الحافظ فى الاصابة اذا ثبت انه لقى النبى صلى الله عليه وسلم فهو صحابى على الراجح واذا ثبت انه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابى وهو مقبول على الراجح انتهى وقال البيهقى فى سننه هذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين وممن راى النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه انتهى ورواه الحاكم فى المستدرك عن هريم بن سفيان عن طارق بن شهاب عن ابى موسى مرفوعا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم بن سفيان ورواه ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فلم يذكر فيه ابا موسى وطارق بن شهاب يعد فى الصحابة انتهى قلت طريق الوصل غير محفوظة وقد قال البيهقى فى المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها فى كتاب السنن انتهى قلت وبذلك ظهر ضعف ما قاله الشوكانى فى النيل على انه قد اندفع الاعلال بالارسال بما فى رواية الحاكم من

يدخل فيه حديث عبد الله بن رواحة مرفوعا فى المسند ص٢٢٢ و سفر ابن عمر فى الصحيح ص٥٤٩ وفى المدونة عن ابن مسعود قال ليس على المسلمين جمعة فى سفرهم و لا يوم نفرهم ص١٤٤ وعن ابن عمر مثله فيها ص١٤٦ وآثار اخر عن التابعين فراجعها وراجع زاد المعاد ايضا ومن رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابى عوانة وابن خزيمة و ابن حبان فى صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه فتح ص٢٤٩ ج٢ وينبغى ان يتأمل فى مؤداه

فقال عمر اخرجه فان الجمعة لا تحبس عن السفر رواه الشافعي في مسنده واسناده صحيح

باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر **عن** عائشة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون[1] الجمعة من[2] منازلهم والعوالي[3] الحديث رواه الشيخان **وعن** حميد قال كان انس رض في قصره احيانا[4] يجمع و احيانا لا يجمع رواه مسدد في مسنده الكبير و اسناده صحيح واخرجه البخاري تعليقا وزاد وهو[5] بالزاوية على فرسخين **وعن** ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان رض فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له رواه مالك واسناده صحيح **وعن** حذيفة رض قال ليس على اهل القرى جمعة انما الجمع على اهل الامصار مثل المدائن رواه[6] ابو بكر بن ابي شيبة واسناده مرسل **وعن** الشافعي قال و قد كان سعيد بن زيد رض وابو هريرة رض يكونان بالشجرة على اقل ستة اميال

ذكره ابن موسى انتهى قلت فالصواب انه مرسل جيد وهو حجة عند الجمهور ١٢ [1] قوله ينتابون الجمعة قال الحافظ في الفتح اي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية نيتابون و قال الشيخ محمد طاهر في مجمع بحار الانوار اي يحضرونها نوبا وفيه انه لا يجب الجمعة على من هو خارج المصر والا يخرجون جميعا انتهى قلت اما جزم القرطبي من ان فيه ردا على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر فتعقبه الحافظ في الفتح بانه فيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا انتهى ١٢ [2] قوله من منازلهم اي القريبة من المدينة كذا قال القسطلاني في شرح البخاري ١٢ [3] قوله والعوالي قال الحافظ في الفتح والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها واما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة وقال القسطلاني في شرح البخاري والعوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار العوالي قرى شرقي المدينة جمع عالية ١٢ [4] قوله احيانا يجمع الخ اي يصلي الجمعة حين يشهد من الزاوية بجامع البصرة واذا لم يشهد بالبصرة فكان يدعها ولا يجمع بالزاوية فكان انس رض يرى ان التجميع ليس بحتم على من كان خارج المصر ١٢ [5] قوله وهو بالزاوية على فرسخين هذا وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابي البختري قال رايت انسا شهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة ١٢ [6] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت

يشهد ان الجمعة ويدعانها وكان يروى ان احدهما كان يكون بالعقيق يترك الجمعة ويشهدها وكان يروى ان عبد الله بن عمرو بن العاص رض كان على ميلين من الطائف يشهد الجمعة ويدعها رواه[١] البيهقي في المعرفة باسناد الى الشافعي رح باب اقامة الجمعة في القرى

عن ابن عباس رض قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس رواه ابوداؤد واسناده صحيح

قال النيموي قوله قرية من قرى البحرين اوقرية من قرى عبد القيس تفسير[٢] من جهة الراوي لا من كلام ابن عباس رضي الله عنه والقرية[٣] قد تطلق على المدن وكانت[٤] بجواثا بعض آثار المدينة وقد قال ابو عبيد البكري

قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة فذكره قلت ابراهيم لم يسمع من حذيفة ١٢ [١] قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال اخبرنا ابوسعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال فذكره معضلا ١٢ [٢] قوله تفسير من جهة الراوي الخ قلت اخرجه ابو داؤد من طريق وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس وفيه هذا التفسير وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان اخرجه البخاري في كتاب الجمعة من طريق ابي عامر العقدي عن ابراهيم بن طهمان بلفظ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين بدون هذا التفسير واخرجه في المغازي في باب وفد عبد القيس بهذه الطريق بلفظ في مسجد عبد القيس بجواثى يعني قرية من البحرين فقوله يعني يدل على ان هذا التفسير من الراوي والله اعلم بالصواب ١٢ [٣] قوله والقرية قد تطلق على المدن قلت كما في القرآن وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم فقوله القريتين اي مكة والطائف ولا شك ان مكة مصر وكذا الطائف قال العلامة ابن الاثير في النهاية والقرية من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدن انتهى قلت وهكذا في مجمع بحار الانوار وقال العلامة السيد محمد مرتضى في تاج العروس شرح القاموس في كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها انتهى وفي المنتخب قريه بالفتح ده وشهر ١٢ [٤] قوله وكانت بجواثا بعض آثار المدينة قلت منها انها كانت متجرة كبيرة ومتجرة عظيمة معروفة بكثرة تجارة التمر فيها لم يكن نظيرها في بلاد العرب وكان يضرب بها المثل حتى قال افصح شعراء العرب امرء القيس في قصيدته ع ورحنا كانا

قال وقد كان ابو هريرة في كهف جبل بذي الحليفة فكان ربما تخلف ولم يشهد الجمعة مدونه وراجع الفتح ص ١٢٥ والسنن الكبرى ص ١٧٤

لاحظ معه ما في تاخير العشاء في الصحيح وذلك قبل ان يفشو حكم الاسلام من رواية عائشة مع كون ابي موسى راوي مثل ذلك وقت بدء ومع ما عن ابن عباس نحوه مع ما عند الطحاوي من اختصاص هذه بالعتمة الامة

فی معجمه هی مدینة بالبحرین لعبد القیس **وعن** عبد الرحمن بن کعب بن مالك

وکان قائد ابیه بعد ما ذهب بصره عن ابیه کعب بن مالك رض انه کان اذا سمع النداء

یوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد

ابن زرارة قال لانه اول من جمع بنا فی هزم النبیت من حرة بنی بیاضة

فی نقیع یقال له نقیع الخضمات قلت کم انتم یومئذ قال اربعون رواه

وهو اسم لقریة من قری المدینة سیرت حلبیه من ذکر بیعة العقبة

ابوداود واخرون وقال الحافظ فی التلخیص اسناده حسن وکلابن ماجه

وصححه البیهقی کما فی الهدی فی مبدأ

فیه قال ای کان اول من جمع بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلی

الجمعة وراجع شرح المواهب

الله علیه وسلم من مکة **قال** النیموی ان تجمیعهم هذا کان برائهم

من جوانا عشیة ❊ نعال النعاج بین عدل ومحقب ❊ قال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی یرید لکثرة

ما معهم من الصید کأنا من تجار جوانا لکثرة امتعتهم انتهی وقال العلامة الوزیر ابوبکر فی شرح دیوان

امرء القیس هو موضع تمتار منه التمر یقول فکأنا رحنا بما معنا من الصید والبقر الذی صدناه

من جواثی وذلک ان الرائح منها یملا اعداله وحقائبه تمرا وکذلک اعدالنا وحقائبنا قد امتلات

مما صدناه انتهی قلت ومثل هذه المتجرة التی هی مورد لکثیر من الناس تستلزم لما یحتاجون الیه

من الامتعة ووجود السکک والاسواق وانما هذه من شان الامصار **ومنها** کثرة سکانها قال العلامة

العینی فی عمدة القاری حتی قیل کان یسکن فیها فوق اربعة آلاف نفس والقریة لا تکون کذلک

انتهی کلامه **ومنها** وجود الحصن بها وکان اسمه جوانا کتسمیة المحل او الحال قال العلامة ابن الاثیر

فی النهایة وفیه اول جمعة جمعت بعد المدینة بجوانا هو اسم حصن بالبحرین انتهی وقال فی تاج العروس

وفی المراصد جواثی بالضم ویمد ویقصر حصن لعبد القیس بالبحرین ورواه بعضهم بالهمزة انتهی قلت

ای العمل والفتوی بینهم

وکذلک فی الصحاح للجوهری والبلدان للزمخشری والدر المنثور للسیوطی کلهم قالوا ان جواثی اسم

ورأیت نحوه فی المغنی میثاعن احد علی عدم الفرق بای عدم الوجوب وعدم الفرق وشرائط الوجوب وشرائط الفرض علی عبارة المقدر

حصن بالبحرین قلت وکان ذلک الحصن جمیعا ملجأ عند المحاربة وقد ارتد کثیر من اهل البحرین علی

عهد ابی بکر رض فخرج علیهم علاء بن الحضرمی فقاتلهم قتالا شدیدا قال الحافظ ابن مردویه فی معجم

البلدان ثم ان المسلمین لجأوا الی حصن جوانا فحاصرهم فیه عدوهم ففی ذلک یقول عبد الله

بن حذق الکلابی ❊ الا ابلغ ابابکر الوکا ❊ وفتیان المدینة اجمعینا ❊ فهل لک فی شباب منک اسوا

اساری فی جواثا محاصرینا انتهی وقال العلامة سبط ابن الجوزی فی مرآة الزمان ثم نازل العلاء حصن

وهذا الموضع قریب من مسجد بنی سالم الذی صلی فیه النبی صلی الله علیه وسلم اول جمعة کما فی الوفاء صلا وکان اسعد بن زرارة جمع الجمعة فی موضع مسجد النبی صلی الله صلی الله علیه وسلم کما فیه صلا وکان اذا ذاک عددا اجمدا

وما فی المدونة عن القاسم منقطع والقاسم لم یدرک اباه الغد کذا فی الکنز صت وراجع فیه ایضا صت بعده والتلخیص صت

کیف وکان العمل فی عهده صلی الله علیه وسلم علی خلافه وذکره فی المحلی من طریق ابی محمد الازدی وهو فی اللسان اسمعیل ابن یوسف ثم لم یعرج به او یحمل علی انه ینضم الی ثلاثین بیتا آخرون کما جوانبهم فتنقری اذن کبیرة ففیه الحوالهام المراد من العمل وضح ف ویلقی فیه نقل العلماء او المراد اذا اجتمع ثلثون بیتا ای علی الاسلام والقریة کبیرة فلیؤمر علیهم رجلا منهم یصلی بهم الجمعة ولذا قال اذا اجتمع وهو للحدوث لا اذا کان ثلثون بیتا مجتمعون ونحوه فی حدیث الدوسیة کما فی الراوی بالمدائن عند الدارقطنی والبیهقی وقال فیه الجمعة واجبة علی کل قریة فذکر القریة لا ابلها وانما ذکره للکلم وهو متروک ثم لا تکون القریة باربعة فدل ان المراد کثیرهم من الجمعة بان

کما کان یرام الله وهذا المراد متبادر بالنسبة الی الحال فی عهده صلی الله علیه وسلم ثم اذا انقضی الحال وتنوسی الامر یزعم انه تأویل باطل وهکذا یقع الامر
فی الغائب والغائب فی معرفة الغرض ووضع الشیء فی محله وحمل الکلام علی محله فهو یرید اذا اجتمعوا وصاروا متمکنین لکن اقامة الجمعة وابانة الامر
انه اذا اجتمع ثلثون بیتا فی القری فان حق عبارته اذا کان ثلثون بیتا وانما المراد اجتمعوا فیما بینهم علی الامر والی ما یمضونه لا فی السکونة ودل فی روایة
الدوسیة علی الکثرة والاظهار بذکر الامام فانه لا یکون فی الاخفاء والکتمان ولیس حدا فی العدد ولا فی القریة والا تناقضا وهناک من هو قریب العهد
فیشهد العمل ونزل القول علیه کما کثر عن ابی حنیفة ومالک فی عمل بلدتیهما ومن هو بعید العهد یطلب الاسناد فی کل شیء ویتعجب منه شکل العمل وصفته
کما یرعلینا فی تنقیح احوال الشیخ ولی الدرع مثلا فیحتاج الی الاسناد والنقل بخلاف اخوان ابنه الشیخ عبد العزیز لنا فیه بصر وبصیرة

قبل ان تشرع الجمعة لا بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل[٥٦] عليه مرسل ابن سيرين اخرجه عبد الرزاق وعن كعب بن عجرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اول جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة اخرجه عمر بن شبة في اخبار المدينة وتوقف على اسناده قال النيموي ان كثيرا من اهل التاريخ والسير اختاروا ما في هذا الخبر لكنه يعارض بما رواه البخاري في رواية حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك

بحوانا مدة الخ قلت وشك هذا الحصن الحصين انما يكون في البلدان لا في القرى ١٢ ف٥ قوله وقد قال ابو عبيد البكري الخ قلت وحكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن اللخمي انها مدينة وكذلك قال في المبسوط انها مدينة بالبحرين ١٢

ف٦ قوله كما يدل عليه مرسل ابن سيرين الخ قلت قال الحافظ ابن حجر في الفتح تحت قوله فهدانا الله له يحتمل ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى كذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ١٢ ف٧ قوله ان كثيرا من اهل التاريخ والسير الخ قلت قال البيهقي في معرفة السنن والآثار روينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فادركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم انتهى وقال ابن هشام في سيرته اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس واسس مسجده ثم اخرجه الله من بين اظهرهم يوم الجمعة وبنو عمرو بن عوف يزعمون انه مكث فيهم اكثر من ذلك فالله اعلم اي ذلك كان فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رانوناء فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة انتهى وقال ابن جرير الطبري في تاريخه ونذكر الآن ما لم نذكر قبل مما كان من الامور المذكورة في

يوم الاثنين من شهر ربيع الاول وفي رواية فاقام فيهم اربع عشرة ليلة
قال النيموي وبنو سالم كانت محلة من محلات المدينة بثني من الفصل
وعن ابي هريرة رض انهم كتبوا الى عمر رض يسألونه عن الجمعة فكتب جمعوا
حيث ما كنتم رواه ابوبكر بن ابي شيبة وسعيد بن منصور وابن خزيمة
والبيهقي وقال هذا الاثر اسناده حسن قال العيني معناه جمعوا حيث

في بقية سنة قدومه وهي السنة الاولى من الهجرة فمن ذلك تجميعه صلى الله عليه وسلم باصحابه الجمعة في اليوم
الذي ارتحل فيه من قباء وذلك انه ارتحل عنها كان يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته الصلوة صلاة الجمعة
في بني سالم بن عوف ببطن وادلهم قد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجد فيما بلغني وكانت هذه الجمعة
اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام قال العلامة السمهودي في وفاء الوفا باخبار دار المصطفى
قد تقدم في الفصل الحادي عشر من الباب الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من قباء مقدمه
المدينة ادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في بطن الوادي وادي ذي صلب بضم اول وان ابن اسحق
قال ان الجمعة صلاها في وادي رانونا يعني بني سالم وكانت اول جمعة صلاها بالمدينة وفي رواية لابن زبالة
فمر على بني سالم فصلى فيهم الجمعة في الغبيب ببني سالم وهو المسجد الذي في بطن الوادي وفي رواية
له صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول جمعة بالناس في الغبيب بني سالم في المسجد الذي بناه عبد الصمد
وسيأتي في اودية المدينة ان سيل ذي صلب وسيل رانونا يتصلان الى موضع مسجد الجمعة
فلا مخالفة بين هذه العبارات وان غلب اشتهار اسم رانونا على ذلك الموضع دون بقية
الاسماء وروى ابن شبه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اول
جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة وعن اسمعيل بن ابي فديك عن غير واحد
من اهل البلدان ان اول جمعة جمعها النبي صلى الله عليه وسلم حين اقبل من قباء الى المدينة
في مسجد بني سالم الذي يقال له مسجد عاتكة انتهى قلت وكذلك قال في خلاصة الوفا ملخصا ؛
قال فيه ولابن اسحق فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في بطن الوادي وادي رانونا
فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة ١٢ سه قوله كانت محلة من محلات المدينة قلت ويدل عليه
ما قالوا ان محلاتها كانت متفرقة ثم اعمروا ذلك الموضع بالمدينة حيث قالوا فكانت اول جمعة
صلاها بالمدينة واما قال البيهقي سه هي قرية بين قباء والمدينة فهذا انما يصح بالتاويل ١٢ سه قوله

ماكنتم من الامصار الا ترى انها لا تجوز في البراري قال النيموي وفي الباب آثار اخرى لا يقوم بمثلها الحجة باب لا جمعة الا في مصر جامع عن جابر بن عبد الله رض في حديث طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد

رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع عن ابي هريرة فذكره ١٢ ٣ قوله وسعيد بن منصور قلت اخرجه بلفظ عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رض من البحرين يسالونه عن الجمعة فكتب اليهم اجمعوا حيث ما كنتم ١٢ ٤ قوله والبيهقي قلت قال في المعرفة وقد روى عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع ان ابا هريرة كتب الى عمر رضي الله عنه يسئله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب اليهم ان اجمعوا حيث ما كنتم ثم قال رواه محمد بن اسحق بن خزيمة عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة انتهى ١٢ ٥ قوله معناه اجمعوا حيث ما كنتم من الامصار الخ قلت حاصله ان حيثما ليس للعموم لان الامة اتفقت على ان الجمعة لا تجوز في الحج بعرفة وكذلك في سائر البراري خلافا لبعض اهل الظاهر فخصصه الشافعي رح بالقرى حيث قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي انكان هذا حديثا يعني ثابتا ولا ادري كيف هو فمعناه في اي قرية كنتم لان مقامهم من البحرين انما كان في القرى انتهى يعني انما اراد به العمران دون البدو قلت ونحن نخصه بالامصار جمعا بين الاخبار ولان ابا هريرة رض كان واليا على البحرين مكان العلاء بن الحضرمي على عهد عمر بن الخطاب رض كما في معجم البلدان لابن مردويه وغيره وهو سائل عن الجمعة كما في المعرفة ومحكمة الولاة انما تكون بالمدن دون القرى فمقام ابي هريرة انما كان في مصر من الامصار بالبحرين ولما لم يكن كل مصر محلا للجمعة بل لا بد من ان يكون جامعا تردد في اقامتها بمقامه فسأل عمر بن الخطاب رض ان الجمعة هل تقام في ذلك المقام فكتب اليهم ان اجمعوا حيث ما كنتم فمعناه اجمعوا في اي مصر كنتم وانما اراد به ان المصر باقامة الولاة يكون جامعا او المصر الجامع هو محل الجمعة واما الشافعي رح فمع تخصيصه بالقرى لا يوافقه هذا الاثر لان كل قرية ليست محلا للجمعة على مذهبه بل لا بد لها قرية خاصة وهي كل موضع اجتمع فيه اربعون رجلا احرارا مقيمين فتقديرنا اولى من تقديره ثم لا يخفى عليك ان هذا الاثر يخالف ما زعمه بعض اهل الظاهر الذين سموا انفسهم باهل الحديث من ان الجمعة تنعقد في كل مكان سواء كان مصرا او قرية او غير ذلك من الصحاري والبراري لانه يدل على ان الجمعة كانت جائزة عند اهل ذلك الزمان في موضع دون موضع فلذلك وقع السؤال عن اقامتها بالبحرين ١٢ ٦ قوله آثار اخرى قلت منها ما اخرجه عبد الرزاق و

ولعل منشأ السؤال انه كان بالبحرين ولم يقم هناك في عهد النبوة الا بجواثا

وابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم قال الحافظ ابن حجر في الفتح باسناد صحيح قلت يعارضه ما رواه ابن المنذر على ما قال الحافظ في التلخيص عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام **ومنها** ما اخرجه البيهقي في المعرفة عن موسى لآل سعيد ابن العاص انه سال ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير فليجمع **قلت** اسناده مجهول **ومنها** ما قال البيهقي في المعرفة وحكى الليث بن سعد ان اهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بامرهما وفيهما رجال من الصحابة قلت لم يذكر البيهقي اسناده وما حكاه الليث فهو منقطع وقال الحافظ ابن حجر في الفتح وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سالت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة امروا بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيهما رجال من الصحابة قلت ان الليث بن سعد ليس ممن يحتج بقوله لانه من اتباع التابعين وانه لم يدرك عهد عمر ولا عهد عثمان فما رواه من تجميع اهل مصر وسواحلها بامر عمر وعثمان فهو ضعيف بالانقطاع **ومنها** ما قال الشافعي على ما حكاه البيهقي في المعرفة فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف بالربذة على عهد عثمان انتهى **قلت** لم يذكر اسناده فهذا الاثر ليس بشيء **ومنها** ما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ايما اهل قرية ليسوا باهل عمود ينتقلون فامر عليهم اميرا يجمع بهم انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة تعليقا عن جعفر بن برقان قلت اسناده ضعيف لان جعفر بن برقان لم يسمع من عمر بن عبد العزيز وكذلك لم يثبت سماعه من عدي بن عدي وانه لم يسنده ولم يذكر انه شهد الكتابة فهو منقطع ومع ذلك راي عمر بن عبد العزيز ليس بحجة **قلت** ان هذه الآثار التي ذكرناها قد اعترها بعضهم في تعليقه على الدارقطني واوردها معارضا لاثر علي رضي الله عنه الذي سياتي وشنع بكلمات سخيفة والفاظ غير مهذبة على بعض اعيان السهارنفور الذي كان شيخ العصر في الحديث من انه لم يطلع على هذه الآثار مع انه لم يطلع على ان هذه الآثار كلها ليست بشيء من جهة الاسناد او المتن عند اهل العلم لا سيما في معارضة اثر علي الذي لا غبار عليه واسناده في غاية الصحة ١٢ **ش** قوله لا جمعة الا في مصر جامع قلت قد اتفق عليه جميع ائمتنا من المجتهدين واصحابنا من اهل التخريج والترجيح واختلفوا في تفسير المصر الجامع فعن ابي حنيفة رح كل بلدة فيها سكك واسواق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث كذا في البناية وهو الاصح عند الاكثر وفي الهداية المصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف رح

العلاء من الميزان ومن رجال التهذيب وعبارة سفيان الثوري من تذكرة الحفاظ

انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه

وعنه انهم اذا اجتمعوا فى اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخى والثانى اختيار الثلجى انتهى قلت ظاهر عبارات بعضهم يدل على ان ما ذكروه من هذه الحدود فهى حد المصر ولا فرق بين المصر والمصر الجامع والامر ليس كذلك لان هذه الحدود لم تكن صادقة على مكة قبل الفتح مع ان احدا من الناس لم ينكر عن مصريته ولذلك قالوا ان قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم انما اراد بالقرية ما يعم القرى والمدن اى العمران دون غير المصر فهذه الحدود هى حدود المصر الجامع لا المصر فقط وبين المصر والجامع عموم وخصوص فالمصر كل موضع ذات ابنية فيه سكك واسواق فبتقييد ذات ابنية خرج مساكن اهل الخيام والبرارى والصحارى كعرفات وغيرها وبقوله فيه سكك واسواق خرج القرى كالمنى فى غير الموسم واما فى الموسم فتمصر لوجود السكك والاسواق فى تلك الايام فلذلك تجوز الجمعة بالمنى فى الموسم عند ابى حنيفة وابى يوسف رح واما عند محمد رح فلا بد من ان تكون تلك الاسواق ذات قرار فلا تجوز الجمعة بالمنى فى الموسم ايضا عنده واما الجامع فله معان قد يطلق على ما يجمع بين المماثلات والمتضادات فعند ابى حنيفة رح الجامع كل موضع يجمع الوالى القادر على الانصاف والعالم الذى هو مرجع الناس فى الحوادث وعند ابى يوسف رح الجامع ما يجمع الامير والقاضى ينفذ الاحكام ويقيم الحدود اى يقدر على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود وقد يجئ الجامع بمعنى ذات الجماعة فعلى رواية عن ابى يوسف الجامع بمعنى ذات الجماعة اى الجماعة الكثيرة وقدرها بما لا يسعهم اكبر مساجدهم فعند ابى حنيفة رح المصر الجامع كل موضع ذات ابنية فيه سكك واسواق ووال ينصف المظلوم من ظالمه اى يقدر على انصافه وعالم يرجع اليه فى الحوادث وعند ابى يوسف على ظاهر الرواية هو كل مصر له امير وقاض يقدر على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود وعلى رواية اخرى عنه هو كل مصر لا يسع اهله اكبر مساجدهم واما ما ذكره صاحب الهداية من تفسير المصر الجامع فانما اراد بكل موضع موضعا خاصا دون عام عمرانا كان او برية لان الجمعة لا تصح فى الصحارى كعرفة وان كان فيها امير وقاض بل اراد كل موضع ذات السكك والاسواق وانما لم يذكرها لان الامير والقاضى الذى له القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود لا يقيم الا فى موضع كذا **فخلاصة الكلام** ان بعض المصر ليس بجامع كمكة قبل الفتح وبعض الجامع ليس بمصر كالقرية التى لا يسع اهلها اكبر مساجدهم وبعض المواضع مصر جامع كاكثر الامصار المشهورة والقصبات على احد الحدود المذكورة **ثم لا يخفى** ان ما ذكروه من غير هذه الحدود فكلها ضعيفة من جهة النقل مع ان بعضها يرجع الى هذه الحدود وبعضها يفضى الى الاضحوكة

القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً رواه مسلم قال النيموى وكان[1] ذلك يوم الجمعة وعن ابن عباس انه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين رواه البخارى قال النيموى ان هذا الاثر يستفاد منه ان الجمعة تختص بالمدن[2]

كقول بعضهم باداء على ثلثين بيتا وشل هذا القائل ليس من المعتمدين فضلاً من ان يكون من اصحاب التخريج او اهل الترجيح وكذلك ما قيل ان الامام اسے موضع حل جمع وان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الاحكام تصير مصرا فاذا عزله ودعاه تلحق بالقرى مثل هذه الاقوال كلها سخيفة من جهة النقل وضعيفة من جهة الاستدلال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ١٢ [1] قوله وكان ذلك يوم الجمعة قلت هذا ثابت من بعض الاحاديث وقد قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار قد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر ثم راح الى الموقف وكان ذلك يوم جمعة انتهى وقال ابن القيم فى زاد المعاد امر بلالا فاذن ثم اقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين واسر فيها القراءة وكان يوم الجمعة انتهى قلت وكذلك قال الامير اليمانى فى رسالة منسك الحج فان قلت انما لم يصل النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ذلك اليوم لانه كان مسافرا قلت قد صلى الظهر معه اهل مكة كما قال ابن تيمية فى رسالة مناسك الحج وابن القيم فى زاد المعاد والامير اليمانى فى رسالة منسك الحج مع انهم كانوا مقيمين لان عرفة على اثنى عشر ميلا من مكة فلا تكون علة اداءهم الظهر الا قيامهم فى الصحراء وبذلك جزم الشاه ولى الله الدهلوى فى المصفى على ان الجمعة تجوز للمسافر وان لم تجب عليهم للحرج وقد كانت الجماعة مجتمعة فى ذلك الوقت بعرفة وقد خطب النبى صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة ومع ذلك ترك الجمعة التى فيها خير كثير وانما كان هذا لعلة وما هى الا ان عرفة ليست بمحل الجمعة لكونها برية ولذلك اجمعت الامة على ان الامام وان كان مقيما لا تجوز له ان يصلى الجمعة يوم عرفة بل يصلى الظهر خلافا لابن حزم من الظاهرية وقوله مردود عند الجمهور ١٢ [2] قوله ان الجمعة تختص بالمدن قلت لان الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ما قاله الشيخ ابو حامد والعلامة السيوطى فى الاتقان ورسالة ضوء الشمعة والشيخ ابن حجر المكى فى شرح المنهاج والشوكانى فى النيل وهو الاصح خلافا للحافظ ابن حجر ولم يتمكن النبى صلى الله عليه وسلم من اقامتها هناك فصلى اول جمعة بالمدينة حين قدم وان كان فى السيرة الحلبية عنه وشرح المهذب ايضا

ودروى انه كتب الى اهل قرى عرينة ان يصلوا الجمعة والعيدين ويروى انه امر عمرو بن حزم ان يصلى العيدين باهل نجران ام ... وعرينة قرى بنواحى المدينة فى طريق الشام كما فى الوفاء ومنه ٢

وما قيل ان الامام اى موضع حل جمع حكوه عن محمد فى علم ان للجمعة لم تقم فى عهد النبوة الا فى ثلاثة مواضع ثم اتسع شيئا فى عهد الخلافة فى الامصار او فى منازل تمصر وهو محل ما كان يراه ابن عمر بين مكة والمدينة من تجميع اهل المياه او حكاه الليث بن سعد فى المصر عن التجميس ولو نزل الخليفة او والى العراق فى المنازل التى فى طريق مكة كالثعلبية ونحوها جمع لانها قرى تتمصر عند ذلك الحج فصار ... كانت الجمعة الى الامام فلم تقم الجمعة ايام ما ... فى عموم القرى ... ... يصلى اهل ... ... من تاريخ الاسلام ولم يحدث فى ذلك الزمان ... ... على ذلك من التوقيف والتسليم ثم اذا حل زمان الاجتهاد ذهب بعض الى فرق المصر ... فى حكمه ... ليس فى حكمه واخرون الى ... الى الامام وبعد اضمحلال الامامة الى ... الى العرف فى الامصار ولا بد لترجيح فى قرى تتمصر اذا اجتمعوا عليها فيها و لا تجب وهو الذى يلزم مما فى البحر عن المضمرات عن التجنيس والتاتارخانية كما فى حاشيته والحلبية من الصلوة وغيرها ويتبادر ان قولهم بالاربع اكثر

من جده ابله كان الضمير فيه بحسب البحث الى المصر او قرية كبيرة لانهم يذكرونه تحت تعريفه لانه تمام التعريف فهو بعد كون الموضع كذلك ويتبادر من البداية والبناية ايضا فى تعريف المصر الجامع بعد كونه مصرا وهو فى البناية عن ابى عبد الله البلخى محمد بن سلمة وفى البداية عن ابى عبد الله الثلجى محمد بن شجاع والله اعلم وما عن محمد فى شرح السير من صلى ٢٥ / ٣ وما فى التلخيص عن الاوزاعى من النكاح وان قيل ان فى العراق كانت للفارة عظيمة فخصوا المدن بلاد المراد من عادتها ... الى الامام ثم ان لفظ محمد على ما نقلوه اى موضع مصره الامام فهو مصر وان المتقدمين من ائمتنا انما فسروا المصر الجامع لكونه موارد فى اثر على وعطاء وغيرهما ولكونه محل حال البيان بخلاف المصر فقط ثم جاء بعض المتأخرين فقصروا فيه ووضعوه فى المصر فقط راجع المبسوط ايضا وكلاسيما البدائع وسنن البيهقى ص ١٧٩ / ٣

كالمدينة وجواثا ولا تجوز في القرى **وعن** ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رض قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق وابوبكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة وهو اثر صحيح **وعن** الحسن ومحمد انهما قالا الجمعة في الامصار رواه ابوبكر بن ابي شيبة واسناده صحيح

اهل جواثى انما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقدومهم انما كانت بعد تحريم الخمر بل بعد فرضية الحج على ما يقتضيه رواية احمد عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ذكر الحج وفرض الحج كان في سنة ست من الهجرة على الاصح وعلى قول الواقدي ان قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة وفي اثناء هذه المدة كان الاسلام قد انتشر في اكثر القرى وكثير من اهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة فلو كانت الجمعة جائزة في القرى لاقيمت في قريتهم قبل جواثى **باب** قوله رواه عبد الرزاق وابوبكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة قلت اما عبد الرزاق فقال انبانا الثوري عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي فذكره قال الحافظ ابن حجر في الدراية اسناده صحيح واما ابوبكر بن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قال العيني في شرح البخاري بسند صحيح واما البيهقي فقال اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال حدثنا ابوبكر بن حمويه قال حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفا انتهى قلت اسناده صحيح وان ابا عبد الرحمن السلمي تابعه الحارث الاعور عن علي وهو ان كان ضعيفا لكنه يكفي للاعتضاد وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقال ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة انتهى **قلت** واما ما قال النووي حديث علي رض ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع فمدفوع بما اخرجناه من حديث ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رض بالاسانيد الصحيحة وكانه لم يطلع عليه الا من جهة الحارث عن علي رض والله سبحانه وتعالى اعلم فان قلت قال البيهقي في المعرفة انما يروى هذا عن علي رضي الله عنه واما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يروى عنه في ذلك شيء قلت هذا الموقوف في حكم المرفوع لانه

وفي المغني عن احمد ما يدل على انه مرفوع ايضا فيه انقطاع لم يقدح بغيره

باب الغسل للجمعة عن عبد الله رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل رواه الشيخان وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فياتون في الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا رواه الشيخان وعنها انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة رواه الشيخان وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الثلاثة وقال الترمذي حديث حسن[٥] وعن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل

مما لا يدرك بالراي قال العراقي في شرح الفية الحديث وما جاء عن الصحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حكمه حكم المرفوع كذا قال الامام فخر الدين الرازي في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به انتهى وقال السيوطي في تدريب الراوي من المرفوع ايضا ما جاء من الصحابي ومثله لا يقال من قبل الراي ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازي في المحصول وغير واحد من ائمة الحديث انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير وكفى بقول علي قدوة واماما انتهى وقال العيني في البناية هو محمول على السماع لانه لا يدرك بالعقل انتهى قلت واما ما قال الشوكاني في النيل وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به فهذه الدعوى باطلة لا دليل عليها ولم يقتدر على اقامة البرهان وقد قال العلامة ابراهيم الحلبي في غنية المستملي ولكن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من شرط العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل للراي فيها انتهى فصار ما قاله الشوكاني كهباء منثورا ١٢ **سكه** وهو اثر صحيح قلت قد صحح هذا الموقوف ابن حزم في المحلى وقال غير واحد من اهل العلم ان اسناده صحيح وقد سلف بعض من اقوالهم آنفا ١٢ **سكه** قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد فذكره قلت الحسن هو البصري ومحمد هو ابن سيرين ١٢ **سه** قوله حديث حسن قلت هو من طريق الحسن عن سمرة بن جندب واختلفوا في سماعه منه وقد مر تحقيقه في باب ترك الجهر بالتامين ١٢

يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل
فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون
الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما
هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في
ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم
فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء
الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم
وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق رواه ابوداود والطحاوي
وقال الحافظ اسناده حسن **وعن** عبد الله بن مسعود رض قال من السنة الغسل
يوم الجمعة رواه البزار واسناده صحيح **باب** السواك للجمعة **عن**
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع
معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم
بالسواك رواه الطبراني في الاوسط والصغير واسناده صحيح **باب** الطيب
والتجمل يوم الجمعة **عن** سلمان الفارسي رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه
او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم
ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان هل تدري ما يوم الجمعة
قلت هو الذي جمع الله فيه ابوك او ابويك قال لا ولكن احدثك عن يوم الجمعة
ما من مسلم يتطهر ويلبس احسن ثيابه ويتطيب من طيب اهله ان كان لهم
طيب والا فالماء ثم يأتي المسجد فينصت حتى يخرج الامام ثم يصلي الا كانت
كفارة له بينه وبين الجمعة الاخرى ما اجتنبت المقتلة وذلك الدهر كله
رواه الطبراني وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** ابي ايوب رض قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده
ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع ان بدا له
ولم يؤذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها
وبين الجمعة الاخرى رواه احمد والطبراني واسناده صحيح **باب** في فضل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة **عن** اوس بن اوس رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم و
فيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة
علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت
قال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذي
واسناده صحيح[٥١] **باب** من[٥٢] اجاز الجمعة قبل الزوال **عن** سلمة بن الاكوع رض

ومثله عند احمد ايضا عن ابي سعيد ص٣

---

[٥١] قوله واسناده صحيح قلت اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى واما ما ذكره ابن ابي حاتم في العلل حكى عن ابيه انه حديث منكر لان في اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث فغلط فيه لان منكر الحديث انما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم واما ابن جابر فهو ثقة عند الجمهور وقد احتج به الجماعة قال الحافظ في التقريب عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر الازدي ابو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة وقال في مقدمة الفتح عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي احد الثقات الاثبات وثقه الجمهور وقال الفلاس ضعيف الحديث حدث عن مكحول احاديث مناكير رواها عنه اهل الكوفة وتعقب ذلك الحافظ ابو بكر الخطيب بان الذي روى عنه اهل الكوفة ابو اسامة وغيره هو عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم وكانوا يغلطون فيقولون ابن جابر قال فالحمل في تلك الاحاديث على اهل الكوفة الذين وهموا في اسم جده وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة قلت وقد بين ما وقع لابي اسامة وغيره من ذلك ابن ابي حاتم عن بعض شيوخه وابو بكر بن ابي داود وابوه وابو بكر البزار وغيرهم وابن جابر احتج به الجماعة انتهى كلامه قلت هذا الحديث من طريق حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني وقد قال الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال ابن عساكر روى عن ابي الاشعث الصنعاني وابي كبشة السلولي وخلق وعنه ابنه عبد الله والوليد بن مسلم وابن سابور وحسين الجعفي وسمى خلقا انتهى قلت فثبت ان راوي هذا الحديث انما هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ابو عتبة الدمشقي لا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كانوا يغلطون فيه فيقولون ابن جابر وبهذا ظهر ان ما قاله ابن العربي من ان الحديث لم يثبت ليس بصواب ١٢ [٥٢] قوله من اجاز الجمعة قبل الزوال قلت منهم الامام

قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف[له] وليس للحيطان ظل نستظل به رواه الشيخان **وعن** سهل رض قال ما كنا[عه] نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد مسلم في رواية واحمد والترمذي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** انس رض قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه واله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل رواه احمد والبخاري **وعن** جعفر عن ابيه انه سال متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي

سه كتسمية السحور غداء في حديث هلم الى الغداء المبارك

احمد معه شرذمة قليلة من السلف والشوكاني من المتاخرين وتبعهم صاحب التعليق المغني وقال وما قبل الزوال فجائز ايضاً انتهى وقولهم هذا مردود عند ابي حنيفة ومالك والشافعي والبخاري وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا تجوز الجمعة عندهم الا بعد ما زالت الشمس وسياتي وجوه ابطال ايضا لا من خالف الجمهور في هذه المسئلة ۱۲ **له** قوله ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به استدل به على ان خطبته وصلاته لو كانت بعد الزوال لما انصرفوا منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به ويجاب بان الجدرات كانت قصيرة في ذلك العصر لا يستظل بظلها الا بعد توسط الوقت وانما النفي نفي الظل الذي يستظل به لا نفي اصل الظل وكيف يقال ان صلاته كانت قبل الزوال وقد ورد في حديث سلمة بن الاكوع في رواية عند الشيخين كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ فنص الوقت في هذه الرواية بزوال الشمس فلا يلجئ الى هذا القول ۱۲ **عه** قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الخ استدل به وبحديث انس الآتي على جواز الجمعة قبل الزوال بان الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال وحكي عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال وقال الحافظ في الفتح وتعقب بانه لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئ للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك بل ادعى الزين بن المنير انه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيئ للجمعة عن القائلة ويوخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى وقال العيني قوله لا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يوكل اول النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال بانه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئة للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فيكون قائلتهم وغداءهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء انتهى كلامه قلت وما حكي عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى قائلة بعد الزوال يرده حديث الطنفسة

وعن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التهذيب صلوة على الجمعة

ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح[1] رواه مسلم وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت يوم الجمعة مع ابي بكر رض فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رض فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رض فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني واحمد[2] واسناده ضعيف وعن عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود

وعلى هذا التوسع جاء حديث الجمعة وحديث عقبة في ... ساعات ... وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل

الآتي الذي اخرجه مالك لانه يدل على ان القيلولة تطلق على الاستراحة بعد نصف النهار ١٢ [1] قوله ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قلت زعم الشوكاني ان حديث جابر هذا اصرح في الباب فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون الى جمالهم فيريحونها عند الزوال ولا الجئ الى التاويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور انتهى قلت ان كثيرا من الناس لا يميزون في بعض الاحيان بين نصف النهار وبين الساعة الاولى من بعد نصف النهار وقد مر في باب المواقيت حديث ابي موسى فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار انتهى وقد يطلقون وقت الزوال على ما بعد الزوال بالمبالغة فما قال حين تزول الشمس فهو محمول على احد الامرين قلت وهذا على تقدير ما زعمه الشوكاني من ان قوله حين تزول الشمس من قول جابر الصحابي واما عند التحقيق فهو من كلام جعفر بن محمد تفرد به سليمان بن بلال عن جعفر واخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس انتهى واخرجه احمد في مسنده نحوه بهذا الوجه ثم اخرجه بوجه آخر قال حدثنا محمد بن ميمون ابو النضر الزعفراني ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال سألت جابرا متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة فقال كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال جعفر واراحة النواضح حين تزول الشمس انتهى قلت فثبت ان قوله حين تزول الشمس من كلام جعفر لا من قول جابر فلا تقوم به الحجة لانه زاد في الراوي واراحة النواضح يوم الجمعة بعد الصلاة لا تدل على ان صلاة الجمعة كانوا يصلونها قبل الزوال وان جرت عادتهم باراحتها عند الزوال لان المراد ان النبي صلعم كان يعجل لصلاة الجمعة ويصليها في اول وقتها فيشتغلون عن اراحة نواضحهم بالتهيئة للجمعة فيؤخرونها حتى تكون بعد صلاة الجمعة وهذا هو الظاهر من سياق حديث حسن بن عياش عن جعفر وحديث محمد بن ميمون الزعفراني عن جعفر وليس هذا من باب التاويل فضلا عن ان يكون من التاويلات المتعسفة ١٢ [2] قوله واسناده ضعيف قلت قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن عدي شبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه انتهى وقال الذهبي في الميزان قال اللالكائي مجهول لا حجة فيه

لا كما في العمدة وقال في اللسان ذكره ابن حبان في الثقات وذكره في الاصابة من الصحابة

راجع المغني

الظهر في السفر وراجع المغني

[illegible]

يريد بقوله قبل نصف النهار ما قبل تبين الزوال وظهوره وقيام قائم الظهيرة في العرف اذ فيه شيء من الامتداد لا يضبطونه على الدقائق والموازين ويريد بقوله فكانت صلوته وخطبته خروجهما الى اخر عمر شيئا وعثمان شيئا فما عاب احد هذا التكبير والتاخير وكانوا يعرفون الزوال بهبوب الرياح كما عند الترمذي من باب الساعة التي يستجيب فيها القتال وذلك انما يكون بعيد الزوال بشيء وكذا اثر ابن مسعود فيه مبالغة ولعله الفيء وبالمد وقال خشيت عليكم الحر اي حتى ترجعوا من المسجد الى بيوتكم وهناك لكم راحة وفي المسجد انتظار بشق في الحر خبر به الزوج في النهاية وكيف يستتب الاجتماع قبل الزوال او بالاذان على خلاف العادة ومن قال انها عيد اراد التعبؤ لها وكذا كتب الملائكة على الساعات لا يستقيم ونصف النهار في العرف حصة منشقة فما قبل نصف نهاره هو عدم ظهور الزوال ونصف نهاره ظهور الزوال بينا وزواله زوال النهار بينا فلذا عبر بقوله زال النهار وهذا هو المراد باحاديث التطوع في نصف نهار يوم الجمعة والذي اختاره في المغني هو الساعة السادسة وهو قريب مما قلنا وعن ابن مسعود شيء فيه مثله والصواب في ظل الحطيم كما في الشرح الكبير ولعلها كانت تجعل ظلا في صحن المسجد كما في عصرنا من السرادق

ويكون من العيدان والقضبان واوجهه في الافصاح فكان كتقبب الخباء والخيمة في المسجد

الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر رواه ابو بكر بن ابی شيبة واسناده[1] ليس بالقوی **وعن** سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى رواه ابو بكر بن ابی شيبة وسعيد بن سويد ذكره[2] ابن عدی فی الضعفاء **وعن** مصعب ابن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة رواه ابو بكر بن ابی شيبة واسناده صحيح وهذا الاثر لا حجة لهم فيه

باب فی التجميع بعد الزوال

عن عمرو بن عبسة رض قال قلت يا نبی الله اخبرنی عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع بين قرنی شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفیء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلی العصر الحديث رواه احمد ومسلم وآخرون **وعن** عبد الله بن عمرو رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر الحديث رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله رض قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فلما دلكت الشمس اذن بلال الظهر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلاة الحديث اخرجه الطبرانی فی الاوسط وقال الهيثمی اسناده حسن **وعن** سلمة بن الاكوع رض قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفیء رواه الشيخان **وعن** انس بن مالك رض ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصلی الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاری **وعن** جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى الجمعة فنرجع وما نجد فيئا نستظل به رواه الطبرانی فی الاوسط وقال فی التلخيص اسناده حسن **وعن** مالك بن ابی عامر انه قال اری طنفسة لعقيل بن ابی طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربی فاذا غشی

(اى واظل المسجد ۱۲)

وقال النووی فی الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن سيدان ۱۲ **[1]** قوله واسناده ليس بالقوی قلت قال الحافظ فی الفتح عبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره وقال فی التقريب صدوق تغير حفظه ۱۲ **[2]** قوله ذكره ابن عدی فی الضعفاء قلت كذا فی الفتح وقال الذهبی فی الميزان وقال البخاری لا يتابع فی حديثه ۱۲ وراجع الزرقانی على الموطا صـ ...

وما عن ابن الزرقی المغنی من الاكتفاء بالعيد عن الجمعة والظهر فيهم كما فی الوقاية الاخيرة

ويدخل فيه ما فی التلخيص حديث قوليا فعليا ولم يتعرض لحال اسناده وذكر فی الوفاء شيئا يتعلق بمعناه ذكره باسناده فی الروض وفيه كلام طويل ساقط

الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلوة الجمعة فنقيل قائلة الضحى رواه مالك في الموطا واسناده صحيح وعن ابي العنبس عمرو بن مروان عن ابيه قال كنا نجمع مع علي اذا زالت الشمس رواه ابوبكر بن ابي شيبة واسناده حسن

باب الاذانين للجمعة عن السائب بن يزيد رض ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك[1] رواه البخاري والنسائي وابوداؤد

الثالث باعتبار الاقامة ١٢

باب التاذين عند الخطبة على باب المسجد عن السائب بن يزيد رض قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر رواه ابوداود وقال النيموي على باب المسجد غير محفوظ[2]-

باب ما يدل على التاذين عند الخطبة يوم الجمعة عند الامام عن السائب ابن يزيد قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فاذا نزل اقام[3] ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما رواه النسائي

---

[1] قوله فثبت الامر على ذلك اي على الاذانين والاقامة قلت ان الاذان الثالث الذي هو الاول وجودا اذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار صار امرا مسنونا نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٢

[2] قوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد وخالفه غير واحد من اصحاب الزهري يونس وعقيل والماجشون عند البخاري وغيره وابن ابي ذئب عند احمد وابي داؤد وابن ماجه وصالح وسليمان التيمي عند النسائي كلهم عن الزهري عن السائب بن يزيد بدون هذا اللفظ وقد رواه محمد بن اسحق ايضا عن الزهري بدون هذا اللفظ في رواية عند احمد بلفظ قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقيم اذا نزل ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى كان عثمان انتهى قلت في قوله على باب المسجد يعارضه ما في حديث ابن اسحق من قوله كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان التاذين عند الخطبة لو كان على باب المسجد لم يكن بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا يقال

وراجع مسند الشافعي ص ٩٢ من هامش الام

وعند البخاري فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فاثنى على الله بما هو اهله ونحوه عند مالك وراجع الام وراجع المسند ص ٨٩ وقوله عبارة الكنز في الاثر ... وراجع الاعتصام

ابو بكر قال حدثنا ابو خالد عن هشام عن ابيه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة ص ١٥٠

واحمد واسناده صحيح **باب** النهي عن التفريق والتخطي **عن** سلمان الفارسي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري **وعن** ابي الزاهرية قال كنت مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن **باب** السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها **عن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعًا رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عبد الله بن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين رواه الجماعة **وعن** عطاء عن ابن عمر رض قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعًا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(interlinear notes:) وفي المقتصر قبلها ايضا فراجعه وضعف في الفتح هذه الزيادة وراجع حاشية النيموي والزوائد ... والمسند ... وذلك ان ... ونقل في الامالي ... فيه تحديثا جيدا فراجعه

(margin note:) سه زاد بعض الرواة شيئًا مدرجا ذكره في نصب الراية ص٢٨٩ والمسند ص ٢ فراجعه ويتعلق بعدم اداء الرواتب في المسجد وراجع سياق حديث ابن عمر الاول من ابواب التطوع من الصحيح والفتح ص ٢ وما في الفتح ص٢٨٩ وما في خلاصة الوفاء ص١٢١

بين يديه لشيء كان من وراء الصفوف فتبين ان حديث ابن اسحق في التاذين عند الخطبة على باب المسجد ليس مما تقوم به الحجة ١٢ سه قوله فاذا نزل اقام قلت هذا يدل على ان بلالا كان يوذن يوم الجمعة عند النبي صلى الله عليه وسلم في داخل المسجد لا على بابه لانه كان يقيم اذا نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر فلو كان يوذن على باب المسجد ثم يدخل في الصف الاول للاقامة لزمه التخطي وهو منهي عنه فدل على ان التاذين عند الخطبة والاقامة عند النزول كان محلهما واحدًا ومحل الاقامة عند الامام فكذلك التاذين عند الخطبة محله عند الامام وبذلك جرى التوارث على ما قاله صاحب الهداية قلت فبطل بذلك قول من زعم ان التاذين عند الخطبة في المسجد بدعة ١٢

يفصل ذلك رواه ابو داود وقال العراقي اسناده صحيح **وعن** جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رض انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** خرشة الحران عمر رض كان يكره ان يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** علقمة بن قيس ان ابن مسعود رض صلى يوم الجمعة بعد ما سلم الامام اربع ركعات رواه الطبراني واسناده صحيح **وعن** ابي عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله رض يامرنا ان نصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **وعنه** قال علمنا ابن مسعود رض الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما جاء علي بن ابي طالب رض علمهم ان يصلوا ستا رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعنه** قال قدم علينا عبد الله رض فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي رض وكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعا فاعجبنا فعل علي فاخترناه رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعنه** عن علي رض انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا رواه الطحاوي واسناده صحيح

باب في الخطبة

عن ابن عمر رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الان رواه الجماعة **وعنه** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما رواه البخاري **وعن** جابر بن سمرة رض قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس رواه الجماعة الا البخاري **وعن** سماك قال انباني جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نباك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة رواه مسلم **وعن** جابر بن سمرة رض قال كنت اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم واخرون **وعن** عبد الله بن ابي اوفى رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة رواه النسائي واسناده حسن **وعن** الحكم بن حزن

له قوله رواه الطحاوي اسے في باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ١٢

وفي المبسوط كان الحنفية اذا فرغ المؤذن من اذانه اداروجهه الى الامام اه محمد حسن ٣

الكلفي قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا
عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكأ على قوس او
قال على عصا رواه احمد وابو داود واسناده حسن **وعن** ابن شهاب قال بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام
فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا
قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ
عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر الصديق وعمر وعثمان يفعلون ذلك
رواه ابو داود في مراسيله وهو مرسل جيد **باب** كراهة رفع اليدين على المنبر
عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه
فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد
على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة رواه مسلم وآخرون **باب**
التنفل حين يخطب الامام **عن** جابر رض قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين[1] رواه الجماعة
وعنه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم وآخرون
وعن سليك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم
والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين رواه احمد والطبراني واسناده صحيح
باب في المنع من الكلام والصلاة عند الخطبة **عن** ابي هريرة رض ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد
لغوت رواه الشيخان **وعن** جابر رض قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى جنب ابي بن كعب فسأله عن شيء
او كلمه بشيء فلم يرد عليه ابي فظن ابن مسعود انها موجدة فلما انفتل النبي
صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ابن مسعود يا ابي ما منعك ان ترد علي قال انك

[1] قوله قال فصل ركعتين قلت هذا الحديث وامثاله يدل على ان من دخل المسجد والامام يخطب

لم تحضر معنا الجمعة فقال ولم قال تكلمت والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلعم صدق أُبَيّ اطع أُبيّاً رواه ابو يعلے واسناده صحيح **وعن** ثعلبة بن ابى مالك القرظى قال ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطابؓ على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام عمرؓ على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضى خطبته كلتيهما ثم اذا نزل عمرؓ عن المنبر وقضى خطبته تكلموا رواه الطحاوى واسناده صحيح

وفيه اثر عن ذى النورين ايضا فى كتاب القراءة صـ ٩ مفيد جدا وراجع المدونة صـ ١٤٤

باب ما يقرأ به فى صلاة الجمعة

عن ابن عباسؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الٓمٓ تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرء فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم **وعن** ابن ابى رافع قال استخلف مروان ابا هريرةؓ على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان على بن ابى طالبؓ يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم **وعن** النعمان بن بشيرؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما ايضاً فى الصلاتين رواه مسلم **وعن** عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسئله اى شئ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان

فلما ان يركع ركعتين ثم اجيب عنه بانه كان فى حال اباحة الافعال فى الخطبة قبل ان ينهى عنها ويؤيده ان النبى صلى الله عليه وسلم كلم هذا الرجل وهو يخطب وقال له اصليت ثم قال فصل ركعتين فكلامه مع الرجل يدل على انه كان قبل ان ينسخ الكلام فى الخطبة ثم امر بالانصات والاستماع وترك الكلام حتى منع من ان يقول لصاحبه انصت فاذا كان كذلك كيف يجوز الركعتين فى اثناء الخطبة مع ان هذه الصلوة ربما تكون محلة لاقامة الصف وتسوية ١٢

يقرأ هل اتاك حديث الغاشية رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد والنسائي وابوداود واسناده صحيح

ابواب صلاة العيدين

باب التجمل يوم العيد

عن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن خزيمة باسناد صحيح وعن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء رواه[1] الطبراني في الاوسط واسناده صحيح

باب استحباب الاكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلاة يوم الاضحى

عن انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات رواه البخاري وفي رواية له وياكلهن وترا وعن بريدة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا ياكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فياكل من اضحيته رواه الدارقطني وآخرون واسناده حسن وعن ابن عباس رض قال من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل ان تخرج رواه الطبراني في الكبير والدارقطني والبزار وقال الهيثمي واسناد الطبراني حسن وعن عطاء انه سمع ابن عباس يقول ان استطعتم ان لا يغدو احدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال فلم ادع ان آكل قبل ان اغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس فاكل من طرف الصريفة الاكلة واشرب اللبن والماء فعلت على ما تأول هذا قال سمعه اظن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى فيقولون نطعم لئلا نعجل عن صلاتنا رواه احمد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

باب الخروج الى الجبانة لصلاة العيد

عن ابي سعيد الخدري رض قال كان[2] النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى الحديث رواه الشيخان

---

[1] قوله رواه الطبراني في الاوسط قلت قال حدثنا محمد بن اسحق بن ابراهيم بن شاذان ثنا ابي ثنا سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات ١٢

[2] قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الخ قلت هذا يدل على سنونية الخروج الى الجبانة

فقبل الدعا ونحكم اخرف ص٣

لان ابن ابي حاتم اخرج من طريق جيدة ان قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى نزلت في صلوة العيد وزكوة الفطر وسنده حسن وكل منهما شرع في السنة الثانية فيمكن ان يكون نزول هاتين منها وقع بالمدينة واقوى منه ان يتقدم نزول السورة كلها بمكة ثم ابان النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بصلى صلوة العيد وتزكى زكوة الفطر فان تاخير البيان عن وقت الحاجة جائز ... مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة وراجع ذكره في ص٢٩

قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة ١٢ فتح ص٩٠ ... وفي خلاصة الوفا وقال ابو قطيفة ... الا لا ... بل ليت شعري هل تغير بعدنا بقيع المصلى ام كعهد القرائن ... دور لعبد الرحمن بن عوف كما في الوفا ...

باب صلاة العيد في المسجد لعذر **عن** ابي هريرة رض قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد رواه ابن ماجه وابو داود وفي اسناده عيسى بن عبد الاعلى وهو مجهول **وعن** حنش قال قيل لعلي رض ان ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة فامر رجلا يصلي بالناس اربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم الى الجبانة رواه ابوبكر بن ابي شيبة

في الاعياد واليه ذهب اصحابنا قال العيني في البناية الخروج الى الجبانة سنة وهي المصلى في طرف البلد وان كان يسعهم المسجد الجامع وعليه عامة المشائخ و في الدر المختار والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع وهو الصحيح انتهى وقال العلامة الشامي في حاشيته وفي الخلاصة والخانية السنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء انتهى قلت وقد ذهب الى افضلية الخروج الى الجبانة غير واحد من اهل العلم من غير اصحابنا ايضا قال الشوكاني في النيل وقد اختلف هل الافضل فعل صلاة العيد في المسجد او الجبانة فذهبت العترة ومالك الى ان الخروج الى الجبانة افضل واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج الى الصحراء وذهب الشافعي والامام يحيى وغيرهما الى ان المسجد افضل قال في الفتح قال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الشافعي الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد لم ار ان يخرجوا منه فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا اعادة قال الحافظ ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع اولويته كان اولى انتهى وفيه ان كون علة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التاسي به صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج الى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك واما الاستدلال على ان ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال ان يكون ترك الخروج الى الجبانة لضيق اطراف مكة لا للسعة في مسجدها انتهى كلامه قلت ما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح من قول الشافعي هو خلاف ما نقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي رح قال اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة اهل البلدان الا اهل مكة فانه لم يبلغنا ان احدا من السلف صلى بهم عيدا الا في مسجدهم واحسب ذلك والله اعلم لان المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا ان يكون

واخرون واسناده ضعيف **باب** صلاة العيدين في القرى **قال** البخاري امر

انس بن مالك رض مولاه ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل

المصر وتكبيرهم انتهى وهو معلق[1] **عن** عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك

قال كان انس بن مالك رض اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلي بهم

مثل صلاة الامام في العيد رواه البيهقي[2] واسناده غير صحيح **وعن** بعض

آل انس ان انسا رض كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله

ابن ابي عتبة مولاه ركعتين رواه ابو بكر بن ابي شيبة ورجاله ثقات لكن بعض آل انس مجهول

بهم صلاة الا فيه ما امكنهم انتهى ثم قال البيهقي واما امر مكة فعلى ما قال وقد مضى في كتاب الصلوة حديث

في فضل الصلاة في مسجدها انتهى قلت هذا يدل على ان سبب فعل اهل مكة عند الشافعي لا تدور على الضيق

ولا على السعة بل علته كون المسجد الحرام خير بقاع الدنيا ١٢ **له** قوله وهو معلق قال الحافظ ابن حجر في الفتح

وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية عن يونس وهو ابن عبيد حدثني بعض آل انس ثم ساقه ثم قال

والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن ابي بكر بن انس رواه البيهقي من طريقه قال كان انس اذا فاته العيد مع الامام

جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد انتهى **قلت** اسناد ما رواه البيهقي غير صحيح كما سيجيء فلا يثبت

صحة هذا التعليق فان قال قائل مقلدا لبعض اهل العلم ان كل ما رواه البخاري من التعليقات صحيح فيجاب

بان هذا ليس بصواب لان بعض رجال تعليقاته ضعيف كابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصاري قال الحافظ

في التقريب ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصاري ابو اسحق المدني ضعيف وقال في مقدمة الفتح ضعيف

عندهم علق له موضعا واحدا ١٢ **٢ه** قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه الكبرى اخبرنا ابو الحسن الفقيه وابو الحسن

ابن ابي سعيد الاسفرائيني حدثنا ابن سهل بشر بن احمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا

هشيم عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك فذكره ثم قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية

فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فيصلي بهم كصلاة اهل المصر ركعتين

ويكبر بهم كتكبيرهم انتهى قلت اما الرواية الاولى ففيه عبد الله بن ابي بكر بن انس لم اقف على توثيقه ولا ادري

هل سمع من انس ام لا وهشيم ثقة لكنه كثير التدليس وقد عنعنه ونعيم بن حماد ليس بالقوي قال الذهبي في الميزان

احد الائمة الاعلام على لين في حديثه وقال في تذكرة الحفاظ كان من اوعية العلم ولا يحتج به وقال العلامة ابن التركماني

في الجوهر النقي في سنده نعيم بن حماد قال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني كثير الوهم وقال ابو الفتح الازدي

وقال عطاء وهو ممن يشترط القرية الجامعة للجمعة على ما ذكر عنه من فاته العيد فليصل ركعتين ويكبر وكانه نقل مطلق وراجع الاقوال المختلفة فيه من الفتح مع قول عطاء هذا ثم انه لا يثبت به عدم اشتراط المصر للعيد عند انس اذ يحتمل ان يكونوا جوزوا القضاء لمن وجبت عليه في المصر فافهم ذلك وراجع الكنى للدولابي ٢ صـ١٨ وفي المسوى ان عند الشافعي تشرع صلوة العيد جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ولا يخطب المنفرد آه وراجع صـ٣ من شرح المنتقى

وهذا الاسناد من هشيم آه اسناد البخاري في باب الاكل يوم الخروج مع تباين المتن وراجع صـ٣٣ منه وصـ١٢٩ و٩٢ والفتح والصحيح صـ١٣

راجع الترمذي صـ١٢ والتدريب والميزان من ترجمة محمد بن جابر اليمامي صـ٢٢٦ والمسند

ه وقال مع امامته منكر الحديث وراجع كشف الاحوال

باب لا صلوة العيد فى القرى **عن** ابى عبد الرحمن السلمى عن على رض قال لا تشريق[1] ولا جمعة الا فى مصر جامع رواه عبد الرزاق وآخرون وهو اثر صحيح **باب** صلاة العيدين بغير اذان ولا نداء ولا اقامة **عن** عطاء عن ابن عباس رض وعن جابر بن عبد الله رض قالا لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى رواه الشيخان **وعن** جابر بن سمرة رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان واقامة رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله الانصاري ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ ولا نداء يومئذ ولا اقامة رواه مسلم **باب** صلاة العيدين قبل الخطبة **عن** ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر رض يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الشيخان **وعن** ابن عباس رض قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة رواه الشيخان **وعن** ابى سعيد الخدري رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشئ امر به ثم ينصرف فقال ابو سعيد

اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح اليه موقوفا اھ فتح البارى من باب فضل العمل فى ايام التشريق واخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار

وابن عدى قالوا كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات مزورة فى ثلب ابى حنيفة كلها كذب انتهى وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئ كثيرا واما الرواية الثانية فلم يذكر اسنادها وقوله ويذكر عن انس يستفاد منه ان اسنادها اضعف من اسناد الرواية الاولى ١٢ (وقد علق عند البخارى متابعة … وراجع المقدمة … بل احتج به فى باب ايام … وفى صحيحه من الفتح والمستفاد من الفتح)

[1] قوله لا تشريق الخ قال العلامة ابن الاثير فى النهاية ومنه حديث على لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع اراد صلاة العيد ويقال لموضعها المشرق ومنه حديث مسروق انطلق بنا الى مشرقكم يعنى المصلى وسال اعرابى رجلا فقال اين منزل المشرق يعنى الذى يصلى فيه العيد وقال السيوطى فى الدر النثير ولا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع اراد صلاة العيد وهو من شروق الشمس لان وقتها ذلك ويقال لموضعها المشرق ١٢

فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبل الصلوة رواه الشيخان **باب** ما يقرأ في صلاة العيدين **عن** عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضه سال ابا واقد الليثي رضه ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرأن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر رواه مسلم **وعن** النعمان بن بشير رضه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما ايضًا في الصلاتين رواه مسلم **وعن** سمرة رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية رواه احمد وابن ابي شيبة والطبراني في الكبير واسناده صحيح **باب** صلاة العيدين بثنتي عشرة تكبيرة **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعًا في الاولى وخمسا في الاخرة رواه[1] احمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي واسناده[2] ليس بالقوي **وعن** عمرو بن عوف المزني ان النبي

---

[1] قوله رواه احمد الخ قلت واخرجه ابو داود من طريق المعتمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قوله صلى الله عليه وسلم بلفظ قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قال والمحفوظ عن الطائفي فعله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه احمد وغيره ١٢

[2] قوله واسناده ليس بالقوي قلت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فيه كلام ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال الذهبي في الميزان ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين صويلح وقال مرة ضعيف وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم

صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة رواه الترمذي
وابن ماجه واسناده ضعيف جدا **وعن** عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع رواه ابن ماجه وابوداود
وفي اسناده ابن لهيعة وفيه كلام مشهور **وعن** سعد المؤذن رض ان رسول الله

وقال ابن عدي اما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه قلت ثم غلط من بعده فوهم انتهى
كلامه وقال ابن القطان في كتابه والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين كذا في الزيلعي وقال ابن التركماني في الجوهر
النقي وفي كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيى انتهى **فان قلت** صححه احمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي كذا في التلخيص وقال
في بلوغ المرام اخرجه ابوداود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه انتهى وقال البيهقي في المعرفة بعد ما اخرج
حديث عمرو بن عوف المزني بلغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا
الباب شيء اصح من هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب في هذا الباب
هو صحيح ايضا انتهى **قلت** اما تصحيح الامام احمد فعبارته ما قاله ابن القطان في كتابه وقد قال احمد بن حنبل ليس
في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واما تصحيح البخاري ففيه نظر لان قوله وحديث عبد الله بن
الطائفي الخ يحتمل ان يكون من كلام الترمذي قال الزيلعي في نصب الراية بعد ما اخرج حديث عمرو بن عوف المزني
ومثله ما في السنن ص ١٧٢ عنه ومثله في العراق ص ... ومجمع الغيث ص ... والترمذي ص ... والسنن ص ... والزوائد ص ...
قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب انتهى وقال في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث
نظيره في ص ... من سنن الدارقطني والتخريج ص ... والفتح ص ...
فقال ليس شيء في هذا الباب اصح منه وبه اقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ايضا صحيح والطائفي مقارب
الحديث انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله هو اصح شيء في الباب يعني اشبه ما في الباب واقل ضعفا
مع الصدوق عنده ص ...
قوله وبه اقول يحتمل ان يكون من كلام الترمذي اي وانا اقول ان هذا الحديث اشبه ما في الباب وكذا قوله وحديث الطائفي ايضا
صحيح يحتمل ان يكون من كلام الترمذي انتهى بقدر الحاجة ١٢ **سله** قوله واسناده ضعيف جدا قلت فيه كثير بن عبد الله بن
عمرو بن عوف المزني قال الذهبي في الميزان قال ابن معين ليس بشيء وقال الشافعي وابوداود ركن من اركان الكذب
وضرب احمد على حديثه وقال الدارقطني وغيره متروك وقال ابوحاتم ليس بالمتين وقال النسائي ليس بثقة وقال مطرف بن عبد الله
المدني رايته وكان كثير الخصومة لم يكن احد من اصحابنا ياخذ عنه قال له ابن عمران القاضي يا كثير انت رجل بطال تخاصم فيما لا تعرف
وتدعي ما ليس لك وما لك بينة فلا تقربني الا ان تراني تفرغت لاهل البطالة وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة
موضوعة واما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي وقال
ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ضعيف من السابعة منهم من نسبه

وروى العقيلي عن احمد قال ليس يروى في التكبير في العيدين مرفوع اي في ص ...

يريد به والله اعلم انه اصح شيء عنده في هذه المسألة وبه يقول فهو حكم باعتبار المتن لا باعتبار الاسناد ونظيره عند الترمذي عنه في ص ... ويوجد في كلامهم مثل في منتخب كنز العمال ص ... قال ابن عبد البر حديث حسن ليس اسناده بالقوي والى اصل ان مختار البخاري اثنتا عشرة تكبيرة وتمثل بما عند الترمذي ص ... عن البخاري ايضا وراجع معنى المقارب عنده من ص ... من الترمذي وص ... منه مع الميزان ص ... وص ... من الترمذي ايضا

وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون امره فتح ص ... ص ... و ص ... وكشف الاحوال في ترجمته

صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعًا قبل القراءة وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة رواه ابن ماجه واسناده[1] ضعيف (وفي الصغير ص١١٧) **وعن** نافع مولى عبدالله بن عمر قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة رضـ فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرى خمس تكبيرات قبل القراءة رواه مالك واسناده صحيح **وعن** عمار بن ابي عمار (س رضـ) ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعًا في الاولى وخمسًا في الآخرة رواه ابوبكر بن ابي شيبة واسناده حسن

باب صلاة العيدين بست تكبيرات زوائد

عن ابي عائشة جليس لابي هريرة رضـ ان سعيد بن العاص سال ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابوموسى كان يكبر اربعًا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابوموسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال ابوعائشة وانا حاضر سعيد بن العاص رواه ابوداود واسناده[2] حسن

الى الكذب انتهى وقال في التلخيص على هذا الحديث وكثير ضعيف وقد قال البخاري والترمذي انه اصح شئ في هذا الباب وانكر جماعة تحسينه على الترمذي انتهى قلت قد مر ان ما قاله البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في علله الكبرى من ان قوله ليس شئ في هذا الباب اصح منه ليس بصريح في التصحيح بل يحتمل ان يكون معناه هو اشبه ما في الباب لكن العجب من البخاري انه كيف قال هذا في حديث كثير بن عبدالله مع ان حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وان كان لا يخلو عن وهن لكنه احسن شئ روي في الباب وارجح اسنادًا من حديث كثير جدا ١٢ [1] قوله واسناده ضعيف قلت هو من طريق عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده اما عبدالرحمن بن سعد بن عمار فقال الذهبي في الميزان ليس بذاك وقال الخزرجي في الخلاصة ضعفه ابن معين وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما سعد بن عمار فقال في الميزان لا يكاد يعرف وقال في التقريب مستور ١٢ [2] قوله واسناده حسن قلت سكت عنه ابوداود ثم المنذري فسكوتهما يدل على ان الحديث صالح عندهما واعله ابن الجوزي بعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وقال قال ابن معين هو ضعيف وقال احمد لم يكن بالقوي واحاديثه مناكير قال وليس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح انتهى واجاب عنه صاحب

وراجع ما في شرح النقي ص١٤٢ ج٣ عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال السنة ان تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى وراجع احكام القرآن ص٤٧ ج١

ص٤٢٠ يدخل في هذا الباب ما اخرجه الطحاوي في باب تكبيرات العيدين مرفوعا صريحا وحسن اسناده ١٢ وانظر ص١٠١ للوهنايين فقد قواه الحافظ في الفتح وراجع من الاثر في ص٤٩٢ ج٣ انه مذهب جمع من الصحابة ولكن ما عزاه للبخاري في صحيحه لا يوجد فيه وساق آثارا كثيرة عن المصنف في ص١٧٣ ج٢ وجل اثر فيه ما عند الطحاوي عن ابراهيم من باب التكبير على الجنائز ص٢٩٢ ج١ فراجعه

وعن علقمة والاسود قالا كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلاة العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فساله فقال[1] ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة رواه[2] عبد الرزاق واسناده صحيح **وعن** كردوس قال ارسل الوليد الى عبد الله بن مسعود وحذيفة وابى موسى الاشعري وابى مسعود بعد العتمة فقال ان هذا عيد المسلمين فكيف الصلوة فقالوا سل ابا عبد الرحمن فسأله فقال يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر اربعا يركع فى آخرهن فتلك تسع فى العيدين فما انكره احد منهم رواه[3] الطبراني فى الكبير واسناده حسن **وعن** علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفى الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **وعن** كردوس قال

التنقيح بان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه غير واحد قال ابن معين ليس به باس ولكن اباعائشة قال ابن حزم فيه مجهول وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهى قلت قال فى الخلاصة ابوعائشة الاموى مولاهم عن ابى موسى وابى هريرة وعنه مكحول وخالد بن معدان انتهى قلت فارتفعت الجهالة برواية الاثنين عنه (وثقه ابن حبان وغيره الجاف صـ) وقال الحافظ فى التقريب ابوعائشة الاموى مولاهم جليس ابى هريرة مقبول من الثانية انتهى واعله البيهقى فى سننه الكبرى بانه خولف راويه فى موضعين فى رفعه وفى جواب ابى موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى قلت الجمع ممكن بان اباموسى كان عنده فيه حديث النبى صلى الله عليه وسلم لكنه تادب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة فلما افتاهم ذكره ابوموسى مرة اخرى واثبت ما قاله ابن مسعود باسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم ۱۲ [1] قوله فقال ابن مسعود يكبر اربعا الخ قلت هذا الموقوف فى حكم المرفوع لان مثل هذا لا يكون من جهة الرأى والقياس وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم انكارهم عليه ۱۲ [2] رواه عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابى اسحق عن علقمة والاسود فذكره ۱۲ [3] قوله رواه الطبراني الخ قلت قال حدثنا

وهل هذا صحيح فى القول البديع صـ ... وهو قبل ... بعده

قال ابن كثير اسناده صحيح شرح مواهب صـ ... وراجع ابن كثير صـ ...

قال صاحب الكمال قال عباس ... ابن ... ليس به باس وقال ابن المديني وابو زرعة ليس به باس وقال ابوحاتم مستقيم الحديث وقال المزي ...

وقد ذكره فى الاصابة بازيد من ذلك وفى الاسناد ... ان لم يكونا اثنين وهو والد محمد بن ابى عائشة كما يظهر من التهذيب من ترجمته ووالد موسى بن ابى عائشة ايضا

كان عبد الله بن مسعود يكبر فی الاضحی والفطر تسعاً تسعاً يبدأ فيكبر اربعاً ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فی الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر اربعاً ثم يركع باحداهن رواه الطبرانی فی الكبير واسناده صحيح **وعن** عبد الله ابن الحارث قال شهدت ابن عباس رض كبر فی صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالی بين القرأتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة رض فعل مثل ذلك رواه عبد الرزاق وقال الحافظ فی التلخيص اسناده صحيح **باب** ترك التنفل قبل صلاة العيد وبعدها **عن** ابن عباس رض ان النبی صلی الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلی ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها رواه الجماعة **وعن** ابن عمر رض خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبی صلی الله عليه وسلم فعله رواه احمد والترمذی والحاكم واسناده حسن **وعن** ابی سعيد الخدری رض قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يصلی قبل العيد شيئاً فاذا رجع الی منزله صلی ركعتين رواه ابن ماجه واسناده حسن **وعن** ابی مسعود رض قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد رواه الطبرانی واسناده صحيح **وعن** ابن سيرين ان ابن مسعود وحذيفة رض كانا ينهيان الناس او قال يجلسان من يريانه يصلی قبل خروج الامام رواه الطبرانی واسناده مرسل قوی **باب** الذهاب الی المصلی فی طريق والرجوع فی طريق اخری **عن** جابر رض قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاری **وعن** ابی هريرة رض قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا خرج الی العيد رجع فی غير الطريق الذی خرج فيه رواه احمد والترمذی وابن حبان والحاكم

هو علی ما يظهر من الجوهر النقی ابو الوليد نسيب ابن سيرين

وعن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل كما صرح به ابن حزم وليلتمس بعض سيا قرما ثبت عنه فی الزلزلة كما عند الطحاوی فی الكسوف

محمد بن عبد الله الحضرمی ثنا مسروق بن المرزبان ثنا ابن ابی زائدة عن اشعث عن كردوس فذكره قال الهيثمی رجاله موثقون ١٢ **سكه** قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا سفيان الثوری عن ابی اسحق عن علقمة والاسود فذكره ١٢ **شه** قوله رواه الطبرانی الخ قلت قال حدثنا محمد بن النضر الازدی ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن كردوس فذكره قال الهيثمی فی مجمع الزوائد رجاله ثقات ١٢ **سه** قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا اسمعيل بن الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث فذكره ١٢

واسناده صحيح **وعن** ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق أخر رواه ابو داود وابن ماجه واسناده حسن

باب تكبيرات التشريق **عن** ابي الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد رواه ابن ابي شيبة[1] واسناده صحيح **وعن** شقيق عن علي رض انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر رواه ابو بكر[2] بن ابي شيبة واسناده صحيح

ابواب صلاة الكسوف **باب** الحث على الصلاة والصدقة والاستغفار في الكسوف **عن** ابي مسعود رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس و القمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموها فقوموا فصلوا رواه الشيخان **وعن** المغيرة ابن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي رواه الشيخان **وعن** عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا رواه الشيخان **وعن** ابن عمر انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموها فصلوا رواه الشيخان **وعن** ابي موسى رض قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة

والوفا ص٢٢ وروى ابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف القمر والله اعلم. وفا ص٢ وعزاه في شرح المؤطا لابن حبان عن ابي بكرة والدارقطني الفا ولفظ ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين بمثل صلوتكم اهـ وراجع العمدة ص٢ و ص٢ وذكره في البحر عن المجتبى وذكر الطحطاوي لصلوة الكسوف ابن عابدين عن الخلاصة والبدائع

---

[1] قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي الاسود فذكره ١٢ [2] قوله رواه ابو بكر ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي فذكره قال الحافظ ابن حجر في الدراية قول علي اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود ١٢

فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره رواه الشيخان **وعن** اسماء رض قالت لقد امر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة فى كسوف الشمس رواه البخارى

باب صلاة الكسوف بخمس ركوعات فى كل ركعة

عن ابى بن كعب رض قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه ابو داؤد وفى اسناده لين **وعن** عبد الرحمن ابن ابى ليلى قال انكسفت الشمس فقام على رض فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال ما صلاها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرى رواه ابن جرير وصححه **وعن** الحسن رض قال نبئت ان الشمس كسفت وعلى رض بالكوفة فصلى بهم على بن ابى طالب خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة ثم قام فركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة قال عشر ركعات واربع سجدات رواه ابن جرير **قال** النيموى اتصال الحسن بعلى رض ثابت بوجوه[1] لكنه لم يشهد هذه الواقعة على ما يقتضيه قوله نبئت

باب كل ركعة باربع ركوعات

عن ابن عباس رض

---

[1] قوله بوجوه قلت منها ما ذكره البخارى فى تاريخه الصغير فى ترجمة سليمان بن سالم القرشى العطار سمع على بن زيد عن الحسن رأى عليا والزبير التزما ورأى عثمان وعليا التزما ومنها ما اخرجه المزى فى تهذيب الكمال باسناده عن يونس بن عبيد قال سألت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه قال يا ابن اخى لقد سألتنى عن شئ ما سألنى عنه احد قبلك ولولا منزلتك منى ما اخبرتك انى فى زمان كما ترى وكان فى عمل الحجاج كل شئ سمعتنى اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن على بن ابى طالب رض غير انى فى زمان لا استطيع ان اذكر عليا انتهى قلت قال الشيخ العلامة مولانا فخر الدين النظامى رح فى كتابه فخر الحسن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم
قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها رواه مسلم
واخرون وفي رواية صلى ثمان ركعات في اربع سجدات **وعن** علي رض
قال كسفت الشمس فصلى علي للناس فقرأ يس او نحوها ثم ركع نحوا من
قدر سورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته ايضا ثم قال سمع الله لمن حمده
ثم قام ايضا حتى صلى اربع ركوعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم
قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى ثم جلس يدعو
ويرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك فعل رواه احمد واسناده صحيح **باب** ثلاث ركوعات
في كل ركعة **عن** جابر رض قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
بالناس ست ركعات باربع سجدات الحديث رواه مسلم **وعن** عائشة رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في اربع سجدات رواه النسائي
واحمد واسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد
والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه **باب** كل ركعة بركوعين
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في
حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه فكبر

هذا دليل جليل على سماع الحسن بن علي المرتضى واكثاره عنه كرم الله تعالى وجهه وزوجه من رأى وجهه والرواة ليس
فيهم كلام ثقات انتهى ومنها ما اخرجه ابو يعلى في مسنده حدثنا جويرية بن اشرس قال اخبرنا عقبة
ابن ابي الصهباء الباهلي قال سمعت الحسن يقول سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي
مثل المطر الحديث قال السيوطي في اتحاف الفرقة بوصل الخرقة قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا هذا
نص صريح في سماع الحسن من علي رض ورجاله ثقات جويرية وثقه ابن حبان وعقبة وثقه احمد وابن معين انتهى ١٢

سه رواه عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس قال النيموي بعد ما اخرجه وعن عطاء مثل ذلك فان كان المراد ابن يسار فروايته اربع ركوعات عن ابن عباس مختصرة من الثمان والظاهر ان روايات الاوتار في الركوعات من الخمس والثلاث اوهام والراجح عن ابن عباس رواية الثمان وعن عائشة رواية الاربع

عه ويحتمل ان يكون قول مسلم وعن علي مثل ذلك اي مرفوعا

سه هذا اختصار من محمد بن بشار في رواية الترمذي واصل الحديث عند مسلم سندا ومتنا وفيه اربع ركوعات

فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا
ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي ادنى
من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول
ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة
الآخرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات وانجلت
الشمس قبل ان ينصرف رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن عباس قال
انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت
الشمس رواه الشيخان **وعن** جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون
ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك
فكانت اربع ركعات واربع سجدات رواه مسلم واحمد وابوداود **باب**
كل ركعة بركوع واحد **عن** ابي بكرة رض قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين رواه البخاري
والنسائي وزاد كما تصلون وابن حبان وقال ركعتين مثل صلاتكم
وعن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن

وفي الباب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في صلوة الكسوف ركعتين في كل ركعتين [illegible] ركوعات و سجودين [illegible]

[illegible]

ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت
اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ
سورتين وركع ركعتين رواه مسلم والنسائي وقال فصلى ركعتين
واربع سجدات وعن قبيصة الهلالي رض قال كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ
بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال
هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث
صلاة صليتموها من المكتوبة رواه ابوداود والنسائي واسناده صحيح
وعن سمرة بن جندب رض قال بينما انا وغلام من الانصار نرمي
غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة في عين الناظر
من الافق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال احدنا لصاحبه
انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله
في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام
بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط
لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع
له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك رواه ابوداود والنسائي في
اسناده صحيح وعن عبدالله بن عمرو رض قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع
ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع
فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك رواه ابوداود واخرون واسناده حسن وعن محمود بن لبيد رض
قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل الا وانهما لا ينكسفان

لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد ثم قام فقرأ فيما نرى بعض آل كتاب ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى رواه احمد واسناده حسن[1]
وعن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس نحوا من صلاتكم يركع ويسجد رواه احمد والنسائي واسناده صحيح[2] **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت

---

[1] قوله رواه احمد قلت قال حدثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح انتهى فان قلت محمود بن لبيد قد اختلف في صحبته وقال الخزرجي في الخلاصة لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم قلت الصحيح ان له صحبة و قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد حدثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري عن محمود بن لبيد اخي بني عبد الاشهل قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للسبحة بعد المغرب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر البخاري عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال اسرع النبي صلى الله عليه وسلم بنا حتى انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ ثم قال وذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال له صحبة قال وقال ابي لا اعرف له صحبة قال ابو عمر قول البخاري اولى انتهى قلت بل ثبت ان محمود بن لبيد رض قد صلى صلاة الكسوف مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يونس بن محمد نا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد الانصاري قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجنا معه حتى اتينا المسجد الحديث ١٢ [2] قوله واسناده صحيح قلت هو من طريق ابي قلابة عن النعمان واعله البيهقي وغيره بالانقطاع وقالوا ابو قلابة لم يسمع من النعمان لما رواه عفان عن عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل عن النعمان قلت صرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان و قد رواه غير واحد من اصحاب ابي قلابة كخالد وقتادة وعاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان عند النسائي وكذلك ايوب عند ابي داود واحمد في رواية بغير هذا السياق كلهم بدون هذه الواسطة وقد تفرد بها عبد الوارث عن ايوب وعنه عفان بن مسلم فالمحفوظ ما رواه الجماعة وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي وفيه

وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت اه فتح الباري

صلوتكم في الخوف كما تصلون في غير الخوف ركعة وسجدتان ابن جرير

وعند الطحاوي كما تصلون ركعة وسجدتين

ورواه صد من الزوائد حديث آخر عنه

وصححه ابن خزيمة وابن حبان شرح المنتقى ص ١٧١ ج ٣ وبعضه في المواهب

الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها رواه النسائي وزاد في رواية
من المكتوبة واسنادهما صحيح **باب القراءة بالجهر في صلوة الكسوف**
عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته
فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات رواه الشيخان **باب الاخفاء
بالقراءة في صلاة الكسوف** **عن** سمرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الخمسة واسناده صحيح **وعن** ابن عباس
رض قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس
فلم اسمع له قراءة رواه الطبراني واسناده حسن **باب صلاة الاستسقاء**
عن عبد الله بن زيد رض قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج
يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه
ثم صلى لنا ركعتين رواه الشيخان وزاد البخاري جهر فيهما بالقراءة **وعنه**
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى واستسقى وحول رداءه
حين استقبل القبلة وبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا
رواه احمد واسناده صحيح **وعنه** قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استسقى وعليه خميصة له سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها
فثقلت عليه فقلبها عليه الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد
وابو داود واسناده حسن **وعن** ابي هريرة رض قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا
الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على
الايسر والايسر على الايمن رواه ابن ماجه وآخرون واسناده حسن **وعن**
عائشة رض قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر

عن ابي قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل على انه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل انه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكلتا روايتيه وصرح ابن عبد البر في التمهيد بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان انتهى كلامه ۱۲

سه و مثله عن بلال رواه البزار والطبراني في الاوسط والكبير وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك بلالا وبقية رجاله ثقات كذا في الزوائد راجع الفتح صلا ولعزوه في الكنز صلا لن ولم اجده في الصغرى — ولم يتعرض في القولي للتعدد ... وهذا امر لم ... تعرض لاشتراط صلوة وهذا ... ان علم يقل صلوا كما رايتموني اصلي

سه اجمل اصحابنا صورها ومنها الاكتفاء بالدعاء فحكموا باستحباب الصلوة جماعة في رد المحتار وفصلها ان ثبت فعله في فرد وا... بحكم السنية ونظير ذلك جماعة الصلوة مع اعذار تركها فمن فصل وجهها ومن اجمل حكم بكونها ولها خطبة في الكنز صلا كو ورجاله ثقات

و قد قال ابو حاتم ان ابا قلابة لا يعرف له تدليس شرح النقي صلا

فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم
شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم
الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء
انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل
في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع
يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم
امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن
ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير
واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود وقال هذا حديث غريب اسناده جيد وعن اسحق
ابن عبد الله بن كنانة قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس رض اساله عن الاستسقاء
فقال ابن عباس ما منعه ان يسالني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا
متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه رواه النسائي وابو داود
واسناده صحيح

باب صلوة الخوف

عن جابر رض قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
معلق بشجرة فاخذه فاخترطه ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخافني قال لا
قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه قال ثم نودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين
ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان رواه مسلم والبخاري تعليقا وعن عبد الله
ابن عمر رض قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو
فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة

معه اقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين رواه الجماعة وعن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله ابن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك في الموطا ثم البخاري من طريقه في كتاب التفسير من صحيحه قال النيموي ان صلاة الخوف لها انواع مختلفة و صفات متنوعة و ردت منها اخبار صحيحة

ابواب الجنائز

باب تلقين المحتضر عن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داود وآخرون واسناده حسن

باب توجيه المحتضر الى القبلة عن ابي قتادة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى ان يوجه الى القبلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة ثم ذهب فصلى عليه رواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح

باب قراءة يس عند الميت عن معقل ابن يسار رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يس على موتاكم

رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي واعله ابن القطان وصححه ابن حبان

باب تغميض الميت **عن** ام سلمة رض قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له في قبره رواه مسلم **باب** تسجية الميت **عن** عائشة رض قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة رواه الشيخان **باب** غسل الميت **عن** ام عطية الانصارية رض قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوة فقال اشعرنها اياه تعني ازاره رواه الجماعة وفي رواية لهم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها **باب**[1] غسل الرجل امرأته **عن** عائشة رض قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه فقال بل انا يا عائشة وا راساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك[2] وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه ابن ماجه و آخرون **قال** النيموي قوله فغسلتك غير محفوظ **وعن** اسماء بنت عميس رض

ويكره عندنا الامتشاط تحريما لا الضفر قال الحافظ واصل الضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض ومنه ضفائر شعر الراس للرجل والمرأة قيل لا يكون مضفورا الا ان كان من ثلاث وقيل يشترط ان يكون عريضا وفيه نظر ١٢ ... وراجع الجوهر النقي

واعله البيهقي بابن اسحق كما في التلخيص

[1] قوله باب غسل الرجل امرأته قلت ذهب الجمهور الى جواز غسل احد الزوجين للآخر وقال احمد لا تغسله ويجوز العكس عنده وقال الامام ابو حنيفة واصحابه والشعبي والثوري لا يجوز ان يغسلها لانه لا عدة عليه لانتهاء ملك النكاح لعدم المحل فصار اجنبيا ويجوز العكس اي تغسيل المرأة لزوجها لانها في عدة منها فالنكاح بعد الموت باق الى ان تنقضي العدة والجواب عن الاحاديث الباب سياتي ان شاء الله تعالى ١٢ [2] قوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن اسحق وهو لا يحتج بما انفرد به عن يعقوب بن عتبة عن الزهري وخالفه صالح بن كيسان وهو اوثق واثبت من ابن اسحق فرواه عن الزهري بدون هذه الزيادة عند احمد وغيره وقال العلامة ابن التركماني والبخاري اخرج

قالت لما ماتت فاطمة رضي الله عنها غسلتها وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه[له] البيهقي في المعرفة واسناده حسن **باب** غسل المرأة لزوجها **عن** عبد الله بن ابي بكر رض ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا رواه مالك واسناده مرسل قوي **باب** التكفين في الثياب البيض **عن** ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وآخرون **وعن** سمرة ابن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذي والحاكم وصححاه **باب** التحسين في الكفن **عن** جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم **وعن** ابي قتادة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجه

هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله فغسلتك على تقدير ثبوت هذه الزيادة فازواجه عليه السلام حرام على المومنين لانهن نساؤه في الجنة فحكم الزوجية باق انتهى وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية وهذا ليس فيه حجة فان هذا اللفظ لا يقتضي المباشرة فقد يا مر بغسلها ١٢ **له** قوله رواه البيهقي في المعرفة قال اخبرنا ابو الحسن علي ابن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن يونس قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن اسماء بنت عميس فذكره واخرجه من آخر عن عبد العزيز ابن محمد عن محمد بن موسى عن عون عن عمارة بن المهاجر عن ام جعفر قال حدثتني اسماء بنت عميس قالت غسلت انا وعلي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر غيره عن محمد بن موسى وصيتها انتهى قلت رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن امه عن اسماء بنت عميس ولفظه ان فاطمة عليها السلام اوصت ان يغسلها علي رض انتهى قلت ام عون هي ام جعفر بنت محمد بن جعفر قلت واستدلوا به على ان المرأة يغسلها زوجها وقال ابن التركماني في الجوهر النقي وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة لقوله عليه السلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فالسبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت ١٢

وتمام الكلام فيه في الوفاء ... وكانه ... الامر ... اسماء

والترمذي وحسنه **باب** تكفين الرجل في ثلاثة اثواب **عن** عائشة رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص
ولا عمامة رواه الجماعة **وعن** ابي سلمة انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب
سحولية رواه مسلم **وعن** عائشة رض قالت لما ثقل ابو بكر قال اي يوم هذا قلنا
يوم الاثنين قال فاي يوم قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا قبض يوم
الاثنين قال فاني ارجو ما بيني وبين الليل قالت وكان عليه ثوب فيه ردع من مشق
فقال اذا انا مت فاغسلوا ثوبي هذا وضموا اليه ثوبين جديدين فكفنوني في ثلاثة
اثواب فقلنا افلا نجعلها جددا كلها قالت فقال لا انما هو للمهلة قالت فمات ليلة
الثلاثاء رواه احمد والبخاري وقال ردع من زعفران **باب** تكفين المرأة في خمسة
اثواب **عن** ليلى بنت قانف الثقفية رض قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطاني رسول الله صلى الله عليه
الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا رواه ابو داود
وفي اسناده مقال **باب** ما جاء في الصلاة على الميت **عن** ابي هريرة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
رواه الشيخان **وعن** عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له
الا شفعوا فيه رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ان عائشة رض لما توفي سعد بن ابي وقاص رض قالت ادخلوا به المسجد
حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني

اي ادخلوا فقيل به في المسجد راجع الموطأ وصحيح مسلم والمسند ... ومثله عند ابن سعد في البدريين ...

وفي الموطأ عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث الخ قال في المسوى اقول يتجه على قول الحنفية ان يجمع بين حديث عائشة وعبد الله ابن عمرو بان يكون قوله يقمص ويؤزر ويلف تفسيرا ومعنى قولها ليس فيها قميص ... ليس فيها القميص المعتاد ما يكون بجيب ودخاريص وكمين اهـ وقال البخاري وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعر ولا تؤزر اهـ وراجع ما ذكره الحافظ في باب الكفن في القميص الذي يكف ... وتفسير الازار ... من باب النفقة ... وراجع ترجمة عبد الملك بن قريب من الميزان ...

وفي المدونة فقلت له فالحديث الذي جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وهي في قبرها قال قد جاء هذا وليس عليه العمل ... لكن تراجع الفتاوى ... لابن تيمية ...

راجع عمدة القاري ... والوفاء ...

في الموطأ واحد منهما فراجع شرحه وراجع ... من الجزء الاول والمسند ...

بيضاء في المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء رواه ابن ماجه وابو داود واسناده حسن وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات رواه الجماعة وعن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا رواه الشيخان وعن عوف بن مالك الاشجعي رض قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت رواه مسلم وعن ابي ابرهيم الانصاري عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلوة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الميت قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وانثانا وذكورنا من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم عفوك عفوك رواه الطبراني في الكبير والاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن

باب في ترك الصلوة على الشهداء

عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري

باب في الصلاة على الشهداء

عن شداد بن الهاد رض ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه ثم قال اهاجر معك

عه واستثنی للجمهور ایضا کابن حبان وابی داود والطحاوی و حمزة الکنانی وابن عدی روایة حماد بن سلمة عنه وقال العقیلی انما سمع منه فی الاختلاط وکذا ب قرابل البصرة لانه انما قدم علیهم فی آخر عمره وتعقب ذلک ابن المواق بانه قدم البصرة مرتین فمن سمع منه فی القدمة الاولی صح حدیثه الخ تدریب ص۲ و فتح ص

فاوصی بـه النبی صلی الله علیه وسلم بعض اصحابه فلما کانت غزوة غنم النبی صلی الله علیه وسلم شیئا فقسم وقسم له فاعطی اصحابه ما قسم له وکان یرعی ظهرهم فلما جاء دفعوه الیه فقال ماهذا قالوا قسم قسمه لک النبی صلی الله علیه وسلم فاخذه فجاء به الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ماهذا قال قسمته لک قال ما علی هذا اتبعتک ولکنی اتبعتک علی ان ارمی الی ههنا واشار الی حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله یصدقک فلبثوا قلیلا ثم نهضوا فی قتال العدو فاتی به النبی صلی الله علیه وسلم یحمل قد اصابه سهم حیث اشار فقال النبی صلی الله علیه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم کفنه النبی صلی الله علیه وسلم فی جبة النبی صلی الله علیه وسلم ثم قدمه فصلی علیه فکان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدک خرج مهاجرا فی سبیلک فقتل شهیدا انا شهید علی ذلک رواه النسائی والطحاوی واسناده صحیح وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال لما نهض رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد فجعل یصلی علی عشرة عشرة وحمزة هو کما هو یرفعون وهو کما هو موضوع رواه ابن ماجه والطحاوی والطبرانی والبیهقی وفی اسناده لین وعن عبد الله بن الزبیر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر یوم احد بحمزة فسجی ببردة ثم صلی علیه فکبر تسع تکبیرات ثم اتی بالقتلی یصلی علیهم وعلیه معهم رواه الطحاوی واسناده مرسل قوی وهو مرسل صحابی رض وعن ابی مالک الغفاری ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی قتلی احد عشرة عشرة فی کل عشرة حمزة حتی صلی علیه سبعین صلوة رواه ابوداود فی المراسیل والطحاوی والبیهقی واسناده مرسل قوی

باب فی حمل الجنازة

عن ابی عبیدة قال قال عبد الله بن مسعود رض من اتبع جنازة فلیحمل بجوانب السریر کلها فانه من السنة ثم ان شاء فلیتطوع وان شاء فلیدع رواه ابن ماجه واسناده مرسل جید وعن ابی الدرداء

قوله مرسل جید قلت ابو عبیدة لم یسمع من ابیه عبد الله بن مسعود واما ما قال الدارقطنی فی العلل اختلف فی اسناده علی منصور ورجح المعتمر فتجاب بان ابن ماجه رواه من طریق حماد بن زید عن منصور عن عبید بن نسطاس عن ابی عبیدة اخرجه ابوداود الطیالسی وعبد الرزاق وابن ابی شیبة من طریق شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبید بن

قال من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها وان تحمل بارکانها الاربعة و
ان تحثو فی القبر رواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه واسناده مرسل قوی[له]
باب فی افضلیة المشی خلف الجنازة **عن** طاوس قال ما مشی رسول الله
صلی الله علیه وسلم حتی مات الا خلف الجنازة رواه عبد الرزاق واسناده
مرسل صحیح **وعن** عبد الرحمن بن ابزی رض قال کنت فی جنازة ابوبکر و
عمر یمشیان امامها وعلی رض یمشی خلفها فقلت لعلی ارأیت تمشی خلف الجنازة
وهذان یمشیان امامها فقال علی لقد علما ان فضل المشی خلفها علی المشی
امامها کفضل صلوة الجماعة علی الفذ ولکنهما احبا ان ییسرا علی الناس رواه
عبد الرزاق والطحاوی واسناده صحیح **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رض
ان اباه قال له کن خلف الجنازة فان مقدمها للملائکة وخلفها لبنی آدم
رواه ابوبکر بن ابی شیبة واسناده حسن **باب** القیام للجنازة **عن** عامر بن
ربیعة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا رأیتم الجنازة فقوموا حتی تخلفکم
او توضع رواه الجماعة **وعن** جابر بن عبد الله رض قال مرّ بنا جنازة فقام النبی صلی الله
علیه وسلم فقمنا فقلنا یا رسول الله انها جنازة یهودی قال اذا رأیتم الجنازة فقوموا
رواه الشیخان **باب** نسخ القیام للجنازة **عن** نافع بن جبیر ان مسعود بن
الحکم الانصاری اخبره انه سمع علی بن ابی طالب یقول فی شان الجنائز
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام ثم قعد وانما حدث ذلک لان نافع بن
جبیر رای واقد بن عمرو قام حتی وضعت الجنازة رواه مسلم **وعنه** عن مسعود

لنطاس عن ابی عبیدة فحماد بن زید وشعبة کلاهما من الثقات الاثبات والائمة الاعلام فاختلاف من
دونهما لا یقدح فی هذا الاسناد ١٢ **له** قوله واسناده مرسل قوی قلت قال حدثنا یحیی بن سعید
عن ثور عن عامر بن جشیب وغیره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة الحدیث
قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی وهذا سند صحیح قلت قال الحافظ ابن حجر فی التقریب
فی ترجمة عامر بن جشیب وثقه الدارقطنی وقال لم یسمع من ابی الدرداء قلت وهکذا قال الخزرجی
فی الخلاصة ١٢

ابن الحكم الزرقى انه سمع على بن ابى طالب رض برحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد[1] والطحاوى والحازمى فى الناسخ والمنسوخ واسناده صحيح **وعن** اسمعيل الزرقى عن ابيه قال شهدت جنازة بالعراق فرايت رجالا قياما ينتظرون ان توضع ورايت على بن ابى طالب رض يشير اليهم ان اجلسوا فان النبى صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن** زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام الى الجنازة عند على رض فقال ابو مسعود قد كنا نقوم فقال على ذلك[2] وانتم يهود رواه الطحاوى واسناده حسن

باب فى الدفن وبعض احكام القبور

عن انس بن مالك رض قال لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا النبى صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه وآخرون واسناده حسن

وعن ابى اسحق قال اوصى الحارث ان يصلى عليه عبد الله بن يزيد رض فصلى (نقله الزيلعى بلفظ اوصانى) (لعله مذكور فى الفتح ص٢١٣ ج١ والزيلعى ص١٥٢ ج١) عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود والطبرانى والبيهقى وقال اسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض قال كان النبى

---

[1] قوله رواه احمد قلت اورده ابن تيمية فى المنتقى وقال رواه احمد وابو داود وابن ماجه بنحوه وقال الشوكانى فى شرح نيل الاوطار واما حديثه باللفظ الذى ذكره هنا فانه صح صلح للنسخ لقوله فيه وامرنا بالجلوس ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذى ولا ابو داود بل اقتصروا على قوله ثم قعد ثم قال واقتصار جمهور المخرجين لحديث على عليه السلام وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الامر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان اليها والتمسك بها فى النسخ لما هو من الصحة فى الغاية انتهى قلت اخرجه احمد والطحاوى والحازمى من طريق محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الانصارى الزرقى عن على رض بهذه الزيادة وتابعه يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عند الطحاوى بوجه صحيح بلفظ ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود ووافقه اسمعيل الزرقى عن ابيه عند الطحاوى بلفظ قد امرنا بالجلوس بعد القيام قلت فثبت ان هذه الزيادة ذكرها غير واحد من الرواة فى حديث على رضى الله عنه ١٢

[2] قوله ذلك وانتم يهود قال الطحاوى فمعنى هذا انهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام فيه ١٢

صلى الله عليه وسلم وابوبكر رض وعمر رض يدخلون الميت من قبل القبلة رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة **وعن** علي رض انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة رواه عبد الرزاق وابوبكر ابن ابي شيبة وصححه ابن حزم في المحلى **وعن** ابي اسحق قال شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا فجذبه عبد الله بن يزيد رض وقال انما هو رجل رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح **وعن** ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله رواه ابوداود واخرون وصححه ابن حبان **وعن** عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص رض قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واخرون **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجه وابن ابي داود وصححه **وعن** القاسم قال دخلت على عائشة رض فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابوداود واخرون وفي اسناده مستور **وعن** سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما[1] رواه البخاري **وعن** جعفر بن محمد

الاعور فهو ممن شهدوا جنازته وتبين كما اغلظوا القول فيه راجع منتخب الكنز من كتاب الموت وعوائد الحافظ الذهبي من طبقات ابن فعية ... ومع ذلك رمت في اللسان ... وصلح

وراجع مشكل الآثار ص... واسناده غير اسناد ابن عدي كما نقله الزيلعي ونقل تضعيفه وراجع رجال طريق الطحاوي

راجع الجوهر النقي

[1] قوله مسنما هذا يدل على ان التسنيم افضل من التسطيح واليه ذهب ابوحنيفة والثوري والليث ومالك واحمد وكثير من الشافعية وذهب الشافعي وبعض اصحابه الى ان التسطيح افضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن ابي بكر المذكورة قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال البيهقي يمكن الجمع بينهما اي بين حديث القاسم وسفيان التمار بانه كان اولا مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك اصلح فجعل مسنما قال وحديث القاسم اولى واصح والله اعلم انتهى كلامه **قلت** كيف يكون حديث القاسم اصح وفي اسناده عمرو بن عثمان بن هاني وهو مستور ولا حاجة الى هذا التوفيق لان معنى التسنيم ان يجعل كسنام الجمل وهو لا يخالف لعدم الاشراف لانه لا يلزم التسطيح اي التربيع والشئ قد يكون مشرفا

عن ابيه ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه سعيد بن منصور والبيهقي واسناده مرسل قوي **وعنه** عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء رواه الشافعي واسناده مرسل جيد **وعنه** عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر رواه البيهقي وهو مرسل **وعن** جابر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم **وعن** عثمن بن عفان رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسالوا له بالتثبيت فانه الان يسال رواه ابو داود وصححه الحاكم

باب قراءة القران للميت **عن** عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال قال لي ابي اللجلاج ابو خالد يا بني اذا انا مت فالحدلي فاذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن علي التراب سنا ثم اقرأ عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه[١] الطبراني في المعجم الكبير واسناده صحيح

باعتبار شيء وغير مشرف بنسبة شيء آخر فالتوفيق بينهما ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنما غير مشرف كالقبور المرتفعة في ذلك الزمان واما حديث ابي الهياج الاسدي عن علي في تسوية القبور المشرفة فلا حجة له في افضلية التربيع على ما حمله عليه ابن الجوزي وغيره ١٢ **[١]** قوله رواه الطبراني الخ قلت قال حدثنا الحسين بن اسحق التستري قال حدثنا علي بن بحر ثنا علي بن بشر بن اسمعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه فذكره قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون **قلت** وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رض قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وليقرأ عند راسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة رواه البيهقي في شعب الايمان وقال والصحيح انه موقوف عليه **قلت** وفي الباب روايات اخرى قال السيوطي في شرح الصدور اخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤن له القرآن واخرج ابو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله احد عن علي رض مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجره للاموات وراجع العمدة صفحہ ١٧٥

ونحوه عند البيهقي ورجاله ثقات

وهل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان عن سفر و في دلائل البيهقي صلوة ركعتين عند قبرها لمغفرتها

باب في زيارة القبور **عن** بريدة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم **وعن** عائشة رض قالت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون رواه مسلم **وعن** بريدة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسال الله لنا ولكم العافية رواه احمد ومسلم وابن ماجه **باب في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم** **عن** ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي وآخرون واسناده[1] حسن

يعطى من الاجر بعدد الاموات **واخرج** ابو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والهكم التكاثر ثم قال اللهم اني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المومنين والمومنات كانوا شفعاء له الى الله تعالى **واخرج** القاضي ابو بكر بن عبد الباقي الانصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكي خرجت ليلة الى مقابر مكة فوضعت راسي على قبر فنمت فرأيت اهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيمة قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرأ قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة **واخرج** عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرء سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات قال السيوطي هذه الروايات وان كانت ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان لذلك اصلاً ١٢ [1] قوله واسناده حسن قلت هو من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله العمري المصغر او عن عبد الله العمري المكبر عن نافع عن ابن عمر فضعفه بعض اهل العلم بان اباحاتم وغيره قالوا ان موسى بن هلال مجهول واجيب بانه روى عنه جماعة من الثقات منهم الامام احمد بن حنبل وهو لا يروي الا عن ثقة عنده على ما قاله ابن تيمية وغيره في تصانيفهم وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال الذهبي في الميزان هو صالح الحديث **قلت** فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته **فان قلت** قد اختلف في عبيد الله وعبد الله ورجح ابن خزيمة انه من رواية عبد الله المكبر وهو ضعيف **قلت** خالفه العلامة التقي السبكي في شفاء السقام ورجح انه من رواية عبيد الله المصغر وان سلم انه من رواية عبد الله المكبر فهو حسن الحديث لا سيما في نافع كما ذكرناه سابقاً ١٢ وفي شرح الشفاء للقاري وله طرق وشواهد حسنه الذهبي لاجلها اه ونحوه في الوفاء

وعن ابی الدرداء رض قال ان بلالاً رای فی منامه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول له ماهذه الجفوة یا بلال اما ان لك ان تزورنی یا بلال فانتبه حزیناً وجلاً خائفاً فرکب راحلته وقصد المدینة فاتی قبر النبی صلی الله علیه وسلم فجعل یبکی عنده ویمرغ وجهه علیه فاقبل الحسن والحسین رضی الله عنهما فجعل یضمهما ویقبلهما فقالا له نشتهی نسمع اذانك الذی کنت تؤذن به لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذی کان یقف فیه فلما ان قال الله اکبر الله اکبر ارتجت المدینة فلما ان قال اشهد ان لا اله الا الله ازداد رجتها فلما ان قال اشهد ان محمداً رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا أبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم فما رئی یوماً اکثر باکیاً ولا باکیة بالمدینة بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذلك الیوم رواه ابن عساکر وقال التقی السبکی اسناده جید

اخذه فی الصارم ص۲۱۲ وبسطه جدا وافقه فی اللسان فی ابراهیم بن محمد بن سلیمان بن بلال بن ابی الدرداء ولکن ذکره الامام احمد فی کتاب الصلوٰة لم

تم الجزء الثانی

بقیة الحواشی من الجزء الاول لتعلیق التعلیق

صفحه ۱ بسم الله الرحمن الرحیم نحمد الله ونصلی ونسلم علی رسوله الکریم وعلی آله واصحابه الذین هم اهل الفضل العظیم اما بعد فهذا تعلیق حسن علی التعلیق الحسن مما یتعلق به من التنقید والتحقیق مسمی بتعلیق التعلیق والله نعم المولی ونعم الرفیق ۱۲ تعلیق التعلیق

صفحه ۲ سطر ۱۳ قوله ابن ماجه قلت هو بفتح المیم والجیم وبینهما الف والآخر هاء ساکنة ۱۲ تعلیق التعلیق

صفحه ۲ سطر ۱۵ قوله فی مجمع الزوائد قلت قد التزم فیه الحافظ الهیثمی جمع ما فی مسند الامام احمد وابو یعلی والبزار ومعاجم الطبرانی من زوائد الصحاح الستة وانت خبیر بان ما فی هذه الروایة من لفظ علی صدره هو من الزوائد لم یذکره احد من اصحاب الصحاح الستة فلو کانت هذه الروایة بهذه اللفظة فی مسند الامام احمد لاوردها الهیثمی فی کتابه المذکور فاعراضه عن ذکرها یجدها وقع فی قلبی من ان قوله علی صدره تصحیف من الکاتب نقلت علی هذه ۱۲ تعلیق التعلیق ۱۲

هذا ما زاده المؤلف بعد الطبع في الجزء الاول
من التعليق الحسن بصفحة ٧٩ سطر ١٠
بعد قوله اخرجه البخاري في جزئه

قلت وبذلك ظهر ان طريق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ايضا لا تصلح للاحتجاج لكونها مضطربة قلت
ومع ذلك عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يخلو عن العلتين **احدهما** ان غير واحد من اهل العلم زعموا ان عمرو بن شعيب
انما سمع من ابيه احاديث يسيرة واما اكثرها فوجادة قال الذهبي في الميزان قال ابو زرعة انما انكروا عليه كثرة روايته عن ابيه
عن جده وقالوا انما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وقال قال عباس عن ابن معين اذا حدث عن ابيه
عن جده فهو كتاب فمن ههنا جاء ضعفه واذا حدث عن سعيد او سليمان بن يسار او عروة فهو ثقة او نحو هذا وقال قال
ابن ابي شيبة سألت ابن المديني عن عمرو بن شعيب فقال ما روى عنه ايوب وابن جريج فذلك كله صحيح وما روى عن ابيه عن جده
فانما هو كتاب وجده فهو ضعيف انتهى **وثانيهما** انه يروي عن ابيه عن جده فان اراد بجده محمد بن عبد الله والد
شعيب فالطريق مرسلة لان محمد بن عبد الله من التابعين لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عدي عمرو بن شعيب
في نفسه ثقة الا اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا لان جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو و
لا صحبة له انتهى وان اراد بجده شعيب تكون موصولة لان سماع شعيب من جده ثابت على ما نص عليه البخاري وابو داود وغير واحد
من اهل العلم وقال الذهبي في الميزان فاذا قال عن ابيه ثم قال عن جده فانما يريد بالضمير في جده انه عائد الى شعيب
قلت ثبوت سماع شعيب من جده لا يدل على ان ما قال عمرو بن شعيب عن جده انما اراد بجده جد شعيب قد قالوا
ان شعيبا روى عن جده وعن ابيه فالسياق يحتمل الامرين ولا سبيل الى تعيين احدهما بل الظاهر انه انما اراد بجده
محمد بن عبد الله لا جد ابيه الذي هو عبد الله فهذا السياق يحتمل الاتصال والارسال فالحكم باتصال اسناده تحكم جدا
وقد وجدت في سنن ابن ماجه ما يرد قول الذهبي من ان الضمير في جده انما يعود الى شعيب قال في باب النفل
من ابواب الجهاد حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين انا رجاء بن ابي سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم قال رجاء فسمعت سليمان بن موسى يقول له حدثني
مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو احدثك عن
ابي عن جدي وتحدثني عن مكحول انتهى فقوله احدثك عن ابي عن جدي يدل على ان الضمير في جده راجع الى عمرو
لا الى شعيب اللهم الا ان يقال ان المراد بقوله جدي جده الاعلى وهو خلاف الظاهر **فخلاصة الكلام**
ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس مما تقوم به الحجة واليه ذهب جماعة من ائمة الحديث وقد سلف

بعض اقوالهم وقال ابو داود عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس بحجة كذا في الخلاصة وفي الميزان قال ابو عبيد الآجري قيل لابي داود عمرو عن ابيه عن جده حجة قال لا ولا نصف حجة وقال عبد الملك الميموني سمعت احمد بن حنبل يقول عمرو بن شعيب له اشياء مناكير انما نكتب حديثه لنعتبر به فاما ان يكون حجة فلا وقال علي قال يحيى القطان حديث عمرو بن شعيب عندنا واه وقال ابن حبان اذا روى عن طاوس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير ابيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج به واذا روى عن ابيه عن جده ففيه مناكير كثيرة فلا يجوز عندي الاحتجاج بذلك قلت وذلك يرده ما روي عن البخاري (راجع التخريج) قال رأيت احمد وعليا واسحق والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب فمن الناس بعدهم انتهى قلت قد سبق ان يحيى القطان واحمد وعلي بن المديني وابن معين وابا داود وغيرهم اختاروا ضعف حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والعجب ان البخاري مع هذا القول لم يخرج له في صحيحه وكذلك مسلم في جامعه قلت وانما اطنبنا الكلام لان الذهبي ذهب في الميزان مقلدا لبعض السلف الى تحسين حديثه وقال لسنا نقول ان حديثه من اعلى اقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن انتهى قلت والحق احق بالاتباع ۱۲ تمت

هذه قصيدة في مدح المؤلف العلامة الاديب والفاضل اللبيب العارف بالله مولانا محمد انور شاه الكشميري المدرس الاعلى للمدرسة الامينية الواقعة في الدهلي ادام الله فيضه

رويت وطابت نفسا في ارتواء … وعدت فازدرى ماء السماء

بحى ذا المناقب والمعالي … شريف المجد غطريف العلاء

كريم الخلق محمود السجايا … خليقا بالمحامد والثناء

اثيل المجد مفقود المثيل … سنيا في الفضائل والبهاء

كثير العلم في فهم عزيز … وسيع الحفظ في فضل ارتقاء

رحيب الباع في رأي مصيب … طويل الطول في وسع الذكاء

سما علم الحديث كثير حفظ … وراوية الزمان بلا امتراء

فذا هو رحلة الآفاق طرا … وحافظ عصره اهل اقتداء

وعمدة قاري ارشاد سار … وفتح المغلقات على وفاء

وخير حبار استوى في البرايا … افاضته على طول البقاء

فی جیدُ العصر محسود الندید | سدید القول فی حسن الصفاء
رفیع القدر ذو القدر الرفیع | باعلال الروایة وانتقاء
ظهیر الحقِّ مولانا **الظهیرُ** | اضاء الارض فی نور اهتداء
مصابیح الهدیٰ مشکوٰة هدیٍ | ومرقاة المعالی والسناء
فشمسٌ ذات او بصر العیون | ونورٌ ذات او کحل الجلاء
فنزخاءٌ ومدرارٌ مّطیرٌ | وعینٌ لا تکدّرُ بالدلاء
وشرعک فی الشرائع والمسائل | وحسبک فی اقتداء واقتفاء
سحاب الفیض او فیض السحاب | ضیاء النور او نور الضیاء
وجُودُ الجُودِ ذا او جُودُ جُودٍ | صدور الصادرین مجئ جاء
وحَبْرٌ ذات او بحر عمیق | وعلم ذات او فیضانُ ماء
مزیح الغوث او غیثٌ مغیثٌ | ربابٌ زبار بیع الاربعاء
فصیحٌ ذات او سیحٌ فسیحٌ | بیانٌ ذات او ماءُ الرواء
فلا عین ولا غین وهذا | تفیض صاح عن هذا الغناء
ولا تستطیع **انور** مدح فضله | مرام ذات فی غیر الرجاء
فمثله الا اله ظلیل ظلٍّ | وجازاه بخیر من جزاء

وله دام فیضه

الا عِم صَباحًا ایها العَصرُ الخالی | تنوّرتُ فیك النورَ من جبل عالٍ
حَییتَ حیوةً بعد ما کنتَ ماضیا | وجُدّدتَ تجدیدا علی عمرٍ بالٍ
ومهما اُقلِّبُ فیك عینی بتسمت | تباشیرُ تبشیرٍ علی حزنَ البالِ
یقولون ماهذا کأنّ لم یبصّروا | بنورٍ اتاهم سافر لهمْ جالٍ
نعم طالع الاسلام طلاعُ انجُمٍ | علی الاُفُق الاعلی اضاء باکمالٍ
فاشرق اشراقا وزحزح عن دجًی | واسفر اسفارًا مدی النظر الغالی
فنورٌ ولکن للهوامع هاطلٌ | وهل من ضیاءٍ للهوامع هطّالٍ
امین مکین حافظ ثقة هُدًی | وبالصدق للصدّیق کان من الالٍ

سریٌّ بهیٌّ بارعٌ ثم فارعٌ   مُجَلٍّ فذا سنقطی بنصٍّ ارقال
ظهیر الهدی ظهیر احسن فیضه   حیوةُ قلوبٍ دائماً کوثر مالی
فسیحُ المجاری سَیْبُ سَیْبٍ تکرّماً   تعطّف بالمجد الاثیل باسبال
ازاح الدجی نوراً فادلج بالسّرا   کلیلٍ سری عند الصباح باجفال
نعم ملأ الآفاق نوراً فماله   مکانٌ فیأویه ویاخذه خال
اَحَارُ واعیی فی مدیحة فضله   لحیرة عینی والشعاع باقبال
وقد جمع العلیا بحر حوی علی   نمیرٍ کثیرٍ غیر حصرٍ واجمال
وقد جاء بالآثار للناس راویا   عن النور عن فیض عن القال عن حال
فدونک سفراً سافراً بالشوارق   ونوراً علی نورٍ باطول اذیال
سداه حدیثٌ والفقاهة لُحمته   نسیجٌ علی وَحْدٍ بابدع منوال
وتعلیقُه مثل الطراز المذهّب   معانیه اعلامٌ باتقانِ اعمال
علی مثل هذا یعقد القلب خیطه   ویاخذه حفظاً رتیمةَ اِذهال
وشاحٌ لجید القلب حلیة وجهه   سحابٌ وقطر الدرّ فیه باسجال
فتنقیحُ تحقیقٍ وتلخیص سنّة   ومیزان تعدیل وکنزٌ لعمّال
وتهذیبُ آثارٍ وفتحٌ لبابنا   ومشکوةُ نورٍ للغدوّ والآصال
صحیح وموصول عزیز ومسند   ومن غیر اعلالٍ ومن غیر ارسال
فمن عجبٍ بحرٌ من القلب نابع   بماءٍ زلالٍ مستطاب وسیّال
ومن عجب بدر من الصدر طالع   بنور مبین مستبین لاغفال
جنی جنّةٍ فردوس فضلٍ ومنّةٍ   نعیمٌ مقیمٌ فی میاه واظلال
شقائقُ نعمانٍ وانوار سنّةٍ   وشعبة ایمان واوراق افضال
کاترجّةٍ طابت بریح وطعمها   وقد نفعت جاراً علی کل احوال
یقولون ادرک من حکه قلت انّه   بعید فلا یُلفی بعدٍّ وایغال
فما زال حرز الدین والحق والهدی   وذا فلیکن اقصی امانیّ وآمالی

تمت

اصلاح ما بقی فی الجزء الاول من اغلاط اهل المطبع و ما اصلح المؤلف بعد الطبع

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٣	١١	الرویا	الرویا الصالحة
٣	١٣	ابن ماجة	ابن ماجه
١١	٢٤	ما اخرجه	ما ذکره
١٥	٢١	واسناده	قال
١٦	٣	بعثه	بحثه
〃	١٨	لمن	لروایة من
١٩	١٥	حتیة قرصیه	حتیه ثم اقرصیه
٢٢	٦	اخرجه	ذکره
٣١	٢١	〃	〃
٣٢	〃	〃	〃
٣٤	٢٣	سنده هکذا	قال
٣٥	١٧	عن	عن سعد ابن ابی طلحة عن
〃	٢٠	وسنده	قال
٣٦	١٧	واسناده	〃
٣٧	٢٣	ما اخرجه	ما ذکره
٣٩	〃	اسناده	قال
٤٨	١٢	قد	وقد
٥٤	٣	ماجاء فی بیان	فی
٥٥	٧	عند	بعد
〃	١١	باب مایقول بعد الاذان	×
〃	〃	عن	وعن
٥٧	١٧	ابن ابی شیبة	ابن ابی شیبة و مسلم واخرون
〃	٢٣	واخرجه	وذکره
٦٠	٧	سوته	سوقه
٦٤	٦	لیضنع	لیصنع
٦٨	١٤	لم یخرجه	لم یذکره

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٦٩	٦	شماله	شماله فی الصلوٰة
٧٠	١٤	یحیی	بیحیی
٧١	٧	باحی	یابی
〃	٣٠	ما اخرجه	ما ذکره
〃	٢٢	واخرجه	ورواه
٧٢	١٩	ما اخرجه	ما ذکره
〃	٢٠	لمکتوبة	بالمکتوبة
٧٩	٩	فی شرح النخبة	فی شرح النخبة اذا ان کان عند اثنان فصاعدا و لم یوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روایته جماعة وردها الجمهور
〃	١٠	وتقبلها	ولا یقبولها
〃	١١	کما جزم	حاله کما جزم به
〃	〃	وقال	وقال فی بحث الآحاد
〃	١٤	قیل	قبل
٨١ حاشیہ	٤٦	دی ن	دہی ان
٨٢	١٥	فلا قوی	للاقوی
〃	٢١	الطحاوی	والطحاوی
٨٥	١٤	ومع ذلک انه قوله فلا یحتج به	+
٨٦	٢٠	الکیمة	ابن اکیمة
٩٨	٢٣	اہو	ہو
٩٩	١٩	نص	نص علیه
١٠٠	٢٢	واخرجه	وذکره
١٠٢	١٦	ومعاذ بن ہشام	وہشام
〃	١٨	واخرجه	وذکره
١٠٥	١٠	مقبولة	مقبولة عند اکثر الخصوم

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
١٠٥	٢٤	بن آدم	یحیی بن آدم
〃	٢٥	بن الجبیر	بن الجبر
١٠٧	٦	یر... عنہ	یرفعہا عنہ
١٠٨	٢٣	فلاتکبیرۃ	فلاتکبیرۃ
〃	٢٤	ما اوزدہ	ما اوردہ
١١١	٢٣	واخرجہ	وذکرہ
١١٣	٢٠	بن عمر	ابن عمر رض
١١٦	٧	ما اخرج	ما ذکر
١١٨	١	فی صحیحہ	فی صحیحہ وعن وائل بن حجر مرفوعا فلما سجد سجد بین کفیہ رواہ مسلم وعنہ قال رمقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما سجد وضع یدیہ حذاء اذنیہ رواہ اسحق بن راہویہ وعبد الرزاق والنسائی والطحاوی واسنادہ صحیح
١١٩	١٥	ولفظ	+
〃	٢٢	واخرجہ	وذکرہ
١٢٢	١٩	اخرجہ	اوردہ
〃	٢١	م	لم
١٢٥	٦	قالوا	قولوا
〃	١٢	علیہا	علینا
١٢٨	١٤	وعنہ	وعن ابن عمر رض
١٣٦	١٤	ان نصلی	ان یصل
〃	١٩	ما اخرجہ	ما ذکرہ
١٣٩	٢٠	ظاہر	قولہ حتی نزلت ظاہر
١٤٢	١٨	والعصر	او العصر
١٤٣	١	اخرجہ	اوردہ
〃	٢	ثم سو	ثم سلم
١٤٤	٥	ستۃ	شتۃ
١٤٤	١٣	تصلۃ	نصلۃ
برحاشیہ	٢٠	زہر	زہرۃ
برحاشیہ	٢١	ابن عبد عمر	ابن عبد عمرو
١٤٦	٤	ما اخرجہ	ما ذکرہ
〃	٢٤	کل علم	کل ذی علم
١٤٨	〃	الرجل	اسماء الرجال
١٤٩	٢٠	ما اخرجاہ	ما ذکرناہ
١٥٠	١٩	ما اخرزہ	ما اخرجوہ
١٥١ حاشیہ	٥	سور حفظ	سوء الحفظ

اصلاح ما وقع من الاغلاط فی الجزء الثانی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٥	١٨	اخرجہ	واخرجہ
٨	٤٠	بن عثمان	بن عفان
٩	١٢	لم ادری	لا ادری
〃	٢٠	الصنعالی	الصنعانی
١١	١٢	اخرجہ	ذکرہ
〃	〃	التخلیص	التلخیص
〃	١٢	علی ذلک	ذلک
١٢	١٦	ما اخرجہ	ما ذکرہ
〃	١٩	〃	〃
〃	٢٠	کما اخرجہ	کما ذکرہ
١٤	٢١	الخ	+
١٤ حاشیہ	٣	اخرجہ	ذکرہ
〃	٧	〃	〃
〃	١٨	〃	〃
〃	١٩	〃	〃

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۴ حاشیہ	۲۰	اخرجہ	ذکرہ
۱۵	۱	اخرجناها	اوردناها
۱۶	۱۲	فاصحیح	فالصحیح
〃	۲۴	قطر بن	قطر بن خلیفة عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن ابی بن کعب عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم مثله انتہی
۱۷	۲۲	وبما اخرجناه	وبما ذکرناه
۱۸	۱۹	این ہو	امن ہو
۲۱	۲۰	الا النازلة	الا لنازلة
۲۲	۳	انا	امانا
۲۵	۱	مما اخرجناه	مما ذکرناه
〃	۲۱	فی موطا	فی موطاره
〃	〃	ما اخرجه	ما ذکره
۲۶	۲۲	〃	〃
۲۷	۳	یصلوها	یصلونها
〃	۲۳	اخرج	ذکر
۲۸	۵	تصل	تصلی
۲۹	۲۱	حتے	+
〃	۲۳	بل السلام	سبل السلام
۳۰	۶	واسنادہ جید	واسنادہ جید
۳۱	۵	ارجوا	ارجو
〃	۱۱	الامام	الی الامام
۳۲	۱۸	فان کان للمسجد موضعان	ان کان للمسجد موضعان والا فخلفت الصفوف عنین سارية لكن فيما اذا كان للمسجد موضعان
۳۴ حاشیہ	۶	ابن سو	ابن سعد
۳۶	۲	انه	ان
۳۹	۲۳	مقدأ	معتدا
۴۱	۱۰	جواز	+
۴۱	۱۵	عن الزبیر	عن ابی الزبیر
۴۶	۱۱	حکاه ابن الهادی عنه	حکاه ابن عبد الهادی عنهم
〃	۲۴	الحجاج	بن الحجاج
۴۷	۱۲	ابیها	وابیها
〃	۱۳	غیر سمی	غیر مسمٰے
۴۸	۲۱	اخرج له	ذکر له
〃	۲۳	〃	〃
〃	〃	وقد اخرج	وقد ذکر
〃	۲۴	لغیر	لغیره
۴۹	۱۰	منیعکم	صنیعکم
۵۲	۶	تمیم	تمیما
〃	۱۰	ما اخرج	ما اورد
〃	۱۱	اخرجه	اورده
۵۳	۲۱	تمیم	تمیما
۶۰	۱۱	رواه مالک	رواه مالک واسناده صحیح
۶۱	۱	هدالله	هدی الله
〃	۱۵	رکعتین	علی رکعتین
〃	۲۱	فلیست	فلیت
۶۲	۱۰	بن عمر	ابن عمر رض
〃	۱۳	واخرجه	وذکره
〃	۱۸	ما اخرجه	ما رواه
۶۴	۵	الی	الی ان
〃	۲۰	وبما اخرجناه	وبما ذکرناه
〃	〃	احکاه	حکاه
〃	۲۲	قول	قال
۶۸	۵	قلت	وقت
〃	۹	قبل	بعد
۶۹	۱۴	وفیه یعقوب	وفیها یعقوب

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۷۹	۵	واخرجہ	وذکرہ	۸۷ حاشیہ	۴	بہر	بہز
〃 حاشیہ	۸	ثم اخرج	ثم ذکر	〃	۸	ان فر	ان وفر
〃	۱۱	یرنح	ہذا یرنح	〃	۲۷	من المکانم	من المغانم
۸۰	۱۳	موردة	مورد	۸۹	۱۷	ثم یصل	ثم یصلی
〃	۱۴	ہذہ	ہذا	〃	۲۰	ابوك	ایاك
۸۱	۳	اخرجہ	رواہ	۹۱	۹	ابطال لالات	ابطال استدلالات
۸۲	۲	وبنی سالم	وبنو سالم	〃	۲۳	وجمہور ئمة	وجمہور الائمة
۸۳	۶	اجمعوا	ان جتمعوا	〃	۲۴	لطفشة	الطنفسة
۸۴	۳	ما اخرجہ	ما اوردہ	۹۵	۲۰	دون	لا
〃	۱۵	واخرجہ	ورواہ	۹۶	۳	خرشة الحر	خرشة بن الحر
〃 حاشیہ	۷	تعلیق	التعلیق	۱۰۰	۱	لعذر	لعذر
۸۶	۱۲	القرارة	بالقرارة	۱۰۳	۴	وخیر الله	والله خیر
〃	۱۴	انما یصلے	انما لم یصل	۱۰۴	۱۳	ما اخرج	ما ذکر
〃	۲۱	بما اخرجاہ	بما ذکراہ	۱۱۲	۲۴	انہا	انہما
〃 حاشیہ	۲	رو احمد	روایة احمد	۱۰۹	۲	عن	من

فہرس بعض ابواب الجزء الاول

تکملة لما بقي من تصحیح الاغلاط فی الجزء الثانی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٧٨	٩	واسنادہ صحیح	والبخاری فی	١١٧	٢٢	تنقص	تنقضی
			کتاب الاضاحی	″	″	الاحادیث	احادیث
١٠٧	١٥	یریاہ	یریانہ	١٢١	١٥	منعهم	معهم
١٠٩	١٤	رض	رح	١٢٤	٥	نزید	یزید
١١٠	٤	ونحوها	اونحوها	″	٢٤	لایلزم	لایستلزم
″	٦	رکوعات	رکعات	١٢٥	٥	حصبا	حصا
″	٨	انجلت	انکشفت	١٢٦	حاشیہ	المحنبلی	الحنبلی
″	١١	بن	ابن	١٢٧	٢	اماان	اما آن
١١٢	١٠	عرضین	عزضنین	١٢٨	١٣	بجدہ شعیب	بجدہ جد شعیب
١١٥	١٩	فتهدوہ	فتهدّدہ	١٣٠	″	رُبَّا	رُبّا
١١٦	٨	رکعة	رکعة رکعة				
١١٧	١٣	حقوة	حقوہ				
١١٠	٥	قدر سورة	قدر السورة ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة				
″	٦	ثم قام ایضا	ثم قام ایضا قدر السورة ثم رکع قدر ذلك ایضا				
١١٦	″	ولم یصلوا	ولم یصلوا فاذا صلى الذین معه رکعة استاخروا مکان الذین لم یصلوا ولا یسلمون ویتقدم الذین لم یصلوا				

فہرس بعض ابواب الجزء الثانی

خاتمۃ الطبع

الحمد للہ الملک العزیز العلام والصلوٰۃ والسلام علی رسولہ خیر الانام وآلہ و اصحابہ البررۃ الکرام **اما بعد** فقد تم الجزء الثانی من الکتاب المستحسن الذی هو من ابکار المتن المسمی **بآثار السنن** مع ما یتعلق بہ من التعلیقات للعلامۃ الاجل والمحدث الاکمل الفاضل الفہام الذی تاریخ ولادتہ ظہیر الاسلام محمد بن علی المکنی بابی الخیر المدعو **بظہیر احسن النیموی** العظیم آبادی حفظہ اللہ ذو الایادی علی ذمۃ المتمسک بذیل الاکابر ذی المعالی والمفاخر المولوی **محمد عبد القادر** باحسن المطابع الواقع فی عظیم آباد حفظہ اللہ عن الفتن والفساد بخط المتوسل الی شفاعۃ رسول الثقلین **عابد حسین** العظیم آبادی صانہ اللہ عن حوادث الدارین وغفر لہ ولوالدیہ ولمن سعی فی طبعہ بحرمۃ سید الحرمین و ذلک فی شہر رمضان الذی تنزل فیہ الرحمۃ والغفران سنۃ ۱۳۲۱ من الہجرۃ النبویۃ علی صاحبہا ازکی السلام والتحیۃ

شکریہ

خداے پاک کا ہزار ہزار شکر ہے کہ جب آثار السنن کا پہلا حصہ چھپکر شائع ہوا اور اہل علم کی نظر سے گزرا تو اکثر علماے نامدار نے نہایت تعریف و توصیف کے خطوط لکھکر مولف کی ہمت بڑھائی ۔ بلکہ بہت سے اہل علم نے یہ لکھا کہ اگر یہ کتاب آخر ابواب الصلوۃ تک چھپ جاے تو مدارس مین داخل درس کر دیجاے ۔ پھر دوسرے حصہ کے اشتیاق مین برابر خطوط آتے رہے ۔ مگر اسکی اشاعت مین حد سے زیادہ تاخیر ہوئی ۔ سبب یہ کہ مولف امسال مختلف امراض مین بہت بیمار رہا ۔ حصہ اول کے جسقدر نسخے فروخت ہوئے اونکی قیمت معالجہ اور ذاتی اخراجات مین صرف ہو گئی ۔ نا امیدی و افلاس سامان اسکے طبع کا ہوا ۔ سنہ گزشتہ مین رئیس ڈھاکہ نے اسکے چھپوا دینے کا وعدہ کیا تھا مگر ایفاے وعدہ کی طرف توجہ نہین فرمائی ۔ بحر حال چھ مہینون یہ حصہ عدم سامان طبع کی وجہ سے اور مولف کی علالت کے سبب سے پڑا رہا ۔ آخر تحریک بعض کا اہل فضل علماء ارباب دین حضرات دربھنگہ نے چندہ کر کے اسکے طبع مین کامل اعانت فرمائی جنکی ہمت عالی کی وجہ سے آج یہ دوسرا حصہ بھی بفضلہ تعالے چھپکر نظر افروز عالم ہوتا ہے ۔ مولف نے حصہ اول کے ٹائٹل پیج کے اشتہار مین یہ لکھا تھا کہ جن حضرات نے اسکے طبع مین اعانت فرمائی ہے اونکے نام نامی شکریہ کے ساتھ دوسرے حصہ مین چھپ جائینگے ۔ مگر یہ مضمون دیکھکر اکثر معاونین نے تحریر فرمایا کہ جب صرف اسکے طبع مین مدد کیگئی ہے تو نام درج کرنے کی ضرورت نہین ۔ لہذا مولف اون حضرات کے نام نامی درج کرنے سے مجبور رہا ۔ مگر اسقدر لکھنا غیر مناسب نہین کہ یہ دوسرا حصہ حضرات دربھنگہ کے زر چندہ سے چھپا ہے پہلا حصہ بعض حضرات کوٹلی لوہاران ضلع سیالکوٹ کی اعانت سے جناب منشی محمد صادق صاحب مستری چھپا ہے ۔ اللہ تعالے حضرات معاونین کو جزاے خیر عطا فرماے اور اونکے دینی و دنیاوی مقاصد دلی بر لاے ۔ آمین ثم آمین ۔ کتبہ النیموی کان اللہ لہ

اشتہار بعض کتب مولف

اوشحۃ الجید ۔ ائمہ اربعہ کی تقلید کا بیان امام اعظم رحمۃ اللہ علیہ کی محققانہ سوانح عمری قیمت ۵ر

حبل المتین ۔ آمین بالاخفاء کے ثبوت مین لاجواب رسالہ قیمت ۲ر ۔ رد السکین ۔ حبل المتین کی تائید مع چند رسائل دیگر قیمت ۲ر

جلاء العینین ۔ بحث رفع یدین مین نہایت محققانہ رسالہ قیمت ۴ر ۔ تحلیے ۔ جلاء العینین کی تائید مع چند رسائل قیمت ۲ر

جامع الآثار ۔ صلوۃ الجمعۃ فی القری کی بحث قیمت ۱ر ۔ لامع الانوار ۔ مذہب المختار کا جواب باصواب قیمت ۲ر

مقالہ کاملہ ۔ حضرت مولنا فضل رحمن گنج مرادآبادی قدس سرہ کے ملفوظات کی تائید جسمین مختلف مسائل سے بحث کیگئی ہے قیمت

المشتہر ۔ ابو الخیر محمد ظہیر احسن شوق نیموی عظیم آبادی کان اللہ لہ

حال مقام ۔ شہر پٹنہ ۔ شاہ کی املی

متعلق صـ٢٣٣

واخرج ابن سعد عن محمد بن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض لابي بكر صل بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج ابو بكر يصلي بالناس فلم يشعر حتى وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بين كتفيه فنكص ابو بكر وجلس النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه فصلى ابو بكر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوته فلما انصرف قال لم يقبض نبي حتى يؤمه رجل من امته واخرج البيهقي عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف ابي بكر قاعدا واخرج البيهقي عن انس قال آخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد ملتحفا به خلف ابي بكر قال البيهقي هذه الصلوة صلوة الصبح يوم الاثنين وهو اليوم الذي توفي فيه. خصائص ٢ صـ٢٤٧ وراجع المسند صـ٢٠٢ ٢٣٩ ٢٢٣ ٢٣٢ ... فهل ما في المسند صلوة الظهر او هذه وهذا الاشبه ونازعه الحافظ

اخرج سعيد بن منصور في سننه عن محمد بن كعب القرظي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يتكلمون في الصلوة في حوائجهم كما يتكلم اهل الكتاب في الصلوة في حوائجهم حتى نزلت هذه الآية وقوموا لله قانتين خصائص باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بتحريم الكلام في الصلوة واباحة الكلام في الصوم على العكس مما كان من قبلنا

واخرج ابن سعد عن ابن عمر قال كان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه وكان ضريرا صـ١٩٦

مسند خالد بن الوليد صـ٨٨ كتب في نقصان الصلوة بنقصان التعديل لا البطلان ويستلزم اثبات الواجب فتأمله جدا

وراجع المسند حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فصف صفا خلفه وصفا مصافو العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة اهـ اخرجه النسائي عن القطان قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عنه وهذا حجة للحنفية واخرج البخاري في ذات الرقاع عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ورجح في الفتح انه ابو خوات بن جبير ... وقال مالك وذلك احسن ما سمعت في صلوة الخوف ... وقال ابو داود وقال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الي اهـ وفي الموطأ بعد ان اخرج عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة موقوفا ... قال الزرقاني قال ابن عبد البر ... ثم اخرجه عن القطان عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ...

[illegible]

واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين ... عن عطاء كان الناس لا يأتمون بالامام اذا كان لهم وتر وله شفع يقومون وهو جالس ويجلسون وهو قائم حتى صلى ابن مسعود وراء النبي صلى الله عليه وسلم قائما والظاهر انه بعد الدخول في صلوة الامام كحكم اللاحق عند الحنفية وقد حمله البيهقي كما في التخريج ... وهو قبل الدخول في صلوة الامام ... من حيث القيام خلفه ... صلى قائما ... [illegible]

وفي رد التعطيم والمنة للسيوطي صـ٣ لزوم الدية يقتل من كان على دين لم يبدل ولم تبلغه الدعوة بما كان في دينه ولاحد لقدره عند [illegible]

والعرصلها ولم يذكروه في الرواة عن عبد الله بن عمرو انما ذكروه في الرواة عن عبيد الله بن عمر ثم كان عبد الله يروي عن كتب اخيه وجادة وراجع العمدة [illegible]

وراجع رواية اخرى عند الدارقطني صـ٣ واحد بكر الى نافع — وفتاوى ابن تيمية صـ٣ والموطا لمحمد [illegible]

اخبارا يعتبر به كما في اللسان عن ابن حبان وحقيقة الاتصال وشرط البخاري وابن المديني ان يعلم اجتماعهما ولو

وبحوها في الطحاوي صـ٥ مرة واحدة فهما اذا لم يعلم لقاء احدهما للآخر

عن ابن عباس ان رجلا اقر انه زنى بامرأة ما في رد المحتار لا يقولون في حديث احدهما عن الآخر منقطع

صـ٣ وعدم

فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة فقال اقامة الحدود انما يقولون لم يثبت سماع فلان من فلان

في دار الحرب

المرأة فقالت كذب فجلده حد الفرية ثمانين عندنا الخ نصب الراية صـ٣ وشرح الالفية صـ٩

واستنكره النسائي فتح صـ١٢٥ عند الترمذي قال ابو عيسى سألت محمدا قلت له محمد بن المنكدر

في السرقة في الغزو والثاني وللبيهقي [illegible] سنة قال نعم يقول في حديثه

قال ابن القطان في كتابه دعطية العوفي ضعيف صـ٢

سمعت عائشة صـ٩٩ وصـ١٥

وقال ابن معين فيه صالح فالحديث حسن اه تخريج

وكتاب الآثار صـ١ والتخريج صـ٩

قال الذهبي انما اخذه الشعبي عن الحارث الاعور

سجود الشمس تحت العرش صـ٢١ فتح

والحارث غير مقبول اه فتح صـ١٢ من الفاتحة

اولانه لا يستحق اسم الثقة عنده فيكول من فيه

وانما هو الحارث بن الازمع كما في التخريج صـ٣٦ ٢

انا صدوق او صالح او لا بأس به او غير ذلك

فراجع فان سكوته افضى الى [illegible] والعلم

ذلك من مصطلحاتهم نصب الراية صـ٦

عند الله العلام وراجع معاني الآثار والتهذيب [illegible]

حديث لا نكاح الا بولي رواه ابو حنيفة وشرح الالفية

صـ٣٩١

موصولا وهو عند الحاكم والراجح عليه

منكر الحديث عند احمد صـ٣٦ من المقدمة

حديث سبيعة الاسلمية عند البخاري [illegible]

سماع عراك عن ابي هريرة عند الطحاوي

و[illegible] لا يكون لاحد بعدك [illegible] عند سعيد بن منصور

صـ٢ فلا يبعد ان يسمع من عائشة وقد

نقله الزرقاني في شرح الموطا [illegible]

توفيا في سنة واحدة صـ٢ من التخريج

النص ولو خالفا من حديدي في [illegible]

ولكن ابن سعد نقلد الواقدي والواقدي

واما مسلم فصحح حديثه لتواتره على عادته

على طريقة اهل المدينة في الانحراف

الاجتهاد صـ١٢٨ ١٣ فتح متى يستوجب الرجل

على اهل العراق فاعلم ذلك ترشدك الله

ولو قيل تحريمها اي العرى والرقبي للنهي و

مقدمة صـ١٢ ومن جعلنا كلامه في

صحتها للحديث لم يبعد وكان النهي للارشاد [illegible]

ابي حنيفة مع ما في الطبقات صـ٨

الخ فتح صـ١٢ لعبد في مثل النهي عن الصلاة

اختلاف المخرج باختلاف التابعي وان كان الصحابي

في المبارك والاجارة في المراقص

واحدا في كلتا الروايتين صـ١٢ فتح

وراجع ذكره في تلقي الجلب [illegible]

سياق حديث رجم اليهوديين وتوليته النبي صلى الله عليه

الكلام على حديث وان على اهل المواشي

وسلم عند ابن اسحق في سيرته نسخة ابن هشام

اصابت ماشيتهم بالليل صـ٢٢٨ ١٢ فتح

وفرض الصلوة ركعتين ركعتين قبل الاسراء

ويحتمل ان يكون لقطعوه هو الذي [illegible]

وار بعا في الاسراء عن ابن عباس عند السهيلي

وحمل يونس حديث عروة على حديث [illegible]

راجع فتاوى ابن تيمية صـ٢

قد على القطعة وهذا يقع لهم كثيرا صـ٩٣ فتح

وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر فتح صـ١٢

طريق معرفة الرواية باللفظ صـ١٣

وصـ١٢ [illegible] في استقبال المطر في الصلوة

عن الزهري قال لقاعن ابي هريرة فان [illegible]

عند الاكثر الاكثار والتحقيق عندنا جواز التخصيص والتقييد

بانه عنده عن غير واحد والا لو كان عن واحد فقط

ولكن في مرتبة الظن فيفيد الوجوب وهذا محصل كل

سعيد مثلا لا يقتصر عليه فتح صـ٢

الا العبارات وراجع في قطعية العام حديث

آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية

التحيات وحديث انزل على فيها [illegible] والابية الآية

في كون الحدود [illegible] كفارة [illegible] وراجع الفتح صـ٩٨ في تأويلها

الى سورة الفاتحة

مع تركه صلى الله عليه وسلم الصلوة على ماعز [illegible]

بلطف في احكام القرآن

على الغامدية للفرق بين ابانتها واماتته ذكره في

مشكل الآثار وراجع ايضا الفتح ايضا صـ١٢ وصـ١٢

وقول احمد صـ١٢ وعبارة الهداية يكن كفارة الا [illegible]

والصحيح صـ٢ وصـ١٢ وصـ١٢ وصـ١٢ [illegible]

والمسند صـ١٢ ومعاني الآثار صـ٢ وكتاب الآثار

وتكلف جواب الفتح في عمدة القاري ولعل الراوي لحديث [illegible]

وروى المدود كفارة لا بلا [illegible] من اهل انه [illegible]

او يتوب حتى الكفارة كما في [illegible]

والطيالسي صـ٢

وعبد الله بن [illegible] وعبد الله بن عمرو وعبد الله

بن عمر [illegible] من مجالس [illegible] في الاصابة

عن عبد الله بن عمرو [illegible] والفتح صـ٢

III

وسمى ابو عمر كتابه الاستذكار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وعد النخعي صـ١٣ سفيان من اصحاب الرأي وراجع المنقح صـ١٣ والكنز صـ٢

ولا تمضوا فيه في حاجة طس حسن كنز ... روائد والمنتخب صـ١ ... وراجع الفتح صـ٢٧ و صـ٣١

بالفاق اهل العلم

وقع لعمرو بن عبيد المعتزلي المشهور . والتهذيب صـ٢٧ يحيى بن آدم قال سمعت حسنا يقول صاع عمر ثمانية ارطال وقال

ذكرنيها في اسناد للبخاري صـ٢٦ فتح الباري وراجع المقدمة شريك اكثر من سبعة واقل من ثمانية . مصنف ونحوه عند الطحاوي

وراجع ما عند النسائي صـ١ ولا ينقض ما في الفتح صـ١٢ فقد ورد في الروايات الاخر

ولابن لهيعة كذلك بل بسبب القطر صـ٢٣ " وراجع صـ١٩ و صـ٢٨ من ابواب الغسل

وراجع التلخيص صـ٣

لجد ابي حنيفة من الكبار . حديث لنا ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم

" ولتعليق البخاري حتى ضعفه الطحاوي في مشكله وراجع جامع الترمذي صـ٨ و صـ٩

لا يحفظ عن احد من السلف انكار القياس صـ٢٩ " وزرقاني صـ١٩٣ لكن زاده بعض الرواة في رواية لعمر مع عمرو بن العاص عند مالك

حديث لابن حبان يقتضي وجود المفرد صـ٩٢ ذكره رزين تعليق الموطأ

السنن التي رواها الطحاوي عن المزني صـ١ " و صـ٢٣ جوهر نقي وفتاواه كما في رد المحتار من الحظر والاباحة صـ٢٦

جلوة المسلمين وامامهم صـ٣١ فتح صـ٥ [illegible]

ما اخرجه البخاري في موضعين بسند واحد صـ٢٩ يجب تقييد قولهم التعليق الجازم من البخاري صحيح بان يزاد الى من علق عنه

الدماس اولها الى آخرها يوم مقداره خمسون الف سنة صـ٣ وراجع الزرقاني ويبقى النظر فيما فوق ذلك صـ١٣ فتح و صـ٢

اهل المدينة اذا كان حديث غلطا يقولون ابن المنكدر عن جابر صـ٥

واخرج ابن المبارك في الزهد بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن ابي بكر تزوج ميمونة بنت الحارث بماء يقال له سرف آه صـ٢٧ و صـ١٣٥

عن ابن عباس انه سئل عن رجل قليل العمل قليل الذنوب افضل او من وجد تموه يقطع من الحمى شيئا فلكم سلبه ابن سعد عن ابي هريرة صـ٥

رجل كثير العمل كثير الذنوب فقال لا اعدل بالسلامة شيئا صـ٢٣ المازني كنز العمال صـ٢٨ ايتعلق بحرم المدينة وراجع الفتح

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سألت ربي عز وجل من قطع سدرة صوب الله والزرقاني صـ١٦ او التقييد لقيد

ان لا يدخل النار احدا صاهر الي او صاهرت اليه سماء اهل بدر صـ٥٨ وفتح صـ٦٦ في النار مناسب كما قيد ابو عمر لقربها

ان نسخة البخاري كانت وراق غير محبوك فتح صـ٢٧ و صـ٢٥ الناس فراجع الموطأ صـ٦٢

نعيم بن حماد علق البخاري عنه متابعة صـ١٥ واحتج به في باب ايام الجاهلية وفي صـ٥٩ والمسوى عن شرح السنة

والنهاية من الكنايات وتلخيص صـ٣ ففيه ان التحريم تعظيم حرمتها

اثر عمر بن عبد العزيز واطبرك المعازف والزاربحة في الاسلام نسائي من اول قسم الفيء والمعفة التي هي على الاحد

اعتكف هو وخديجة شهر الحراء فوافق ذلك شهر رمضان مسند طيالسي صـ٢١٥ وفتح صـ١٣ مع ما عنده صـ٣

حديث الشؤم في ثلاث فقالت عائشة لم يحفظ ابو هريرة الخ

وراجع صـ٢٢ مشكل ... صـ١٥ كتاب الذكر والدعاء ... ومن زكوة العمل صـ١٧٩

ومرويه الطبراني في مسند القاضي ابي يوسف ... كنز العمال من الاشربة ... وذكر قبيله ابن الضياء في مسند ابي حنيفة والمسح على الخف

ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن انه قال ما رأيت رجلا اقرأ من علي انه قرأ بنا في صلوة الفجر بالانبياء

قال اذا بلغ رأس السبعين ترك منها آية فقرأ بعدها ثم ذكر فرجع فقرأها ثم رجع الى مكانه الذي كان قرأ لما تنعم مصنف صـ٢٢

بن عن منصور عن عطاء قال اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلى يوم العيد ثم صلى يوم الجمعة صلوة الظهر اربعا صـ٢٩ " وعليه ما في الكنز صـ٣

وكيع عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال كانت الجمعة اربعا فجعلت ركعتين من اجل الخطبة

فمن فاتته الخطبة فليصل اربعا صـ٣٣ " عن محمد ان امرا بالبحرين اشتكى فامر رجلا فصلى بالناس فلم يخطب فصلى اربعا

قال محمد فاصاب السنة صـ٣ "

عن ابن شهاب انه سمع انس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة واحدكم صائم

فليبدأ بالعشاء قبل صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم مشكل الآثار صـ٤ وزوائد صـ١٢

وراجع شرح ما روي اذا اختلفتم في طريق فاجعلوه سبعة اذرع صـ٢ منه وكنز صـ٣ وارفعوا عن بطن عرنة في الوقوف صـ١ والكنز صـ٣ صـ٢٩

وشرح اذا كان لاحد نكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه صـ١٩ وشرح ما روي في النذر بالمعصية صـ٣ والمعجم الصغير

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق صـ٣

فتوى ابن عباس وعائشة في الاطعام عن الميت) في العدد الذي يجوز ان يضحي بالبدنة عنهم صـ٢٣

التفصيل الشافي في حديث حل الضبع صـ٣ وكذا صـ٥ وحديث اختلاف المطالع صـ٢ منه مع ما في الفتح صـ١ عن ابن عبد البر

وراجع لجرير بن حازم صـ١٠ من الفتح والمقدمة والترمذي صـ١ واحاديث قصة ابن الجون صـ٢٦ من المشكل

والكنز صـ٢ والتلخيص صـ١٢ والعمل على توثيقه في طبقات قعية حديث اللاحق بالجنة صـ٢٣ وانه لم يكن هناك بينة

والتهذيب من ترجمته ...

والجوهر صـ٢ وتذكرة الحفاظ صـ٢ والجوهر صـ٢ والدارمي صـ٢ واحسن الكلام فيه في اعلام الموقعين

كزيادة المسجد النبوي

وحديث ابن حبان في التخريج صاعنا وفي

وبل الحكم دائر على اسم المد والصاع اذ ذاك وعلى وزن كان حينئذ يدور النظر فيه

واصغر الصاعين ومدنا اكبر الامداد عن ابي

فقال اللهم بارك لنا في صاعنا آه

صاع العراقيين اكبر من صاع اهل الحجاز بنصف وهو صاع ابن ابي ذئب

يدل على انه كانت هناك صيعان وامداد

وصاع اهل العراق هو صاع عمر بن الخطاب كما عند ابي داود

ولعل البركة زيادة الف رزق وعلى ان الصاع

يقيم كفارة اليمين

لا يلزم ان يكون اربعة امداد وراجع لفظ مسلم ... واوضح من ذلك ما في المسند

مع ما في الدر فيه

على المدينة كما يفهم من شرح الموطأ

بحث فلا يقربها الدجال ولا الطاعون

توثيق الفرزدق الشاعر فتح ص ١٢

تحري صاع اهل الحجاز كما يفهم عبارة الطحاوي

الشاذ المدلس ... فتح

بشارة لذي الخويصرة التميمي فتح

وهو غير ذي الخويصرة التميمي

امثال الحجازي ومثلي العراقي وقول مالك واخرجه البخاري في التوحيد ايضا ص ١١١٣

عند البخاري مدنا اعظم من مدكم

(١٧)

ايمن بن خريم عند الترمذي

لكل عمل كفارة والصوم لي الحديث

اخرجه البخاري في آخر الكتاب بورقتين

سماع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس حديثه

وان تركها من اجلي ص ١١١١ اي المعصية

سماع اسود بن عامر من شريك قديم فتح

التحقيق في يحيى بن سليم الطائفي فتح

فقضوا حوائجهم وتوضأوا الى

ان طلعت الشمس فابيضت

فقام فصلى ص ١١١٣

جابر الجعفي متروك عندهم

و في الجوهر النقي من الحدود وفي تخريج

في الاقرار اربع مرات عبارات

ممن احتمله وكذا في التخريج وراجع الفتح

من احتمل خصيف ص تخريج جوهر نقي

وشعبة بن الحجاج لم يكن من الحذاق

في الفقه ليجمع بين الاحاديث

اذا ظهر تعارضها انما كان حافظا

تخريج

تكلم ابي حنيفة في حديث رد الشمس لعلي رض

لسان ص

لابي علي الكلذي المعروف

بالحلاج اشياء ينفرد بها عن ابي حنيفة الطحاوي

تحسين الترمذي لابراهيم بن يزيد الخوزي

تخريج ص ١٩٥ وص ... لسان وهو عند

حمل حديث الاعتداد بحيضة في الخلع من الفتح

الازرق في حديث العمرى والرقبى

استثناء الكلب المعلم عن النهي عن الميزان

فراجعه مع ما عند الحافظ فيه

اسم ابي عمير صاحب النغير حفص فتح وراجع

راجع ... من الترمذي من الفتح

الاقوال في حد الكبيرة فتح

تصحيح البخاري حديثا فيه بقية بن الوليد

شرح المنتقى ... والتلخيص

السفيانان وشعبة وزهير

ممن سمع من يزيد بن ابي

زياد قديما كما في جزء رفع اليدين

وكذا هشيم كما في التخريج عن الموفقة

الرموز على هامش الجامع الصغير هي من

السيوطي كما في الاتحاف ... ورد المحتار

استمداد في التهذيب بكتاب الآثار

لمحمد من يزيد بن ابي حبيبة